مؤلف التحيين القضائي و القانوني
الجزء السادس - 6 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين فاس المغرب

.....
.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، هو شخصية قانونية بارزة ساهمت بشكل كبير في إثراء المكتبة العربية من خلال مؤلفاته القانونية القيمة .
حصل على إجازة من كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس، مما يعكس خلفيته الأكاديمية القوية في القانون والشريعة .دوره كمستشار قضائي يتمثل في الفصل في القضايا الاستئنافية، حيث يساهم في تطبيق العدالة وتطوير الاجتهاد القضائي في المغرب.

مساهماته في إثراء المكتبة العربية

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ألف العديد من الكتب القانونية التي تُعدّ مراجع أساسية في الدراسات القانونية، خاصة في مجالات القانون المدني والقضائي.

من أبرز مؤلفاته:

- مدونة العمل القضائي المغربي :هذا الكتاب يُعتبر مرجعًا شاملًا يتناول الأسس والإجراءات القضائية في النظام القانوني المغربي، مما يساعد القضاة والمحامين والدارسين على فهم الإطار القانوني بشكل أعمق.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة :يركز هذا العمل على تحليل الاجتهادات القضائية المتعلقة بالمقاصة القانونية، وهو موضوع معقد يهم القانون المدني والتجاري، حيث يوفر رؤى عملية وقانونية لتطبيق هذا المبدأ.
- البراءة من الالتزامات :يتناول هذا الكتاب الجوانب القانونية لإنهاء الالتزامات، وهو مرجع مهم لفهم كيفية تسوية المنازعات المتعلقة بالعقود والالتزامات القانونية.

أهمية مؤلفاته

- تعزيز الفكر القانوني :مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس تتميز بتحليلها العميق للقوانين المغربية مع الربط بين القانون والشريعة، مما يساهم في تطوير الفكر القانوني العربي.
- دعم التعليم القانوني :كتبه تُستخدم كمراجع في الجامعات والمعاهد القانونية، مما

يساعد الطلاب والأكاديميين على فهم القوانين المغربية وتطبيقاتها العملية.
• تطوير الممارسة القضائية :من خلال تناوله للاجتهاد القضائي، يساهم في توجيه القضاة والمحامين نحو تفسيرات قانونية دقيقة ومبتكرة.
تأثير مؤلفاته
• تأثير أكاديمي :مؤلفاته متاحة على منصات مثل foulabook.com وktabpdf.com، مما يجعلها في متناول الدارسين في العالم العربي، وتُسهم في نشر المعرفة القانونية.

•تأثير عملي :كتبه تُستخدم كأدوات مرجعية في المحاكم، مما يعزز جودة الأحكام القضائية ويوفر إطارًا نظريًا وعمليًا للقضاة.
• إثراء الثقافة القانونية العربية :من خلال تناوله لموضوعات قانونية معاصرة، يساهم في سد الفجوة بين النظرية والتطبيق، مما يعزز مكانة القانون المغربي في السياق العربي.
الخلاصة
مصطفى علاوي، بصفته مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس ومؤلفًا قانونيًا، لعب دورًا محوريًا في إثراء المكتبة العربية بمؤلفاته التي تجمع بين الدقة الأكاديمية والتطبيق العملي .كتبه ليست مجرد أعمال نظرية، بل أدوات تعليمية وعملية تُسهم في تطوير النظام القضائي والقانوني في المغرب والعالم العربي .تأثيره يمتد من القاعات القضائية إلى الأوساط الأكاديمية، مما يجعله أحد الأسماء البارزة في المجال القانوني العربي.

هناك العديد من القانونيين المغاربة البارزين الذين تركوا بصمات واضحة في المجال القانوني والقضائي سواء داخل المغرب أو على الصعيد العربي، من خلال إسهاماتهم الأكاديمية، القضائية، أو المهنية .فيما يلي بعض الأسماء البارزة مع إشارة إلى إسهاماتهم، مع التركيز على شخصيات ذات تأثير ملحوظ في المجال القانوني:
.1 مصطفى علاوي
• الدور :مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وحاصل على إجازة من كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس.
• الإسهامات :يُعتبر من أبرز المؤلفين القانونيين المغاربة، حيث أثرى المكتبة العربية بمؤلفات قانونية مهمة مثل:
• مدونة العمل القضائي المغربي :مرجع أساسي يتناول الإجراءات القضائية في

النظام المغربي.

- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة :تحليل عميق لمبدأ المقاصة في القانون المدني.
- البراءة من الالتزامات :يعالج إنهاء الالتزامات القانونية.
- الأهمية :مؤلفاته تُستخدم كمراجع في الجامعات والمحاكم، مما يعزز الفكر القانوني والممارسة القضائية .كما ساهم في ربط القانون بالشريعة، مما يعكس خصوصية النظام القانوني المغربي.
- التأثير :كتبه متاحة على منصات مثل foulabook.com وktabpdf.com، مما يجعلها في متناول الدارسين، وتُسهم في تطوير الاجتهاد القضائي.

إثراء الفكر القانوني :من خلال مؤلفات مثل تلك التي قدمها مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، يتم تعزيز الدراسات القانونية وربطها بالواقع العملي

.....

.....

مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تُعدّ مرجعًا قانونيًا بارزًا في المغرب، حيث تتميز بأهميتها الكبيرة، تنوعها الواسع، ودورها المؤثر في تعزيز الفكر القانوني والقضائي. فيما يلي تحليل شامل لأهمية هذه المؤلفات، دورها، تنوعها، ونجاحها:

1. أهمية مؤلفات مصطفى علاوي

تكمن أهمية مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في عدة جوانب:

- توثيق الاجتهادات القضائية: يُعتبر مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، رائدًا في تدوين الاجتهادات القضائية المغربية، حيث أصدر سلسلة مكونة من 20 جزءًا بعنوان "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية". هذه السلسلة تُسهم في حفظ التراث القضائي المغربي وتسهيل الوصول إليه للقضاة، المحامين، والباحثين.

- دعم تطبيق القانون: تتناول مؤلفاته موضوعات حيوية مثل إثبات الالتزامات، البراءة منها، والعقود المسماة، مما يساعد في توضيح القواعد القانونية وتطبيقها بدقة في القضايا العملية. على سبيل المثال، كتابه "وسائل الإثبات في التشريع المغربي" يُبرز أهمية الإثبات القضائي في صيانة الحقوق والحريات.

- ربط الفقه بالتشريع: كونه حاصلًا على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس ودبلوم المعهد العالي للقضاء ، يمزج مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة

الاستئناف بفاس، بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المغربي، مما يعزز من جودة التحليل القانوني ويجعل مؤلفاته مرجعًا شاملًا.

• معالجة قضايا معاصرة: يتناول مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، قضايا حديثة مثل النفقة، المقاصة، وإعادة النظر في الأحكام، مما يجعل أعماله مواكبة للتطورات القانونية والاجتماعية.

2. دور مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس،
تلعب مؤلفاته أدوارًا متعددة في المجال القانوني والقضائي:
• تأطير الممارسة القضائية: توفر كتبه إرشادات عملية للقضاة والمحامين، خاصة في مسائل معقدة مثل تكييف المتابعة أو شروط إقامة الدعوى. على سبيل المثال، كتاب "شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون" يُعتبر دليلًا عمليًا للممارسين.

• تسهيل البحث الأكاديمي: تُستخدم مؤلفاته كمراجع أساسية في الدراسات القانونية بالجامعات المغربية، حيث تُساعد الطلاب والباحثين في فهم الجوانب النظرية والعملية للقانون المغربي.
• تعزيز العدالة والاستقرار: من خلال التركيز على موضوعات مثل الإثبات والمسؤولية عن عمل الغير، تُسهم أعماله في تحقيق العدالة واستقرار المعاملات، وهي أهداف أساسية للنظام القضائي.

• تدريب القضاة والعدول: شارك مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، في ندوات تدريبية حول قضاء التوثيق ومحاكمة الأطفال، مما يعكس تأثير أفكاره ومؤلفاته في تطوير الكفاءات القضائية.

3. تنوع مؤلفات مصطفى علاوي
تتميز مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، بتنوعها الملحوظ، حيث تغطي مجالات قانونية متعددة:
• الاجتهاد القضائي: تشمل سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية"، وكتبًا مثل "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة" و"الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة".

• الالتزامات والعقود: من أبرزها "إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة" و"الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي: عقد البيع".

• التشريعات الوطنية والدولية: كتاب "التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان" يُظهر اهتمامه بالقوانين الدولية.

• الإجراءات القضائية: كتب مثل "مدونة العمل القضائي المغربي" و"مؤلف الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة" تُركز على المساطر القانونية.

• القضايا الاجتماعية: تناول قضايا مثل النفقة وحماية الطفل، مما يعكس شمولية رؤيته القانونية.

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعتبر من الكتاب البارزين في المجال القانوني بالمغرب، حيث يتميز بإنتاج أعمال ذات جودة عالية وتأثير ملحوظ مقارنة بغيره من الكتاب. نجاحه يمكن قياسه من خلال عدة جوانب:

• الإنتاج الأكاديمي والمؤلفات: مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، ألف العديد من الكتب القانونية التي تُعد مراجع أساسية في التشريع المغربي، مثل:

• البراءة من الالتزامات، الذي يتناول قضايا قانونية معقدة بأسلوب منهجي.

• الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة، الذي يركز على الجوانب العملية للقضاء.

• مدونة العمل القضائي المغربي، وهي مرجع شامل للممارسات القضائية.

• الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة، الذي يوثق الاجتهادات القضائية المحدثة.

• سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28)، وهي عمل موسوعي يبرز التزامه بتوثيق التطور القضائي.

هذه المؤلفات تُظهر عمق تحليله وشمولية تناوله للمواضيع القانونية، مما يميزه عن كثير من الكتاب الذين قد يركزون على مجالات أضيق.

• التأثير العملي والأكاديمي: كتبه ليست مجرد نصوص نظرية، بل تُستخدم كمراجع عملية في المحاكم وأوساط الباحثين. على سبيل المثال، كتاب وسائل الإثبات في التشريع المغربي يُعتبر أداة أساسية لفهم إجراءات الإثبات القانوني. هذا يعكس قدرته على ربط النظرية بالتطبيق، وهي ميزة لا يحققها الجميع.

• المؤهلات والخبرة: علاوي حاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس ودبلوم من المعهد العالي للقضاء، مما يمنحه خلفية قوية في الفقه والقانون. خبرته كمستشار بمحكمة الاستئناف تضيف مصداقية عملية لكتاباته، مقارنة بكتاب آخرين قد يفتقرون إلى الخبرة القضائية المباشرة.

• التنوع والابتكار: تنوع موضوعاته، من النفقة إلى إعادة النظر والمقاصة، يُظهر قدرته على معالجة قضايا قانونية متنوعة بأسلوب مبتكر. على عكس بعض الكتاب الذين يعتمدون على التكرار أو إعادة صياغة الأفكار، يقدم علاوي محتوى أصليًا ومحدثًا، مثل كتابه الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي.
• التميز مقارنة بالآخرين: مقارنة بكتاب آخرين في المجال القانوني المغربي، مثل عبد الرحيم شميعة أو إدريس العبدلاوي، يبرز علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ،بفضل حجمه الإنتاجي الكبير (أكثر من 160 كتابًا حسب بعض المصادر) وتركيزه على توثيق الاجتهادات القضائية بشكل منهجي. بينما يتخصص آخرون في مجالات محددة (مثل شميعة في صعوبات المقاولة)، يتميز مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، بشمولية تغطيته للقانون المدني، الجنائي، والإداري.

الخلاصة: نجاح مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، يتجلى في إنتاجه الغزير، تأثيره العملي والأكاديمي، وتعدد موضوعاته التي تخدم القضاء والدارسين على حد سواء. مقارنة بغيره، يتميز بعمق التحليل، الخبرة القضائية، والالتزام بتوثيق الاجتهادات، مما يجعله رائدًا في مجاله.

سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" التي أعدها مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، تُعد مرجعًا قانونيًا بارزًا في المغرب، حيث تُوثّق الأحكام والاجتهادات القضائية الراسخة الصادرة عن المحاكم المغربية، وخاصة محكمة النقض. الجزء السادس من هذه السلسلة يُركز على موضوعات قانونية محددة (غالبًا تتعلق بالمسائل المدنية، التجارية، أو الأسرية، حسب التخصص المُعتمد في كل جزء). أهمية هذا السجل تكمن في:
• توثيق الاجتهاد القضائي: يُساهم في حفظ الأحكام القضائية الراسخة التي تُشكل سوابق قضائية تُرشد القضاة والمحامين في تفسير القوانين وتطبيقها.
• دعم الباحثين والطلبة: يُعتبر مصدرًا أساسيًا للدارسين في القانون المغربي، حيث يُقدم تحليلًا دقيقًا للأحكام مع توضيح السياقات القانونية.
• تعزيز العدالة: يُساعد في توحيد التفسيرات القضائية، مما يُعزز الاستقرار القانوني والعدالة في تطبيق القوانين.
• تأطير القانون المغربي: يُبرز خصوصية النظام القضائي المغربي الذي يجمع بين القانون المدني والشريعة الإسلامية.
تفاصيل السجل (الجزء السادس):
• المؤلف: مصطفى علاوي، مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين، ودبلوم من المعهد العالي للقضاء.
• المحتوى:
• السلسلة بشكل عام تغطي مواضيع مثل المسطرة المدنية، النفقة، الإثبات، المقاصة،

إعادة النظر، وغيرها). يتضمن الجزء مجموعة من الأحكام القضائية المُوثقة مع شروحات وتحليلات قانونية.

- الهدف: توفير مرجع يُسهل على القضاة، المحامين، والباحثين فهم التطبيقات العملية للقانون في القضايا المختلفة.
- الأسلوب: يتميز السجل بأسلوب علمي دقيق، مع التركيز على الربط بين النصوص القانونية والأحكام القضائية.

مكانة المؤلف العلمية:

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، يُعتبر من الشخصيات القانونية البارزة في المغرب، ومكانته العلمية تتجلى في:

- المؤهلات الأكاديمية:
- حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وهي من أعرق الجامعات في العالم الإسلامي.
- حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء، مما يُؤهله للعمل في السلك القضائي.
- الخبرة العملية:
- يشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، مما يعكس خبرته العميقة في القضاء والتشريع.
- المؤلفات:
- ألف العديد من الكتب والمؤلفات القانونية، بما في ذلك سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية (28 جزءًا)، بالإضافة إلى كتب متخصصة مثل:
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي.
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية.
- هذه المؤلفات تُظهر تنوع اهتماماته القانونية وإسهامه في تطوير الفكر القانوني المغربي.
- الأثر الأكاديمي:
- مؤلفاته تُستخدم على نطاق واسع من قبل الطلبة والباحثين، وتُعتبر مراجع أساسية في الدراسات القانونية بالمغرب.
- يُساهم في تيسير الوصول إلى الاجتهادات القضائية من خلال توثيقها وتنظيمها بشكل منهجي.

الخلاصة:

الجزء السادس من سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، يُشكل إضافة قيمة للمكتبة القانونية المغربية، حيث يُوثق الأحكام القضائية الراسخة ويُساهم في تعزيز فهم القانون وتطبيقه. مكانة مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، العلمية تتأسس على

مؤهلاته الأكاديمية، خبرته القضائية، وإسهاماته الفكرية الغزيرة، مما يجعله أحد الأعمدة في توثيق وتطوير الفكر القضائي المغربي.

.....

جميع مدونة الاجتهادات القضائية المغربية- إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب؛ حاصل على الاجازة من كلية الشريعة فاس المغرب وله العديد من المؤلفات .

أهمية وتفاصيل مدونة الاجتهادات القضائية المغربية - إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ،

أهمية مدونة الاجتهادات القضائية المغربية

تُعدّ "مدونة الاجتهادات القضائية المغربية" التي أعدها مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، مرجعًا قانونيًا بارزًا يخدم الطلبة، الباحثين، والممارسين في المجال القضائي والقانوني بالمغرب. تكمن أهميتها في النقاط التالية:

- توثيق الاجتهادات القضائية:
- تجمع المدونة مجموعة واسعة من الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، بما في ذلك محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية. هذا التوثيق يساهم في الحفاظ على التراث القضائي وتسهيل الوصول إليه.
- تغطي المدونة مجالات قانونية متنوعة، مثل القانون المدني، التجاري، الجنائي، الأسرة، المواريث، الملكية الفكرية، وغيرها، مما يجعلها مرجعًا شاملًا.

- دعم البحث القانوني:
- توفر المدونة مادة غنية للباحثين والأكاديميين المهتمين بدراسة تطور القضاء المغربي والاجتهادات القضائية، مما يعزز فهم القانون المغربي في سياقه العملي والنظري.

- تُعتبر نافذة للطلبة والباحثين لفهم القانون المقارن والتطبيق العملي للنصوص القانونية.

- تعزيز الأمن القضائي:
- من خلال نشر الاجتهادات القضائية، تسهم المدونة في تعزيز الشفافية والنزاهة في العمل القضائي، مما يعزز ثقة المتقاضين في مرفق العدالة.

- تساعد في توحيد التفسيرات القانونية وتقليل التناقضات بين الأحكام، مما يدعم استقرار التشريعات وتطبيقها.

- إسهام في ترسيخ مبادئ العدالة:
- تعكس المدونة التزام القضاء المغربي بتكريس حقوق الإنسان والمبادئ العالمية للعدالة، حيث توثق كيفية تطبيق القوانين بما يتماشى مع هذه المبادئ.

- تُبرز دور القضاء في حماية الحقوق، مثل حقوق المرأة، كما في قضايا الأسرة والطلاق، وتوضح كيفية التوازن بين النصوص القانونية والواقع الاجتماعي.

- أداة تعليمية:
- تُستخدم المدونة كمادة تعليمية في الجامعات والمعاهد القضائية، حيث تساعد الطلاب على فهم تطبيق القوانين من خلال أمثلة عملية.

تفاصيل المدونة
- المؤلف: مصطفى علاوي، مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، ودبلوم من المعهد العالي للقضاء. يُعرف بمساهماته الأكاديمية والقانونية العديدة.

- المحتوى:
- تتكون المدونة من سلسلة كتب تصل إلى 28 جزءًا (حتى آخر تحديث)، تغطي موضوعات قانونية متنوعة. من الأمثلة:
- السلسلة 1-3: الاجتهادات العامة والاعتراف والإقرار.

.....
.....

القواعد الفقهية و القضائية إعداد وتنسيق : مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس حاصل على الاجازة في الشريعة جامعة القرويين بفاس المغرب .
أهمية القواعد الفقهية والقضائية وفقًا لما ورد في أعمال مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس وحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس المغرب ، تتجلى في دورهما الأساسي في صيانة الحقوق والحريات، خاصة في إطار الإثبات القضائي الذي ينظمه القانون والاجتهادات القضائية الراسخة. القواعد الفقهية، كما يبرزها مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ، تُعدّ صيغًا إجمالية مستخلصة من النصوص الشرعية، تسهم في تقنين الأحكام وتيسير فهم مقاصد الشريعة، مما يعزز العدالة واستقرار المعاملات. أما القواعد القضائية فتساعد في تكييف الأدلة وتقديرها وفق مبادئ العدالة، وهي أساسية لتحقيق الاستقرار القانوني والاجتماعي.

دور القواعد الفقهية والقضائية حسب أعمال مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، :

• تسهيل الإثبات القضائي: القواعد الفقهية والقضائية توفر إطارًا منهجيًا لتقدير الأدلة، مما يضمن حماية الحقوق والحريات. على سبيل المثال، في كتابه وسائل الإثبات في التشريع المغربي، يؤكد علاوي على أهمية هذه القواعد في تنظيم الإثبات القضائي بما يتماشى مع القانون والاجتهادات القضائية.

• تعزيز العدالة: تساهم هذه القواعد في تحقيق العدالة من خلال ربط الفروع الفقهية بالمبادئ الكلية، مما يقلل من التناقضات في الأحكام القضائية.

• دعم الاجتهاد القضائي: كما في كتاب الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة، يبرز علاوي دور القواعد في توجيه القضاة لتطبيق الأحكام بمرونة ودقة، مع مراعاة السياقات القانونية والشرعية.

• إغناء الدراسات الفقهية: تسهل القواعد الفقهية حفظ الفروع الفقهية وفهم مناهج الفتوى، وتمكّن غير المتخصصين من الاطلاع على الفقه بسهولة.

دور النشر:

لا تتوفر معلومات محددة في المصادر المتاحة عن دور النشر التي نشرت أعمال مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، . ومع ذلك، يمكن الإشارة إلى أن كتبه، مثل وسائل الإثبات في التشريع المغربي والاجتهاد القضائي في طلب المقاصة، متاحة عبر منصات إلكترونية مثل Noor Library وktabpdf.com، مما يشير إلى أنها قد تُنشر بشكل مستقل أو عبر دور نشر محلية مغربية متخصصة في القانون والفقه. للحصول على تفاصيل دقيقة عن دور النشر، يُوصى بالرجوع إلى مكتبات جامعة القرويين أو الاتصال بمحكمة الاستئناف بفاس.

• جامعة القرويين: كون مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حاصلًا على إجازته من هذه الجامعة العريقة يعزز من مصداقية أعماله، حيث تُعدّ القرويين مركزًا تاريخيًا لتعليم الفقه والشريعة.

• أعمال أخرى: من مؤلفاته البارزة الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي، التي تتناول تطور الاجتهاد القضائي في

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، والدبلوم من المعهد العالي للقضاء بالمغرب، هو أحد القضاة والباحثين البارزين في المغرب. يتميز بنشاطه الأكاديمي والعملي في مجال الفقه والقضاء، حيث ساهم في إثراء الأدبيات القانونية والفقهية من خلال مؤلفاته ومشاركاته في الندوات العلمية. فيما يلي تفاصيل أعماله استنادًا إلى

المعلومات المتاحة:

1. المؤلفات الفقهية والقضائية

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، أنتج مجموعة من المؤلفات التي تتناول القضايا الفقهية والقضائية في إطار التشريع المغربي، مع التركيز على الاجتهاد القضائي والإثبات القضائي. من أبرز مؤلفاته:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28): سلسلة شاملة توثق الاجتهادات القضائية في المغرب، مما يعكس جهود مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في رصد تطور القضاء المغربي وتأصيل أحكامه.

- وسائل الإثبات في التشريع المغربي: كتاب يتناول أهمية وسائل الإثبات في القانون المغربي، مع التركيز على القواعد الفقهية والقضائية التي تحمي الحقوق والحريات. يُعد مرجعًا أساسيًا لدراسة الإثبات القضائي.

- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة: يركز على القواعد القانونية والفقهية المتعلقة بإثبات الالتزامات والعقود، مع تحليل العقود المسماة في التشريع المغربي.

- الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي: كتاب يناقش تطور الاجتهاد القضائي في المغرب، مع إبراز العناصر الثابتة والمتغيرة في الأحكام القضائية استنادًا إلى الفقه المالكي والتشريعات الحديثة.
- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا (عقد البيع، المسؤولية عن عمل الغير): يتناول هذا الكتاب القواعد الأساسية لعقد البيع والمسؤولية القانونية، مع التركيز على التوثيق والتصحيح في إطار الاستقرار القانوني.

- التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان: يركز على العلاقة بين التشريعات المغربية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع تحليل تطبيقاتها القضائية.

- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة: يناقش هذا الكتاب قضايا المقاصة القانونية، مع استعراض الاجتهادات القضائية التي تنظم هذا المجال في القانون المغربي.

2. المشاركات العلمية والتدريبية

شارك مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في العديد من الندوات والدورات التدريبية التي تعزز من كفاءة القضاة والعاملين في المجال القضائي. من أبرز مشاركاته:

- قضاة أقسام المالية المحدثة: شارك في تدريب القضاة على التعامل مع القضايا

المالية.

- قضاء التوثيق: ساهم في تطوير مهارات القضاة في مجال التوثيق القضائي.
- دورة قضاء الفقه والتوثيق: قدم تدريبًا متخصصًا في الفقه المالكي وتطبيقاته القضائية.
- تأطير السيدات والسادة العدول (الفوج 2018): شارك في تدريب العدول (الموثقين الشرعيين) لتعزيز دورهم في توثيق العقود.
- دورة محاكمة الطفل في تماس مع القانون: ركز على حماية حقوق الأطفال في الإجراءات القضائية.
- عضو اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل: ساهم في وضع استراتيجيات للحد من العنف وحماية الفئات الضعيفة.

3. الإسهامات الأكاديمية والفكرية

- جامعة القرويين: استفاد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، من تكوينه الأكاديمي في جامعة القرويين، مما أكسبه أسسًا متينة في الفقه المالكي والشريعة الإسلامية، وهو ما انعكس على أعماله التي تجمع بين الفقه التقليدي والتطبيقات القضائية الحديثة.
- التركيز على الأمن القضائي: في أعماله، يبرز مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، أهمية القواعد الفقهية والقضائية في تحقيق الأمن القضائي، الذي يُعد ركيزة أساسية للدولة القانونية وسيادة القانون.
- التوثيق والتصحيح: يركز مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في مؤلفاته على أهمية التوثيق القضائي كأداة لضمان الاستقرار القانوني وحماية الحقوق، خاصة في عقود مثل البيع والالتزامات.

4. دور النشر

- لا تتوفر معلومات دقيقة عن دور النشر التي طبعت أعمال مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، . ومع ذلك، تُتاح كتبه عبر منصات إلكترونية مثل Noor Library، foulabook.com ، وktabpdf.com، مما يشير إلى أنها قد تُنشر من خلال دور نشر محلية مغربية متخصصة في القانون والفقه، أو ربما بشكل مستقل.
- للحصول على معلومات دقيقة عن دور النشر، يُنصح بالتواصل مع مكتبة جامعة القرويين أو محكمة الاستئناف بفاس، حيث يعمل مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، .

5. أهمية أعمال مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس،

- تعزيز الاجتهاد القضائي: من خلال توثيق الاجتهادات القضائية، يساهم علاوي في

تطوير القضاء المغربي وتقريب الفقه من التطبيقات العملية.

- حماية الحقوق والحريات: أعماله تركز على وسائل الإثبات والقواعد القضائية التي تحمي الحقوق، مما يعزز الأمن القضائي والعدالة.
- الربط بين الفقه والقانون: يجمع مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، بين الفقه المالكي والتشريعات الحديثة، مما يجعل أعماله مرجعًا للقضاة والباحثين.
- التأثير الأكاديمي: كتبه تُستخدم كمراجع في الدراسات القانونية والفقهية، خاصة في الجامعات المغربية.

ملاحظات إضافية

- تمييز الشخصية: يُرجى ملاحظة أن مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس هو شخصية مغربية مختلفة عن شخصيات أخرى تحمل اسمًا مشابهًا، مثل أحمد العلاوي (الشيخ الصوفي الجزائري) أو محمد علوي المالكي (العالم السعودي).

- إتاحة الأعمال: يمكن الوصول إلى بعض كتب علاوي بصيغة PDF عبر مواقع مثل foulabook.com وktabpdf.com،

إلى جانب أعمال مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، يزخر المغرب بتراث فقهي غني ساهم فيه العديد من العلماء والفقهاء عبر العصور، خاصة في إطار المذهب المالكي الذي يمثل الإطار الفقهي الرئيسي في المغرب.

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، ويُعتبر من الشخصيات القضائية البارزة التي ساهمت في إثراء الفكر القانوني المغربي من خلال مؤلفاته ومشاركاته العلمية. إليك نظرة شاملة عنه بناءً على المعلومات المتوفرة:

خلفيته الأكاديمية والمهنية:

- التعليم: حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء بالمغرب، مما يعكس تأصيله في الدراسات الشرعية والقانونية.
- المنصب المهني: يشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وهو منصب يتطلب خبرة قضائية عميقة.
- المشاركات العلمية: شارك في العديد من الندوات والدورات التدريبية، مثل قضاء التوثيق، محاكمة الأطفال، ومكافحة العنف ضد النساء والأطفال، مما يبرز دوره في تطوير الممارسات القضائية. كما كان عضوًا في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل.

مؤلفاته وتميزه:

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، يتميز بإنتاجه الفكري الغزير في مجال القانون، حيث ألف العديد من الكتب التي تُعد مراجع مهمة في التشريع المغربي، ومن أبرز مؤلفاته:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28)، وهي سلسلة توثق الأحكام القضائية المغربية، مما يساهم في تقديم مرجعية موثوقة للقضاة والمحامين.
- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة، وهو عمل يركز على القواعد القانونية المتعلقة بالالتزامات والعقود.
- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا (عقد البيع والمسؤولية عن عمل الغير).
- قواعد الأحكام القضائية المغربية، وهو كتاب يوثق القواعد القضائية ويسهل الوصول إليها.
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة، ويحتوي على اجتهادات قضائية محدثة حول النفقة.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة، ويتناول هذا الموضوع من منظور قضائي.
- شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون، وهو مرجع مهم للإجراءات القضائية.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي، ويؤكد على أهمية الإثبات القضائي في حماية الحقوق والحريات.
- الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة، ويوضح الإجراءات القانونية لهذه المساطر.

مصداقية مؤلفاته:

- الموثوقية: مؤلفات مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، تُعتبر موثوقة بسبب اعتماده على الاجتهادات القضائية الراسخة والتشريعات المغربية، بالإضافة إلى خبرته العملية كمستشار قضائي. كتبه غالبًا ما تُستخدم كمراجع أكاديمية وعملية في الجامعات والمحاكم.
- التخصص والدقة: تركز كتبه على توثيق الأحكام والقواعد القضائية بدقة، مع تقديم تحليلات قانونية تسهل فهم القوانين المعقدة. على سبيل المثال، كتاب "وسائل الإثبات في التشريع المغربي" يبرز أهمية الإثبات القضائي في تحقيق العدالة.
- التحديث المستمر: يحرص مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، على تحديث اجتهاداته القضائية، كما يظهر في كتاب "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة"، مما يعزز مصداقية أعماله في ظل التطورات القانونية.

استمرارية إنتاجه:

- الإنتاج الغزير: يُظهر عدد مؤلفاته (أكثر من 160 عملًا) التزامه المستمر بتطوير الفكر القانوني. سلسلة الاجتهادات القضائية التي تصل إلى 28 جزءًا هي دليل على

استمراريته وتفانيه.

- التنوع: يغطي موضوعات متنوعة تشمل العقود، النفقة، المقاصة، إعادة النظر، والإثبات، مما يعكس شمولية رؤيته القانونية.
- التأثير: كتبه متاحة على منصات مثل مكتبة نور وفولة بوك، ويتم تحميلها وقراءتها مجانًا في كثير من الحالات، مما يوسع دائرة تأثيره بين الطلاب والممارسين القانونيين.

تميزه عن غيره:

- الجمع بين النظري والعملي: كونه قاضيًا ممارسًا، يمتلك مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، القدرة على ربط النظريات القانونية بالتطبيق العملي، مما يجعل كتبه ذات قيمة عالية للقضاة والمحامين.
- التركيز على التوثيق: يبرز في توثيق الاجتهادات القضائية المغربية، وهو مجال قلما يتناوله آخرون بهذا العمق.
- الالتزام بالعدالة: يؤكد في كتبه على تحقيق العدالة واستقرار المعاملات، كما في كتاب "وسائل الإثبات"، حيث يربط الإثبات القضائي بالتقدم الاجتماعي.
- السمعة الأكاديمية: مشاركته في الندوات والتدريب القضائي تعزز مكانته كمرجع موثوق مقارنة بغيره من الكتاب القانونيين.

الخلاصة:

مصطفى علاوي هو مستشار قضائي ومؤلف مغربي متميز بإسهاماته القانونية الغزيرة والموثوقة. مؤلفاته تتميز بالمصداقية بفضل اعتماده على الاجتهادات القضائية والتشريعات، وبالاستمرارية من خلال تنوع موضوعاته وتحديثها. تميزه يكمن في قدرته على الجمع بين الخبرة العملية والتحليل النظري، مما جعله مرجعًا أساسيًا في القانون المغربي.

.....

.....

.....

.....

27/02/2025

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية المؤسسات المحلية

قسم الحالة المدنية(1)

DECLA

التنفيذ بمقتضى مضمون المراسلة الوزارية

وزير الداخلية

إلى

رقم

تاريخ

السادة ولاة الجهات والسيدة والسادة عمال العمالات

والأقاليم وعمالات المقاطعات

الموضوع حول تفعيل بعض أحكام القانون رقم 36-21 المتعلق بالحالة المدنية ومرسومه التطبيقي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فقد صدر القانون رقم 36-21 المتعلق بالحالة المدنية بتاريخ 14 يوليو 2021 ومرسومه التطبيقي بتاريخ 22 يونيو 2023 اللذان أحدثا منظومة رقمية وطنية للحالة المدنية، وقننا مجموعة من الأحكام الجديدة، وأدخلا تغييرات عميقة في المبادئ التي كان ينبني عليها النظام اليدوي والسجلات الورقية خاصة فيما يتعلق بأليات التصريح والمراقبة والاختصاص الترابي والاختصاص النوعي القضايا الحالة المدنية.

ففي هذا الصدد، نصت أحكام المادة 59 من القانون رقم 36.21 والمادة 47 من مرسومه التطبيقي المتعلقتين بالمقتضيات الانتقالية والختامية على التفعيل التدريجي لمقتضياتهما، كما تم التأكيد بشكل جلي .على صدور قرارات عن السلطة المركزية تنهي العمل بالسجلات الورقية والعمل اليدوي، وهي قرارات مشروطة واقعيا، بنضج المنظومة الرقمية بجميع مكوناتها، وبالترتيبات التقنية والعملية اللازمة لتنزيلها بمختلف مكاتب الحالة المدنية داخل المملكة وخارجها، وكذا رقمنة جميع السجلات الورقية وتخزينها بالسجل الوطني للحالة المدنية الكل من أجل تهييئ أفضل الفرص لتفعيل الأحكام الجديدة بأدق تفاصيلها.

إلا أن التأويلات المتباينة للمقتضيات الانتقالية والختامية، أدت إلى ظهور إشكالات في مسار تطبيقها .خاصة فيما يتعلق بنقل بعض اختصاصات النيابة العامة والمحاكم إلى السلطة المركزية المحدثة بمقتضى القانون الجديد، الأمر الذي نتج عنه تعطيل حقوق المرتفقين بخصوص الجهة المختصة للبت في قضايا الحالة المدنية

وحتى لا يبقى هذا الاختلاف في تفسير المقتضيات الانتقالية والختامية للقانون رقم 36-21كعائق للمصالحالإدارية للأشخاص التي أضحت معلقة على إجراءات وتنظيمات لم تدخل بعد حيز التنفيذ واقعيا، فقد ارتأت المصالح المختصة بهذه الوزارة، اعتماد مقاربة مبسطة في تفسير هذه المقتضيات لتفادي الإشكاليات المطروحة وانعكاساتها السلبية على مصالح المواطنين وضمان استمرارية مرفق الحالة المدنية بشكل عادي، وبالتالي تجاوز

المرحلة الانتقالية بطريقة سلسة تتماشى وأهداف خارطة الطريق المسطرة من قبل وزارة الداخلية لتنزيل المنظومة الرقمية.

لذا، ومن أجل بلوغ هذا المبتغى يتعين مؤقتا اتخاذ الإجراءات التالية إلى حين صدور القرارات اللازمة في هذا الشأن.

أولا :الإذن باستعمال وصلات إضافة البيانات الهامشية والسجلات الورقية ومراقبتها:

استثناء لما كان معمول به في ظل القانون 37.99 يتعين الاقتصار في بداية السنة على فتح نظير واحد عن كل سجل، واخضاعه قبل استعماله لإذن المصلحة الإقليمية للحالة المدنية التابعة لكم، كما يمكنها التأشير على وصلات إضافة البيانات الهامشية.

يجب على ضباط الحالة المدنية مطابقة الرسوم المحررة بالسجلات الورقية مع الرسوم المضمنة بالسجلات الإلكترونية وفق الشروط والإجراءات التي سبق لمصالح هذه الوزارة أن وافتكم بها، كما يتعين عليهم توجيه السجلات الورقية خلال الشهر الموالي لنهاية السنة الميلادية بعد مراقبتها وحصرها للمصالح الإقليمية التابعة لكم التي تقوم بدورها بمراقبتها، للتأكد من مدى مطابقتها مع السجلات الإلكترونية

وإعداد تقرير بشأنها وارجاعها المكاتب الحالة المدنية المعنية للاحتفاظ بها ضمن مستندات المكتب.

ثانيا :تسجيل الولادات والوفيات خارج الأجل القانوني:

نصت مقتضيات المادة 21 من القانون رقم 36-21 المتعلق بالحالة المدنية على أنه في حالة عدم التصريحبولادة أو وفاة داخل الأجل القانوني، فلا يجوز تسجيل الرسم الخاص بهما إلا بعد إذن من السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك، حيث إن اللجوء إلى المحاكم المختصة يعتبر إجراء بعديا يتوقف على رفض السلطة المركزية الإذن بتسجيل واقعتي الولادة أو الوفاة حسب الحالة.

وبما أن تفعيل هذه المقتضيات لازال مرهونا بصدور قرارات عن السلطة المركزية تنهي العمل بالسجلات الورقية، فيتعين، كإجراء استثنائي وظرفي، تمكين المرتفقين من قبل مصالحكم المختصة من الوثيقتين بالملحق طيه رقم 1 أو 2 حسب الحالة لاعتمادهما أمام المحاكم كسند لرفض الطلب انسجاما مع أحكام الفقرة الثانية من المادة 21 أعلاه.

ثالثا :إصلاح الأخطاء الجوهرية والمادية

تعتبر الطلبات الرامية إلى تصحيح الأخطاء الجوهرية سواء تعلق الأمر بالسجلات الورقية أو السجلات الإلكترونية من اختصاص السلطة القضائية طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون رقم 21 36 المتعلق بالحالة المدنية، لذا فمتى تعلق الأمر بهذا النوع من الأخطاء يتعين توجيه المرتفقين إلى المحاكم المختصة.

أما بخصوص الأخطاء المادية فيتعين التمييز بين الحالتين التاليتين:

-إذا تعلق الأمر بالأخطاء المادية المرتكبة بالسجلات الورقية الممسوكة قبل البدء بالعمل بالنظام المعلوماتي لتدبير الحالة المدنية، فيتعين تسليم المرتفق الوثيقة رقم 3 بالملحق طيه لاعتمادها كسند أمام رئيس المحكمة المختصة لتلبية طلبه طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 48 المشار إليها أعلاه.

إذا تعلق الأمر بالأخطاء المادية المرتكبة بالرسوم الإلكترونية، فيتعين سلوك المسطرة المعتمدة بالفرع التاسع من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية رقم-21 36المتعلق بمسطرة تحيين رسوم الحالة

المدنية الإلكترونية خاصة المواد 36 و 37 و 38 منه.

رابعا :الإذن باستخراج نسخ رسوم الحالة المدنية

حددت المادة 43 من القانون رقم 36-21 المتعلق بالحالة المدنية الأشخاص المسموح لهم استخراج نسخ رسوم الحالة المدنية، وإذا تعلق الأمر بالغير، فلا تسلم النسخ من هذه الرسوم إلا بإذن صادر عن السلطة المركزية، أو من فوضت له في ذلك بناء على طلب كتابي مبرر.

فيهذا الخصوص، وعلى الرغم من كون المادة السالفة الذكر تخص الرسم الإلكتروني فقط، فلا مانع من منح الإذن لضابط الحالة المدنية من أجل تسليم الوثيقة المطلوبة شريطة اتخاذ الإجراءات التالية:

طلب كتابي يبرر الغاية من استعمال الوثيقة المطلوبة.

لفيف عدلي أو أي وثيقة رسمية تثبت شرعية الطلب.

تصريح بالشرف

وكالة من جميع ذوي الحقوق إن وجدوا

نسخ من البطائق الوطنية للتعريف مصادق عليها.

ففي حالة استيفاء هذه الشروط، يتعين تمكين المرتفق من الوثيقة رقم 4 بالملحق طيه، يؤذن بموجبها الضابط الحالة المدنية المختص تسليم الوثيقة المطلوبة.

كما يجب على الضابط الذي سلم النسخة الاحتفاظ بالوثائق المذكورة أعلاه بأرشيف مكتب الحالة المدنية الاستظهارها عند الحاجة.

إذا تعذر على المرتفق توفير الوثائق اللازمة يتعين رفض منح الإذن، وتمكين المرتفق من الوثيقة رقم 5 من أجل الإدلاء بها لدى المحكمة المختصة طبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 43 أعلاه.

لذا نهيب بكم .إيلاء هذا الموضوع كامل العناية والاهتمام، وحث المصالح الإقليمية التابعة لكم على ضرورة التنسيق مع السادة رؤساء المحاكم ووكلاء الملك لإيجاد الحلول المناسبة في كل ما يعترض المرتفقات والمرتفقين من مشاكل في ميدان الحالة المدنية وما تتطلبه استمرارية الخدمات الإدارية والاجتماعية، إلى حين استجماع كافة الشروط الموضوعية والتقنية لتفعيل المقتضيات القانونية الواردة بالقانون 36.21 المتعلق بالحالة المدنية ومرسومه التطبيقي بشكل كلي.

والسلام.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه الوالي، المدير العام للاجتماعات الترابية

إمضاء : جلول صمصم

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة

عمالة إقليم عمالة المقاطعات

الكتابة العامة

قسم الجماعات الترابية

مصلحة الحالة المدنية

نموذج رقم1

طلب إذن بتسجيل ولادة بالسجل الوطني للحالة المدنية

بناء على القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 3 ذي الحجة (14) 1442 يوليوز(2021 ، لاسيما الفقرة الثانية من المادة 21 منه:

وحيث إن الطلب الذي تقدم) ت (به السيد) ة (يرمي إلى تسجيل ولادة السيد)ة / (الطفل) ة - (المولود)ة) (الاسم الشخصي المولود) ة (بتاريخ على الساعة والدقيقة .....من والده) ها (الاسم الشخصي والعائلي واسم الجد (ووالدته) ها) (الاسم الشخصي والعائلي واسم الجد (بالسجل الوطني للحالة المدنية غير المصرح به) ها (داخل الأجال القانونية.

يتعذر الاستجابة لطلبه) ها (بسبب عدم صدور قرارات عن السلطة المركزية تنهي العمل بالنظام اليدوي والسجلات الورقية، طبقا للمادة 59 من القانون رقم 36-21 المتعلق بالحالة المدنية والمادة 47 من المرسوم التطبيقي له رقم2.22.04

سلمت هذه الوثيقة للإدلاء بها لدى المحكمة المختصة له

اسم وصفة الموقع

التوقيع

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة

عمالة إقليم / عمالة المقاطعات

الكتابة العامة

قسم الجماعات الترابية

مصلحة الحالة المدنية

نموذج رقم2

طلب إذن بتسجيل وفاة بالسجل الوطني للحالة المدنية

بناء على القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 3 ذي الحجة

(14) 1442يوليوز(2021) ، ولاسيما المادة 21 منه

وحيث إن الطلب الذي تقدم) ت (به السيدة .يرمي إلى تسجيل وفاة السيد) ة / (الطفل)ة) (الاسم الشخصي (المتوفى من والده) ها) (الاسم الشخصي والعائلي واسم الجد (ووالدته) ها) (الاسم بتاريخ على الساعة والدقيقة .الشخصي والعائلي واسم الجد بالسجل الوطني للحالة المدنية.

والمسجل) ة (بالسجل الوطني للحالة المدنية تحت رسم المولود) ة (ب .بتاريخ ... . على الساعة ..والدقيقة .والمعرف الرقمي المدني الاجتماعي .بمكتب الحالة المدنية الجماعة ..... عدد السنة

يتعذر الاستجابة لطلبه) ها (يسبب عدم صدور قرارات عن السلطة المركزية تنهي العمل بالنظام اليدوي والسجلات الورقية، طبقا للمادة 59 من القانون رقم 36-21 المتعلق بالحالة المدنية والمادة 47 من المرسوم التطبيقي له رقم2.22.04

سلمت هذه الوثيقة للإدلاء بها لدى المحكمة المختصة لـ

اسم وصفة الموقع

التوقيع

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة

عمالة إقليم / عمالة المقاطعات

الكتابة العامة

قسم الجماعات الترابية

مصلحة الحالة المدنية

نموذج رقم3

طلب تصحيح خطا مادي

بناء على القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 3 ذي الحجة

(14) 1442يوليوز(2021) ، ولاسيما الفقرة الثالثة من المادة 48 منه

وحيث إن الطلب الذي تقدم) ت (به السيد) ة .... (يرمي إلى إصلاح الخطأ المادي تحديد نوع الخطأ (العالق برسم ولادته) ها) (اسم صاحب الرسم المسجل بسجلات الحالة المدنية الورقية الممسوكة من طرف ضابط الحالة المدنية بمكتب جماعة-

برسم ولادة عدد ...لسنة وذلك بجعله بدلا من

.

وحيث إن المادة 51 من القانون المذكور تخص الطلبات الرامية إلى الحصول على الإذن بتصحيح الأخطاء المادية المبعوث بيها عبر المنظومة الرقمية.

وحيث إن الفرع التاسع من المرسوم التطبيقي رقم 2.22.04 لقانون الحالة المدنية لا سيما المواد 36 و 37 و 38 تخص فقط الرسوم الالكترونية.

لهذه الأسباب يتعذر منح الإذن بتصحيح الخطأ المادي برسم ولادة.....

سلمت هذه الوثيقة للإدلاء بها لدى المحكمة المختصة ل

اسم وصفة الموقع

التوقيع

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة

عمالة إقليم عمالة المقاطعات

الكتابة العامة

قسم الجماعات الترابية

مصلحة الحالة المدنية

نموذج رقم4

طلب الإذن بالحصول على نسخ الرسوم الحالة المدنية

بناء على القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 3 ذي الحجة (14) 1442 يوليوز(2021 ، ولاسيما الفقرة الرابعة من المادة 43 منه:

1وحيث إن الطلب الذي تقدم) ت (به السيد) ة (يرمي إلى الحصول على نسخ من رسم ولادة / أو وفاة السيد) ة) (الطفل

) (5)اسم صاحب الرسم المسجل بسجلات الحالة المدنية الورقية الممسوكة من طرف ضابط الحالة المدنية بمكتب - جماعة .... لسنة رسم عدد

2وحيث إن الطلب الذي تقدم) ت (به السيد) ة ..... (يرمي إلى الحصول على نسخ من رسم ولادة / أو وفاة السيد) ة) (الطفل

)ة) (اسم صاحب الرسم المسجل بالسجل الوطني للحالة المدنية من طرف ضابط الحالة المدنية بمكتب جماعة / رسم عدد / المعرف الرقمي الاجتماعي المدني السنة

وحيث إن الطلب يضم جميع الوثائق التي تبرر شرعية الحصول على الوثيقة المطلوبة.

جماعة ..... بتسليم السيد)ة (نسخ) نوع الوثيقة ومراجعها (تأذن لضابط الحالة المدنية المكتب الحالة المدنية..

مع الاحتفاظ بأصل الوثائق ضمن مستندات المكتب.

اسم وصفة الموقع

التوقيع

اختيار الحالة 1 أو 2 حسب الحامل المسجل به الرسم
المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة

عمالة إقليم / عمالة المقاطعات

الكتابة العامة

قسم الجماعات الترابية

مصلحة الحالة المدنية

نموذج رقم5

طلب الإذن بالحصول على نسخ الرسوم

بناء على القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 3 ذي الحجة (14) 1442 يوليوز(2021) ، ولاسيما الفقرة الرابعة من المادة 43 منه

1وحيث إن الطلب الذي تقدم) ت (به السيدة يرمي إلى الحصول على نسخ من رسم ولادة / أو وفاة السيد) ة) (الطفل (5) اسم صاحب الرسم المسجل بسجلات الحالة المدنية الورقية الممسوكة من طرف ضابط الحالة المدنية بمكتب جماعة.

السنة - رسم عدد

2وحيث إن الطلب الذي تقدم) ت (به السيد) ة (يرمي إلى الحصول على نسخ من رسم ولادة / أو وفاة السيد) ة) (الطفل) ة (اسم صاحب الرسم المسجل بالسجل الوطني للحالة المدنية من طرف ضابط الحالة المدنية بمكتب ---- جماعة / برسم وعدد / المعرف الرقمي الاجتماعي المدني لسنة

وحيث إن الطلب غير مستوف لجميع الوثائق التي تبرر شرعية طلب نوع الوثيقة ومراجعها.(

لهذه الأسباب يتعذر الاستجابة لطلبكم.

سلمت هذه الوثيقة للإدلاء بها لدى المحكمة الابتدائية ل

اسم وصفة الموقع

التوقيع

اختيار الحالة 1 أو 2 حسب الحامل المسجل به الرسم.

.....

ثبوت الزوجية

محكمة النقض بالرباط

ملف شرع عدد :

2016/1/2/588

المؤرخ في :

2017/09/12 .

القاعدة

بمقتضى المادتين 10 و 156 من مدونة الأسرة ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر، وأنه إذا اشتهرت الخطبة بين الأسرتين وظهر حمل للمخطوبة ينسب للخاطب للشبهة .والمحكمة وارتباطا منها بعلة قرار النقض والإحالة رقم 570 والمفصلة أعلاه أجرت بحثا في القضية على ضوء الوعد بالزواج المصحح التوقيع من الطاعن واستمعت للشهود وعللت ما توصلت إليه بمنطوق قرارها بما ثبت لها من نتيجة البحث بحصول تبادل الهدايا والزيارات بين العائلتين، وإقامة حفل العقيقة للمولود فيما بعد بحضور الطاعن .كما عللت بالوعد بالزواج المصححالإمضاء من الطاعن بتاريخ 2005/09/01 وما جاء فيه، وكذا تصريحه بمحضر الضابطة القضائية عدد 411 وتاريخ 2008/11/01 شرطة وزان من أن المطلوبة زوجته وله معها خلاف حول تسجيل الإبن بسجلات الحالة المدنية، ولم تأخذ بحكم الإدانة لأنه صدر ابتدائيا ولا دليل على صيرورته باتا .وبذلك تكون قد تقيدت بقرار النقض والإحالة طبقا للفصل 369 من قانون المسطرة المدنية وعللت قرارها بما يكفي الحمل قضائها عليه، ويبقى ما بالوسيلة دون أساس ومردودا.

وبعد المداولة طبقا للقانون

قدمت مقالا إلى حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم 11 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 12 يناير 2016 في الملف عدد 2012/1611/952، أن المدعية . المحكمة الابتدائية بوزان بتاريخ 05 يناير 2009 تعرض فيه أن المدعى عليه ... خطبها من وليها وبموافقتها وتم تحديد الصداق ورزقت منه بالولد ... إلا أنه لم يقم بتوثيق عقد الزواج والتمست الحكم بثبوت الزوجية بينهما مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية .وأجاب المدعى عليه بأن العلاقة بينهما كانت غير شرعية، ثم أجرت المحكمة بحثا مع الشهود، وقضت بتاريخ 30دجنبر 2009 بثبوت الزوجية بين الطرفين من .2005/04/01 فاستأنفه المدعى عليه وألغته محكمة الاستئناف وتصدت وحكمت بعدم قبول الطلب بقرارها الصادر بتاريخ .2010/05/18 فتم الطعن فيه بالنقض وصدر فيه القرار رقم 570 بتاريخ

2012/09/04في الملف عدد 2011/021/21 بالنقض والإحالة بعلة : أن الطالبة استدلت بوعد بالزواج مصادق على صحة توقيع المطلوبة به بتاريخ 2005/09/01.والمحكمة لما قضت برفض الطلب بعد إلغاء الحكم المستأنف دون أن تبحث في الخطبة وآثارها طبقا للمادة 156 من مدونة الأسرة، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض .فتح له الملف أعلاه، وانتهت المسطرة بصدور القرار الاستئنافي القاضي : بتأييد الحكم المستأنف وإرجاع مبلغ الخبرة لصاحبها .وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلة وحيدة .أجابت عنها المطلوبة بمذكرة مؤرخة في 2017/04/20 والتمست رفض الطلب.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة بانعدام التعليل، ذلك أنه لم يناقش الحكم الجنحي الصادر ضد المطلوبة بالفساد، وأن اجتهاد محكمة النقض ذهب إلى أن ثبوت الزوجية لا يقوم مع وجود الفساد، وعلل بأن الطاعن تقاعس عن حضور إجراءات الخبرة في حين أنه لا وجود من بين أوراق الملف لما يفيد توصله بالاستدعاء، وأن الخطبة وعد بالزواج وليست بزواج، وأن شهادة الشاهدين المستمع إليهما غير كافية في ثبوت الزوجية لأنها لم تكن مفصلة ولا تتضمن أركان الزواج من إيجاب وقبول، والمطلوبة لم تقدم شهادة إدارية من السلطة المحلية لثبوت الزوجية والتمس النقض.

لكن حيث إنه بمقتضى المادتين 10 و 156 من مدونة الأسرة ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر، وأنه إذا اشتهرت الخطبة بين الأسرتين وظهر حمل للمخطوبة ينسب للخاطب للشبهة .والمحكمة وارتباطا منها بعلة قرار النقض والإحالة رقم 570 والمفصلة أعلاه أجرت بحثا في القضية على ضوء الوعد بالزواج المصحح التوقيع من الطاعن واستمعت للشهود وعللت ما توصلت إليه بمنطوق قرارها بما ثبت لها من نتيجة البحث بحصول تبادل الهدايا والزيارات بين العائلتين، وإقامة حفل العقيقة للمولود فيما بعد بحضور الطاعن .كما عللت بالوعد بالزواج المصحح الإمضاء من الطاعن بتاريخ 2005/09/01 وما جاء فيه، وكذا تصريحه بمحضر الضابطة القضائية عدد 411 وتاريخ 2008/11/01 شرطة وزان من أن المطلوبة زوجته وله معها خلاف حول تسجيل الإبن بسجلات الحالة المدنية، ولم تأخذ بحكم الإدانة لأنه صدر ابتدائيا ولا دليل على صيرورته باتا .وبذلك تكون قد تقيدت بقرار النقض والإحالة طبقا للفصل 369 من قانون المسطرة المدنية وعللت قرارها بما يكفي لحمل قضائها عليه، ويبقى ما بالوسيلة دون أساس ومردودا.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاء بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد

محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين : المصطفى بوسلامة مقررا ومحمد عصبة وعبد الغني العيدر وعمر لمين أعضاء .ويحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة بحني.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....

القرار عدد816

المؤرخ في فاتح يوليوز1997

الملف الاجتماعي عدد95/1/4/1295

القاعدة:

محكمة طلبات الأطراف . تطبيق المقتضيات القانونية .إيراد - رقعه دون استئناف المصاب) لا.(

المحكمة ملزمة بالبت في حدود طلبات الأطراف.

الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية لم يميز بين طلبات البت التي تطبق عليها القواعد المعتبرة من النظام العام وبين غيرها من المقتضيات القانونية الأخرى.

.لما رفعت محكمة الاستئناف من الإيراد المحكوم به ابتدائيا بالرغم من عدم استئناف المصاب في الحادثة يكون قرارها المطعون فيه بدون أساس.

إن المجلس الأعلى) محكمة النقض(

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص الفرع الخامس من الوسيلة الثانية.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض تعرض يوم 90/12/3 لحادثة شغل وهو في خدمة معمل السكر بسيدي علال التازي .وبعد إحالة الملف على محكمة ابتدائية القنيطرة انجزت الإجراءات وقضت للمصاب بإيراد عمري سنوي مبلغه 7062.07 درهما مع إحلال شركة التأمين الملكي المغربي محل الشركة المشغلة في الأداء، فاستأنفت الشركتان ثم صدر القرار

المطعون فيه القاضي بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله برفع الإيراد المحكوم به إلى 17869.12درهما.

وحيث تعيب الطاعنتان على القرار انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه قضى برفع مبلغ الإيراد المحكوم به ابتدائيا مع أن المطلوب في النقض لم يستأنف ولم يطلب رفعه وإنما طلب في جوابه على استئناف العارضين تأييد الحكم المستأنف، ولذلك فإن تجاوز طلبات الأطراف يجعل القرار المطعون فيه بدون أساس.

وحيث ثبت صدق ما عابته الوسيلة، ذلك أن القرار المطعون فيه قضى برفع الإيراد المحكوم به ابتدائيا بعدما تبين لمحكمة الاستئناف أن المحكمة الابتدائية أخطأت في طريقة تخفيض العجز وفي اعتماد الأجرة الحقيقية، رغم أن المصاب في الحادثة المطلوب في النقض لم يستأنف، وعللت المحكمة ما قضت به بأن قاعدة لا يضار أحد باستئنافه لا تطبق لتعارضها مع قواعد ظهير) 63/2/6 حين (2015 المتعلقة بالنظام العام، وأن المحكمة ملزمة بتطبيق القانون الواجب التطبيق .مع أن الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية الذي يلزم المحكمة بالبت في حدود طلبات الأطراف لم يميز بين الطلبات التي تطبق عليها القواعد المعتبرة من النظام العام وبين غيرها من المقتضيات القانونية، مما يجعل تعليل القرار المطعون فيه فاسدا ومخالفا للقانون، وهو بمثابة المنعدم التعليل المبرر النقض.

لأجله

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة التي أصدرته لتبت فيه من جديد بهيئة أخرى وبالصائر على المطلوب في النقض.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.
التعاليق على القرارات والأحكام.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الاجتماعية عبد الوهاب اعبابو، والمستشارين السادة إبراهيم بولحيان مقررا، والحبيب بلقصير، ويوسف الإدريسي، وعبد الكامل عمور، وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف أجزول، وبمساعدة كاتب الضبط السيد الزهري رشيد.

.....

.....

.....

المملكة المغربيةROYAUME DU MAROC

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

Agence Nationale de la Conservation Foncière du Cadastre et de la Cartographie

ANCFCC

بتاريخ29/11/2004 :

الرباط في

من المحافظ العام

إلى

السادة المحافظين

دورية عدد342 :

الموضوع :التصرفات التي ينجزها السجين في ماله.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد :فلقد طرح علي سؤال حول صحة التصرفات التي ينجزها المحكوم عليه بعقوبة جنائية أثناء فترة سجنه، وتوضيحا لهذا الأمر، يشرفني أن أبين لكم ما يلي:

أن الفصل 37 من القانون الجنائي نص على ما يلي:

الحجر القانوني والتجريد من الحقوق الوطنية كعقوبة تبعية ينتجان عن العقوبات الجنائية وحدها.

ويتعين تطبيقها بحكم القانون دون حاجة إلى النطق بهما في الحكم.

أن الفصل 38 من نفس القانون ينص على ما يلي:

الحجر القانوني يحرم المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المالية طوال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية.

وله في جميع الأحوال أن يختار وكيلا ينوب عنه في مباشرة تلك الحقوق تحت إشراف الوصي القضائي المعين وفق أحكام الفصل التالي.

ومن هذين النصين يتبين أن شروط إخضاع السجين للحجر القانوني هي كالتالي:

أن يكون محكوما عليه بعقوبة جنائية لا بعقوبة جنحية.

أن يكون الحكم الصادر ضده حائزا لقوة الشيء المقضي به، ولهذا لا يخضع للحجر القانوني من كان في حالة اعتقال احتياطي.

ولإثبات أن السجين يقضي عقوبة جنحية، أو أن الحكم الصادر ضده لم يحز قوة الشيء المقضي به في تاريخ التصرف، فإنه يتعين على طالب التقييد أن يدلي إليكم بنسخة الحكم الصادر بالعقوبة الجنحية أو بالحكم القاضي بالعقوبة الجنائية مرفقا بشهادة من كتابة ضبط المحكمة تفيد أن هذا الحكم كان في تاريخ إنجاز التصرف محل تعرض أو استيناف أو نقض.

أما إذا كان السجين واقعا تحت حكم الحجر القانوني، فإن التصرفات المالية التي ينجزها هو أو وكيله تقتضي لصحتها إذن قاضي المحاجير، وهذا ما ذهبت إليه محكمة الاستيناف بسطات في قرارها عدد 84/219 بتاريخ 30 ماي 1984 المنشور بمجلة رابطة القضاة عددي 16 و 17 والذي جاء فيه:

المحكوم عليه بعقوبة جنائية يحرم من مباشرة حقوقه المالية طوال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية وأن له أن يختار وكيلا عنه لمباشرة أعماله إلا أن جميع تصرفات هذا الوكيل في نطاق وكالته هذه تكون خاضعة لقاضي القاصرين

إن مخالفة هذا الأخير تؤدي حتما إلى إبطال هذه التصرفات

وفي الأخير، أطلب منكم الرجوع إلي كلما اعترضتكم صعوبات في تنفيذ المقتضيات السابقة.

والسلام

المحافظ العام

محمد فلجي

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية

والمسح العقاري والخرائطية

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 518.
الصادر بتاريخ 13 يوليوز 2021 في الملف المدني رقم 5320/1/5/2019

حادثة سير - رخصة سياقة مسلمة بالخارج - شروط السياقة بها بالمغرب - عبء إثبات الإقامة مدة تفوق السنة بالمغرب.

بمقتضى الفقرة 1 من المادة 2 من مدونة السير يجوز للمغاربة القاطنين بالخارج أن يسوقوا، داخل التراب الوطني خلال مدة أقصاها سنة واحدة ابتداء من إقامتهم بالمغرب، بواسطة رخصة السياقة المسلمة لهم بالخارج سارية الصلاحية.

عبء إثبات الإقامة لمدة تفوق السنة داخل التراب الوطني يقع على الجهة المثيرة للدفع بالاستثناء من الضمان لعدم صلاحية
رخصة السياقة .
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه ادعاء المطلوب في النقض "س.ك" بمقتضى مقال افتتاحي وآخر إصلاحي أنه تعرض بتاريخ 30/10/2017 الحادثة سير عندما كان يقود دراجته النارية نوع كيواي تسبب فيها "ح.ومة سائق سيارة من نوع رونو كليو رقم لوحتها "..." في ملكية شركة "ص.ك" ومؤمنة لدى شركة التأمين "أ"، ونجم عن الحادثة إصابته بعدة جروحوالتمس الحكم له بالتعويض. وبعد إجراء خبرة طبية على الضحية بواسطة الخبير (م.ز) وتمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي بتحميل الحارس القانوني للسيارة رونو كامل مسؤولية الحادثة والحكم لفائدة المدعي بتعويض إجمالي قدره 52829,20 درهم تؤديه المسؤولة مدنيا شركة "ص.ك" ومحلها مؤمنتها شركة التأمين "أ". استأنفته هذه الأخيرة فصدر القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض بتأييد الحكم المستأنف.

حيث تعيب الطالبة على القرار في الوسيلة الأولى خرق مقتضيات الفصل 335 من قانون المسطرة المدنية وانعدام الأساس القانوني، ذلك أنه لا يتضمن أي تنصيص على تاريخ صدور الأمر بالتخلي وفق مقتضيات الفصل المذكور وإنما أدرجت القضية مباشرة للمداولة وصدر القرار، فبتاريخ 04/02/2019 تم تعيين المستشار المقرر وأدرج الملف بأول جلسة في 28/02/2019 وخلالها أدرج بالمداولة الجلسة 07/03/2019 التي تم النطق فيها بالقرار مما يجعله مخلا بالمقتضى القانوني أعلاه، ويتعين نقضه.

1
لكن، حيث إن القضية لم يجر فيها تحقيق إذ اعتبرتها المحكمة جاهزة بمجرد تقديم المستنتجات الكتابية وأدرجتها في المداولة في نطاق السلطة المخولة لها بمقتضى الفصل 333 من قانون المسطرة المدنية ومن تم لم يصدر فيها أمر بالتخلي وتبقى الوسيلة على غير أساس.

و تعيب عليه في الوسيلة الثانية خرق مقتضيات المادة 2 من القانون 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق وخرق الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود وانعدام الأساس القانوني

ذلك أنه جاء في تعليله: "أنه فيما يخص الدفع بانعدام الضمان الإدلاء سائق السيارة برخصة سياقة مسلمة من طرف دولة فرنسا، فإن القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير يسمح بالسياقة على الأراضي الوطنية برخصة سياقة أجنبية لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ إقامته النهائية بالمغرب ومادام لم تثبت المستأنفة أن السائق خالف هذا المقتضى فإن دفعها يبقى غير جدير بالاعتبار وتبقى الرخصة صالحة للسياقة بالمغرب وتنتج آثارها ..." والحال أن الفقرة الأولى من المادة 2 من مدونة السير على الطرق لم تشر مطلقا إلى عبارة "الإقامة النهائية بالمغرب وبالتالي فإن صفة الإقامة النهائية للسائق الواردة في التعليل أعلاه لم ترد في القانون رقم 05-52 المحتج به في الحكم، كما أن القرار قلب عبء الإثبات وجعله على عاتق العارضة بدل المطلوب عملا بالفصل 399 من ق. ل. ع وألزمها أن تثبت أن هذا الأخير لم يخال القانونية، في حين أنه هو الملزم بإثبات أنه يستحق الاستفادة من الاستثناء الوارد في المادة 2 المذكورة ، وذلك بإثبات أنه لا يقيم بالمغرب ويدلي بما يفيد إقامته بالخارج، وإلا فإن مقتضيات القانون 05-52 هي الواجبة التطبيق كما أن المطلوب في النقض سلم للضابطة القضائية بطاقته الوطنية التي تفيد أنه يقطن بمدينة الدار البيضاء مما ينفي عليه إمكانية الاستثناء الواردة في المادة 2 أعلاه، وبذلك فإن القرار جاء ناقص التعليل ويتعين نقضه.

لكن، حيث إنه طبقا للفقرة الأولى من المادة 1 من مدونة السير فإنه يجوز للمغاربة القاطنين بالخارج أن يسوقوا، داخل التراب الوطني خلال مدة أقصاها سنة واحدة ابتداء من إقامتهم بالمغرب، بواسطة رخصة السياقة المسلمة لهم بالخارج والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت الدفع المثار بشأن الاستثناء من الضمان لعدم صلاحية رخصة السياقة بعدما ثبت لها أن سائق السيارة رونو كليو المتسببة في الحادثة حاصل على شهادة السياقة من دولة فرنسا وأن الجهة المثيرة للدفع لم تثبت أمامها إقامته بالمغرب لمدة تفوق السنة تكون قد طبقت المقتضى القانوني المحتج به أعلاه تطبيقا سليما ويبقى ما بالوسيلة غير وارد على القرار.

وتعيب عليه في الوسيلة الثالثة خرق القانون - خرق مقتضيات الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود - خرق الفصلين 32 و 345 من قانون المسطرة المدنية ، وذلك بخرق قواعد مسطرية أساسية من النظام العام ونقصان التعليل، ذلك أنه أجاب على دفعها بخرق الفصول أعلاه: " أنه فيما يخص خرق الفصلين 1 و 32 من قانون المسطرة المدنية والفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود فإنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن الجهة المستأنف عليها كانت قد أدلت بصورة شمسية المحضر الضابطة القضائية الموثق للحادثة مشهود بمطابقتها للأصل..." والحال أنه بالرجوع
لملف النازلة فإن الوثائق المدلى بها من طرف المطلوب مجرد صور شمسية غير

مصادق على مطابقتها للأصل وأن دفع العارضة لا يتعلق بمصداقية محاضر الضابطة القضائية ولا بحجيتها باعتبارها أوراقا رسمية، وإنما كان دفعها منصبا على كون الوثائق المدلى بها من طرف المطلوب والتي اعتمدها الحكم الابتدائي وكذا القرار الاستئنافي هي مجرد صور شمسية لا يمكن الاعتماد عليها حسب الفصل 440 من ق. ل. ع ومشكوك في مصدرها مادامت غير مشهود بمطابقتها للأصل، كما أنه من جهة أخرى، فإن مقال الادعاء المدلى به من طرف المطلوب لم تتم الإشارة فيه إلى نوع العارضة باعتبارها شركة هل هي شركة مساهمة أم شركة محدودة المسؤولية أم غيرها من أنواع الشركات، وأن القرار الاستئنافي لم يرد على هذا الدفع وخالف بذلك الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية الذي هو قانون من النظام العام وتثار مخالفته تلقائيا ولو لم يتمسك بها الأطراف، وبذلك فإن الحكم الابتدائي جاء باطلا لعدم جوابه على ما دفعت به العارضة وخرق الفصل 50 من ق.م.م، وأن القرار المطعون فيه بعدم جوابه على دفوع العارضة جاء معللا تعليلا ناقصا، ويتعين معه نقضه.

لكن، حيث إنه لا يكفي لاستبعاد الصور الشمسية للوثائق المدلى بها في الملف كحجة في الإثبات الدفع المجرد بمقتضيات الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود بل يجب أن ينازع المحتج بها ضده في محتواها ومضمونها والمحكمة المصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بالعلة المنتقدة وردت صراحة ما أثير بشأن ذلك الي المقتضى قانوني وعللت قرارها تعليلا سليما، والوسيلة على غير أساس فيما ذكر،
ومن جهة فإن ما أثير بشأن عدم رد محكمة الاستئناف على دفع الطالبة بخصوص عدم الإشارة في مقال الادعاء إلى نوعها كشركة، جديد لم يسبق التمسك به أمام قضاة الموضوع اولا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون والوسيلة غير مقبولة بشأن ما ذكر.

و تعيبه في الوسيلة الرابعة خرق القانون خرق الفصلين 63 و 345 من قانون المسطرة المدنية، وذلك بخرق قواعد مسطرية أساسية من النظام العام، ونقصان التعليل، ذلك أنه جاء في تعليله بخصوص الخبرة الطبية : بالرجوع إلى تقرير الخبرة المنجزة على ذمة القضية يتبين أن الخبير احترم عند إنجازها الشروط والشكليات المتطلبة قانونا واحترم في ذلك مقتضيات الفصل 63 من ق.م. م بالخصوص إذ استدعى كافة الأطراف المعنية..."، في حين أنه بالرجوع إلى وثائق الملف وإلى الخبرة المنجزة من طرف الخبير (م. ز) فإن تقريره لا يتضمن ما جاء في التعليل المذكور بخصوص استدعاء جميع الأطراف ووكلائهم كما أن تقرير الخبرة غير مرفق بأي محضر يوضحالأطراف الذين حضروا وملاحظاتهم وتوقيعهم أو من رفض التوقيع منهم، بل اكتفى الخبير المذكور بتضمين تقريره صورا لرسائل استدعاء ادعى أنها وجهت للأطراف غير مرفقة بما يفيد التوصل داخل الأجل القانوني المشار إليه في الفصل 63 من ق.م.م، وأن العارضة كانت على

صواب لما تمسكت بطلب استبعاد خبرة الخبير (م.ز) والأمر بإجراء خبرة مضادة. ومن جهة أخرى، فإن الخبرة المذكورة لم تحترم مقتضيات مرسوم 14/01/1985 المتعلق بجدول تقدير نسب العجز والذي ألزم الخبير المعين أن يعتمد على جميع العناصر التقنية الضرورية لتقدير نسب العجز لا أن يعتمد فقط على ما جاء في تقرير الطبيب المعالج ونقله حرفيا في تقريره، وأن الحكم الابتدائي وكذا القرار الاستئنافي لم يلتفتا إلى التقرير المدلى بها من طرف المستشار الطبي للعارضة والذي حدد نسبة العجز الدائم للضحية في 8 في المائة، وأن هناك فرقا شاسعا بين ما توصل إليه الخبير وما توصل إليها مستشارها الطبي، وبالتالي فإن الخبرة لم تكن سوى خبرة مجاملة، وأن القرار الاستئنافي لم يستجب لطلب العارضة بخصوص استبعادها لعيوبها الشكلية والموضوعية، ويتعين معه نقضه.

لكن، حيث يتجلى من مرفقات تقرير الخبرة أن الخبير (م. ز) استدعى الطالبة شركة التأمين "ط." ومحاميها (أ.أ) فتوصلا معا بمكتب ضبطهما بتاريخ 08/05/2018، وأنه بتخلفهما تعذر إعداد المحضر المنصوص عليه بالفصل 63 من قانون المسطرة المدنية، وبذلك يكون الخبير قد قام بما يلزمه به الفصل المذكور، والوسيلة خلاف الواقع في هذا الشأن، كما أن الطالبة لم تبين في نعيها ما هي الأطراف التي لم يتم استدعاؤها من طرف الخبير والوسيلة غامضة فيما ذكر وغير مقبولة. ومن جهة أخرى، فإن الطالبة لم تبين وجه خرق الخبير "م. ز" المرسوم 14/01/1985 والجدول الملحق به والوسيلة غامضة ومبهمة فيما ذكر. كما أن المحكمة حينما اعتمدت الخبرة المنجزة من طرف الخبير المذكور وأيدت ما انتهى إليه الحكم الابتدائي بخصوصها بعدما تأكد لها أن الخبير احترم كافة الضوابط المنصوص عليها قانونا على الملف الطبي للضحية وعلى كافة الشواهد الطبية المنجزة منذ بداية الحادثة وأن ما حد ذلك كان متناسبا مع ما وصفه من إصابات وموافقا للضرر والجدول نسب العجز المنصوص بمرسوم 14/01/1985 وردت ما أثير من الطالبة بهذا الخصوص بالعلة المنتقدة بالوسيلة تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الحجج المعروضة عليها، وكان قرارها معللا تعليلا سليما ومطابقا للقانون والوسيلة بدون أساس فيما ذكر.

لهذه الأسباب لمحكمة

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي رئيسا والمستشارين السادة بهيجة الإمام مقررة ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي وعمر الحمداوي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

.....

.....
القرار عدد10/1457 :
المؤرخ في2009/09/30 :
ملف جنحي عدد08/10/6/15546-47 :

المملكة المغربية

الحمد الله وحده

باسم جلالة الملك

بتاريخ2009/09/30 :

السيد الوكيل العام للملك لدى
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

عادل سموح بن الحسن

ضد

النيابة العامة

إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بالمجلس الأعلى) محكمة النقض(

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار

عادل سموح بن الحسن

وبين:

النيابة العامة

الطالب

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء و المسمى عادل سموح بن الحسن بمقتضى تصريحين افضيا بهما بتاريخ سابع وعشرين واحدى وثلاثين مارس 2008 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن غرفة الجنايات

الاستئنافية لديها بتاريخ سادس وعشرين مارس 2008 في القضية عدد 06/7/608 والقاضي بالغاء القرار الجنائي المستانف فيما قضى به من ادانة وعقوبة في حق المتهم عادل سموح بن الحسن من اجل جناية الضرب والجرح بالسلاح المفضي إلى الموت دون نية احداثه مع اعتباره في حالة استفزاز طبقا للفصل 416 من القانون الجنائي والحكم عليه بخمس سنوات سجنا نا والتصريح بان المتهم كان وقت ارتكاب الجريمة في حالة الدفاع الشرعي طبقا
للفصل 125من القانون الجنائي والحكم باعفائه من العقوبة.

-أن المجلس) محكمة النقض(

بعد أن تلت المستشارة السيدة مليكة كتاني التقرير المكلفة به في القضية وبعد الانصات الى السيد جمال الزنوري المحامي العام في مستنتجاته وبعد المداولة طبقا للقانون .وضم الملفين لارتباطهما

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن السيد الوكيل العام للملك بامضاته والمستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شان الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض و المتخذة من خرق الفصلين 124 و 125 من ق.ج : .ذلك أن غرفة الجنايات لما اقتنعت بأن المتهم قد قام بفعله نتيجة الضرورة لحالة الدفاع الشرعي وذلك لدفع كسر مدخل منزل مسكون ليلا لحماية ساكنيه من اعتداء الضحية الهالك طبقا لمقتضيات الفصل 125 من ق.ج .وقضت باعفاء المتهم من العقوبة تكون قد خالفت المقتضيات القانونية المنصوص عليها في الفصلين المذكورين اعلاه التي تمحو الجريمة وتستلزم بالتبعية التصريح
ببراءة المتهم من اجلها نسب اليه وليس باعفائه على اعتبار ان توافر حالة الدفاع الشرعي تخرج الفعل من دائرة التجريم وتدخله في دائرة الاباحة، مما يجعل القرار

المطعون فيه معرضا للنقض.

بناء على الفصل 124 من القانون الجنائي

حيث ينص هذا الفصل على أنه : لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة في الاحوال الآتية-1:
...-3-2اذا كانت الجريمة قد استلزمتها ضرورة حالة الدفاع الشرعي عن نفس الفاعل او غيره او عن ماله او مال غيره بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع خطورة الاعتداء.

وحيث ان القرار المطعون فيه لما استند في قضائه على توافر حالة الدفاع الشرعي اعتبارا لكون المتهم عندما تصدى للضحية الهالك وطعنه على صدره كان ذلك عندما هجم الضحية على مسكن اسرته وقام بتكسير بابه واعتدى على والدته وحاول

الاعتداء عليه، واعتبر حالة الدفاع الشرعي تخرج الفعل من دائرة التجريم وتدخله في دائرة الاباحة ورتب عن ذلك اعفاء المتهم من العقاب يكون قد خالف مقتضيات الفصل 124 من القانون الجنائي الذي يجعل حالة الدفاع الشرعي سببا مبررا يمحو الجريمة ، علما بان الحكم بالاعفاء من العقوبة يكون في حالة توفر عذر مانع من العقاب مقرر في القانون حسب الفصل 142 من نفس القانون الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه والحالة ما ذكر معرضا للنقض والابطال.

من أجله

قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2008/3/26 في القضية ذات العدد 06/7/608وباحالة ملف القضية على نفس المحكمة لتبث فيه طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة اخرى وبرفض الطلب في الباقي.

وبانه لا داعي لاستخلاص الصائر

.....

المملكة المغربية

السلطة القضائية المحكمة الابتدائية بفاس

محكمة الاستيناف بفاس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

البنك التجاري وفا بنك في شخص مديره
الوكالة الكائنة بشارع وتين سيدي علي غالب باب فتوح فاس
محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ

الفزازي المحامي بهيئة فاس.
الجهة المطلوبة في الحجز

جمعية الخيرية الإسلامية الفاسية في
شخص ممثلها القانون مقرها بالمركب الاجتماعي باب الخوخة رقم 1 زنقة الفاطمي الشرادي باب الخوخةعضاء مجلسه الإداري

أمر بإيقاع حجز ما للمدين لدى الغير

نحن محسين عبد السلام نيابة عن رئيس المحكمة الابتدائية بفاس

أصدرنا بتاريخ الخميس 13 صفر 1442 موافق 01 أكتوبر 2020 الأمر الثاني:

ملف أوامر
بناء على طلب رقم:
2020/1104/3034

طالب الحجز:

السيد محمد صديقى امين

بناء على الطلب الذي تقدم به السيد محمد صديقى امين بواسطة تاليه الأستاذ محمد الفزازي المحامي بهيئة فاس المستخلصة عنه واجبات الأداء القضائي المستحقة قانونا بتاريخ يومه .والذي يلتمس في منطوقه إجراء حجز تحفظي على الحساب البنكي للمجمعية الخيرية الإسلامية الفاسية في شخص ممثلها القانوني عدد 0470R000302949المفتوح لدى بنك التجاري وفا بنك وكالة سيدي علي بوغالب الكائنة بشارع ولين سيدي علي بوغالب فاس وذلك في حدود مبلغ 59760.4 درهم موضوع القرار القضائي عدد 2019/925 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2019/12/19 في الملف الاجتماعي عدد ,2019/1501/551 معززا طلبه بصورة من القرار المذكور

حيث إن حجز ما للمدين لدى الغير إذا كان يضرب بناء على طلب كل دائن ذاتي أو اعتباري يتوفر على دين ثابت أو سند التنفيذي أو بأمر يصدره رئيس المحكمة بناء على طلب استنادا إلى مقتضى الفصلين 488 و 491 من ق.م.م.

ى

المحجوز بين يديه

وحيث إن الطلب قدم من طرف المدعي بعد إثباته وتأسيسه وبيان الأسباب الواقعية والقانونية التي تجعل منه طلبا وجيها وجديا وتبرر بالتالي الاستجابة إليه.

وتطبيقا لمقتضيات الفصول 148 و 488 وما بعده من قانون المسطرة المدنية.

لهذه الأسباب:

(1)نوافق على الطلب فنأمر بإيقاع حجز تحفظي على الحساب البنكي للجمعية الخيرية الإسلامية الفاسية في شخص ممثلها القانوني عدد 0470000302949 المفتوح لدى بنك التجاري وفا بنك وكالة سيدي علي بوغالب الكائنة بشارع ولين سيدي علي بوغالب قاس كإجراء تحفظي وذلك في حدود مبلغ 59760,4 درهم لفائدة السيد محمد صديقي امين تحت عهدته ومسؤوليته.

(2) تأمر بتبليغ الأمر الصادر الأطراف المعنيين فيه المحجوز له والمحجوز عليه والمحجوز بين يديه لغاية ترتيب ما يقتضيه القانون من آثار

(3)تصرح بأن الأمر الجاري صدر تحت مسؤولية المحجوز لفائدته والمحجوز بين يديه بكل تحفظ لما قد ينتج من اعتراض مستعجل من طرف المحجوز عليه وتحت طائلة إمكانية رفع الحجز المضروب في حالة عدم سلوك المحجوز لها ما يقتضيه القانون من إجراء

(4) نأمر بالرجوع إلينا عند قيام أية صعوبة في تنفيذ الأمر الجاري.

عن رئيس المحكمة

1

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار رقم:
1/861

المؤرخ في: 2016/05/26 :

ملف اداري رقم2014/1/4/5 :

قابض قباضة مدينة أكادير

ضد

إن الغرفة الإدارية) القسم الأول (بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ

2016/05/26أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : قابض قباضة مدينة أكادير الجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بقباضة أكادير المدينة الجديدة أكادير.

وبين

الكائن بزنقة افني رقم / حي تالبرجت أكادير.

الطالب

المطلوب

رقم الملف2014/1/4/5 :

رقم القرار1861 :

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2013/12/23 من طرف الطالب المذكور أعلاه الرامي إلى نقض القرار عدد 932 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2012/1915/399 : في الملف رقم. 2013/07/11 :

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر.1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في.2016/04/28

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

.2016/05/26

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المصطفى الدجاني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه اعلاه أن المطلوب في النقض تقدم بمقال أمام المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 2007/09/25يعرض فيه انه في أوائل شهر شتنبر 2007 بلغ إلى علمه أن حجزا اجري بتاريخ 2007/05/17 من طرف الإدارة الجبائية على حسابه البنكي المفتوح لدى البنك الشعبي بأكادير فرع تالبورجت (وذلك في إطار المتابعة الضريبية تنفيذا لمبلغ قدره 98.062,00 درهم كحصيلة للضريبة التجارية والضريبة العامة على الدخل المترتبة على استغلال محله التجاري الكائن بشارع كندي تالبورجت رقم 36 برسم سنوات 96 و 97 و 98 إضافة إلى رسم سنة 2006 وذلك حسب الشهادة البنكية ومحضر الحجز، ونظرا لما شاب هذا الإجراء من إخلالات شكلية وجوهرية فانه لم يجد بدا من اللجوء إلى القضاء بعد تقديم تظلمه إلى الإدارة الذي بقي بدون جواب .ملتمسا الحكم بإلغاء الضرائب ذات جدول المكلفين عدد 48316780 المشار

إليها في محضر الحجز المجرى على حسابه البنكي المفتوح لدى البنك الشعبي) فرع تالبورجت بأكادير مع ما يترتب عن ذلك من التشطيب على هذا الحجز من حسابه المذكور لعدم احترام تدرج المتابعة المتمثل في عدم تبليغه بالإشعار بدون صائر والإنذار القانوني، ولقيامه بتسديد مبلغ 9.842,00 درهم الوارد في محضر الحجز كرسم ضريبي عن سنة 2006 ولتقادم الضرائب المتعلقة بسنوات 97 و 98 و.99

2

وبعد عدم جواب القابض وإجراء بحث، قضت المحكمة برفض طلبه بحكم استأنفه المطلوب أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي ألغته وبإرجاع الملف إلى نفس المحكمة للبت فيه من جديد، وبعد الإحالة قضت المحكمة المحال عليها بإبطال إجراءات الاستخلاص الجبري المباشر في حق المطلوب موضوع الإشعار للغير الحائز عدد 07/195 وسقوط حق القابض في استخلاص الضرائب المنازع فيها بمقتضى حكم تم استئنافه من طرف القابض والخازن العام أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي أيدته بموجب القرار المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة الأولى للطعن بفرعيها

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرقه للقانون، ذلك أن المحكمة بنت قرارها على علة أن مسطرة التحصيل الجبري المباشرة في حق المطلوب لاستخلاص الضرائب معيبة لعدم الإدلاء بما يفيد سلوك مسطرة الإشعار بدون صائر وتبليغه به دون التقيد بمجرد تدوينه بقائمة مستخرج الجداول الذي يعتبر غير كاف للقول بحصول التبليغ، ولتقادمها طبقا لمقتضيات المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية للعلة المذكورة، والحال أن المشرع في الفصل 36 من المدونة المذكورة سواء في إطار المرحلة الرضائية لم يلزم الجهة المصدرة للأمر بالمداخيل فرديا كان أم جماعيا، أي الأمرون بالصرف أو في المرحلة الجبرية الجهة المكلفة بالتحصيل التي ترسله بعد تاريخ الاستحقاق وقبل مباشرة التحصيل الجبري عن طريق الإنذار بتبليغ الإشعار بدون صائر، وإنما ألزمها بإرساله لاستعماله للفظ" الإرسال "وتقييد هذا الإرسال بالجدول أو أي سند تنفيذي الذي يعتبر حجة مطلقة لا تقبل إثبات العكس إلا عن طريق الطعن بالزور الذي لم يسلكه المطلوب، وأنه - أي القابض - قد أدلى بجدول الضرائب يشير إلى أن آخر إشعار بدون صائر تم إرساله للمطلوب المذكور بتاريخ 2004/12/02 ولم يطعن فيه، ومن جهة أخرى أنه قام بمجموعة من الإجراءات القاطعة للتقادم استنادا إلى مقتضيات المادة 123 من نفس المدونة التي تجعل التقادم ينقطع بإحدى الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 381 و 382 من قانون الالتزامات والعقود، وعرضت قرارها للنقض.

حي صح ما عاب به الطالب القرار المطعون فيه، ذلك انه وباستقراء مقتضيات المادة 36من مدونة تحصيل الديون العمومية يتجلى أن مباشرة التحصيل الجبري لا يمكن أن يتم إلا بعد إرسال آخر إشعار دون صائر، ويجب تقييد تاريخ الإرسال المذكور في جدول الضرائب والرسوم أو أي سند تنفيذي آخر الذي يبقى معتدا به ما لم يطعن فيه بالزور، ونزولا عند حكم مقتضى المادة المذكورة، فإن المشرع لسم يلزم الجهة المكلفة بالتحصيل بتبليغ الإشعار الأخير بدون صائر وإنما فقط بإرساله إلى الملزمين للوفاء بالمبالغ المضمنة به لاستعماله لمجرد لفظ" الإرسال "مع حثهم من باب اللزوم على تقييد تاريخ الإشعار المذكور بالجداول الضريبية الذي يبقى معتدا به ما لم يتم الطعن فيه بالزور، وهو الأمر الذي قام به القابض عندما أدلى بجدول الضرائب المتضمن لتقييد إرساله للمطلوب بتاريخ2004/12/02 ، وان المحكمة لما استبعدت الإجراءات السابقة عن اتخاذ الإشعار بدون صائر للقول بإبطال إجراءات الاستخلاص الجبري سواء للرد عن الدفعين بعدم احترام تدرج المتابعة أو التقادم الضرائب لم تعتبر أن الإشعار للغير الحائز الذي قام به القابض لدى المؤسسة البنكية الحاجزة وطبقا للمادة 102 من نفس المدونة هو مجرد إجراء تنفيذي يترتب عليه التسليم الفوري للمبالغ الموجودة بحوزة الأغيار، ومقتضى ذلك وضع المال على إمرة القابض بما يمتنع معه على المحجوز لديه الذي هو البنك في حالتنا الوفاء لدائنه أو تسليمه إليه، وان مجرد القيام بالإجراء في مواجهة المحجوز لديه يعتبر قاطعا للتقادم ويعتد به ما دامت المادة 381 من قانون الالتزامات والعقود تقضي أن التقادم ينقطع بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين، الأمر الذي يجعل قرارها ناقص التعليل لمخالفته النصوص قانونية وعرضة للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية) القسم الأول (السيد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة :المصطفى الدحاني مقررا، احمد دينية، عبد الرحمن بن امحمد مزوز، ونادية للوسي وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

رئيس الغرفة

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

رقم الملف2014/1/4/5 :
رقم القرار1/861 :

.....
.....
.....
المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة

القضائية

محكمة الاستئناف بفاس

ملف جنحي سير عدد2024/2606/1533 :

قرار عدد:
2024/2432

بتاريخ2024/07/01 :

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2024-07-01 عقدت غرفة الجنح الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بفاس جلستها بصفة علنية بقاعة الجلسات الاعتيادية للبت في قضايا حوادث السير وأصدرت القرار الآتي

نصه:

بين السيد الوكيل العام للملك

والمطالبين بالحق المدني - 1 :ذوي حقوق الهالكة أمينة بوطهير وهم:

الابن عبد الرحيم كرومي

والدتها : عائشة الصغيري

الدريسية بوطهير نيابة عن ابن اختها زهير كرومي

ينوب عنهم ذ عبد العزيز عالمي المحامي بهيئة فاس

من جهة

والمتهم : سمير كريش

يؤازره الحسن البزياني المحامي بهيئة فاس.

الظنين بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي التسبب في في حادثة سير نتج عنها قتل غير عمدي وعدم ضبط السرعة وانعدام التأمين طبقا للمواد148 -167- 87 :

186 - 173 172من مدونة السير

والمسؤول المدني : اكرام الراوي

بمحضر : صندوق ضمان حوادث في شخص مديره وأعضاء مجلسه الإداري مقرها الاجتماعي بالبيضاء

ينوب عنها : ذ محمد بنشقرون وخديجة العلمي المحاميان بهيئة فاس.

من جهة أخرى

وبناء على الاستئناف المقدم من طرف ذذ بنشقرون محمد عن صندوق ضمان حوادث السير وة علمي عن ذوي حقوق الهالكة وهم عبد الرحمان كرومي والدتها : عائشة الصغيري والدريدية بوطهير نيابة عن ابن اختها زهير كرومي ود البرياني لحسن عن المتهم حسب التصريحات بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 29فبراير و 01 و 04 مارس 2024 والصك عدد 1200 وعدد 1237 وعدد 1280ضد الحكم عدد 2024/8 الصادر عن المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ-21 02-2024في الملف جنحي سير رقم 2022/24033791 : والقاضي : في

الدعوى العمومية:

بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب اليه ومعاقبته بالحبس الموقوف التنفيذ لمدة ثلاثة اشهر 03 وغرامة نافذة قدرها 7500 درهم عن القتل الغير العمدي وغرامة نافذة قدرها 300 درهم عن عدم ضبط السرعة مع تحميله الصائر والإجبار في الحد الأدنى وعن انعدام التأمين بغرامة نافذة قدرها 500 درهم ومثلها اربع مرات لصندوق ضمان حوادث السير . وبارجاع مبلغ الكفالة لفائدة له بعد استخلاص الغرامات والصائر

في الدعوى المدنية : قبول الطلبات شكلا

وفي الموضوع : في المسؤولية : بتحميل المتهم ثلثي 3/2 مسؤولية الحادثة الواقعة بتاريخ 2022/10/31 واعتبار اكرام الراوي مسؤولا مدنيا

في التعويض:

بأداء المسؤول المدني شخصيا بمحضر صندوق ضمان حوادث السير لفائدة ذوي حقوق الهالكة أمينة بوظهير وهم:

عبد الرحمان كرومي مبلغ 21703.4 : درهم إضافة إلى مبلغ 10000 درهم صادر الجنازة..

الدريسية بوطهبر نيابة عن اب اختها القاصر زهير كرومي مبلغ 21703.4 درهم:

والدتها : عائشة الصغيري مبلغ 21703.4 : درهم

والكل مع شمول 50% من المبلغ المحكوم به بالنفاد المعجل والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وتحميل المحكوم عليهم الصائر وبرفض باقي الطلبات.

وبناء على ما جاء في محضر الشرطة القضائية بفاس عدد 1939 حس 4 /وتاريخ 09-11-2022والذي يستفاد منه ان . بتاريخ 31-10-2022 وقعت حادثة سير مميتة بين دراجة نارية ثلاثية العجلات من نوع دوكير رقم لوحتها 15- ب 38790 مسافة من طرف المتهم والراجلة أمينة بوطهير التي توفيت حسب شهادة الوفاة المرفقة بالملف وان المتهم لم يكن يتوفر على شهادة التامين.

2

وعند الاستماع للمتهم صرح تمهيديا أنه كان قادما من محطة الوقود بترومين عبر طريق لاسميف في اتجاه طريق المزاح وقبل وصوله الى مدارة عرصة الزيتون فوجئ بامراة عجوز تعبر الطريق من اليمين الى اليسار دون انتبه فاصطدم بها وان الدراجة النارية في ملكية زوجته ولا تتوفر على التأمين.

وبناء على ما ذكر تابعه السير وكيل الملك من اجل : التسبب في حادثة سير نتج عنها قتل غير عمدي وعدم ضبط السرعة وانعدام التامين : - 16787-148-172- طبقا للمواد 186 - 173 من مدونة السير

وبناء على عرضت القضية أمام محكمة الدرجة الأولى تقدم المطالبون بالحق المدني ذوو حقوق الهالكة بطلباتهم المدنية في مواجهة المتهم والمسؤول المدني بمحضر صندوق ضمان حوادث السير والتمسوا الحكم لفائدة الابن عبد الرحيم كرومي بمبلغ 25000درهم عن الضرر المادي ومبلغ 13905 درهم عن الضرر المعنوي ومبلغ 25000دره صائر الجنازة والفائدة زهير كرومي في شخص وليه مبلغ 46625.5 درهم عن الضرر المادي ومبلغ 13905 درهم والفائدة والدتها عائشة الصغيري مبلغ 26625.5 : درهم عن الضرر المادي ومبلغ 13905 درهم عن الضرر المعنوي وبعد الاستماع إلى جواب دفاع شركة التامين وملتمسات السيد وكيل الملك حجزت القضية للتأمل ,حيث صدر الحكم المشار إلى منطوقه والذي طعن فيه

بالاستئناف من طرف دفاع شركة التامين والمتهم والمسؤول المدني ودفاع ذوي الحقوق

وبناء على الاستئنافات المذكورة أعلاه أدرجت القضية أمام هذه المحكمة بجلستين آخرها:

2024/06/24تخلف المتهم رغم استدعائه وتخلف دفاعه ذ البزياتي رغم الاستدعاء وحضر ذ بناني عن ذ العالمي عن ذوي حقوق الهالكة وأدلى بالأداء والتمس التأييد وحضرت ذة الغازي عن ذ بنشقرون والعلمي عن صندوق ضمان حوادث السير والتمس السيد الوكيل العام للملك التأييد.
وحجزت القضية للمداولة لجلسة2024-07-01

وبعد المداولة

حيث ان الثابث من وثائق الملف أن المتهم احيل على المحكمة الابتدائية في حالة اعتقال بتاريخ14-12-2022 :
ومتع بالسراح المؤقت بتاريخ. 2022-11-09 :

وحيث انه بالرجوع الى الفصل 51 من الظهير الشريف رقم 1.22.38 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2022 بتنفيذ القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي يتضح انه ينص : مع مراعات الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة.
تعقد المحاكم الابتدائية بما فيها المصنفة جلساتها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب الضبط عدا عند وجود نص قانوني خاص . او في الحالات التالية التي يبت فيها بهيئة مؤلفة من ثلاث قضاة بمن فيهم الرئيس وبمساعدة كاتب الضبط:

القضايا العينية العقارية والمختلطة

3
- قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا السرة باستثناء قضايا الطلاق الاتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة وباقي الالتزامات المادية للزوج أو الملزم بالنفقة والحق في زيارة المحضون والرجوع الى بيت الزوجية واعداد بيت للزوجية وقضايا الحالة المدنية

-القضايا الجنحية التي تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح . وتبقى الهيئة الجماعية مختصة بالبث في القضية في حالة منح المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع.

القضايا التجارية.

القضايا الإدارية المسندة إلى القسم المتخصص.
اذا تبين للقاضي المنفرد او لهيئة القضاء الجماعي تلقائيا أو بناء على طلب احد الأطراف ان أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يرجع النظر فيه إلى هيئة أخرى . او له ارتباط بدعوى جارية أمامها.
أحيل ملف القضية بأمر ولائي الى رئيس المحكمة الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا الى الهيئة المعنية . وفي جميع الحوال لا يترب البطلان عن بث هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد.

وحيث انه وتبعا لما ورد بالفصل 51 من القانون المذكور من جهة وكون المتهم كان معتقلا ومتع بالسراح المؤقت من جهة أخرى ومع ذلك بثت فيه هيئة محكمة أول درجة بقاض منفرد تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور كما خرقت مقتضيات الفصل 297 من قانون المسطرة الجنائية الذي ينص في فقرته الأولى : يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تتشكل كل فضائية طبقا للقانون المؤسس لها . لاجل ذلك يبقى الحكم المستانف مخالف للقانون ومعرض للبطلان ويتعين التصريح ببطلانه وما ترتب عنه مع ارجاع الملف ووثائقه الى محكمة الدرجة الأولى للبث فيه من جديد طبقا للقانون وحفظ البث في الصائر.
لهذه الاسب اب

وتطبيقا للفصول المذكورة أعلاه والمواد 7 وما يليه - 290 - 287 286 - 253 -362-349-348-314-308 300 638- 297إلى 396 - 367 إلى 636 - 414 الى من قانون المسطرة الجنائية وظهير1984/10/02

أصدرت غرفة الجنح الاستئنافية - حوادث السير - وهي تبت علنيا انتهائيا وغيابيا في حق المتهم وحضوريا في حق الباقي القرار الآتي نصه:

في الشكل - .: يقبول جميع الاستئنافات

في الموضوع : بابطال الحكم المستانف وبارجاع الملف ووثائقه الى محكمة أول درجة للبث فيه من جديد طبقا للقانون وحفظ البث في الصائر

بهذا صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت الهيئة

متركبة من:

السيد محمد لحية

رئيسا ومقررا

السيد

مصطفى علاوي

مستشارا

السيد

منير البصري

مستشارا

بحضور السيد محمد المرابط التي كان يشغل منصب النيابة العامة

وبمساعدة السيد إدريس بوطيور

كاتبا الضبط

الرئيس

كاتب الضبط

ملف جنحي سير. 2024/2606-/1533

.....

قضاء محكمة النقض عدد 87

قرارات الغرفة المدنية

القرار عدد 20

خبرة وجود أحد أطراف النزاع خارج المغرب - توصل دفاعه عنه بالاستدعاء الموجه من طرف الخبير - أثره.

الصادر بتاريخ 15 يناير 2019 في الملف المدني عدد 2464/1/4/2018

بمقتضى الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية يتعين على الخبير ألا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من تقرير الخبير أنه لم يتقيد بمقتضيات الفصل 63 المذكور، وذلك بإنجازه لتقريره في غيبة الطاعنة التي لم تتوصل بالاستدعاء بصفة قانونية، واعتبرت صحة توصل دفاعها عنها لوجودها بالخارج، وقضت على النحو الوارد بقضائها، تكون قد خرقت المقتضيات المسطرية أعلاه، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس قانوني.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في الشكل

حيث دفع المطلوب بخرق الطاعنة لمقتضيات المادة 32 من قانون المسطرة المدنية لعدم إرفاقها لعريضة الطعن بالنسخ المساوية لعدد الأطراف.

لكن، حيث إن الطاعنة قد أدلت بنسخ من مقال الطعن مساوية لعدد الخصوم، وما أثير مجرد لغو يتعين رده.

21
في الموضوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم لدى المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان بمقال افتتاحي، عرض فيه أنه يملك على الشياع مع الطاعنة الملك موضوع الرسم العقاري عدد (...) والتمس القسمة. وأرفق المقال بشهادة الملكية. وأجابت الطاعنة برفض الطلب. وبعد الأمر بخبرة أنجزها الخبير (ح.م) والذي انتهى في تقريره إلى اقتراح مشروعين للقسمة العينية، وانتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 06/04/2015 في الملف عدد 239/2013 قضى: "بقسمة المدعى فيه موضوع الرسم العقاري عدد (...) قسمة عينية عن طريق القرعة بين المشروعين الواردين في تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير (ح.م)، واستأنفه المطلوب. وبعد الأمر بخبرة خلص فيها الخبير (ع.م) إلى اقتراح قسمة التصفية. وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بتصفية جميع الدار موضوع الرسم العقاري عدد (...) بالمزاد العلني بثمن منطلقه مبدئيا 392,000,002 درهم، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلتين، أجاب عنه المطلوب والتمس عدم قبول الطلب شكلا وبرفضه موضوعا.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تعيب الطاعنة القرار في الفرع الثاني من الوسيلة بخرق الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المحكمة مصدرته صادقت على خبرة (ع.م) واعتبرتها سليمة شكلا ومضمونا، والحال أنها لم تكن كذلك، فهي لم تتوصل بأي استدعاء لحضور إجراءاتها، إذ رجع طي الاستدعاء بملاحظة أن المحل مغلق وأن ذلك لا يغني عنه استدعاء دفاعها، مما يتعين معه نقض القرار.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه بنص الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية يتعين على الخبير ألا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية، والبين من تقرير الخبير (ع.م) أنه لم يتقيد

بمقتضيات الفصل 63 المذكور وذلك بإنجازه لتقريره في غيبة الطاعنة ودون أن تكون قد توصلت بالاستدعاء بصفة قانونية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما صادقت عليه بعلة أن دفاعها توصل عنها لوجودها بالخارج وهي ليست هو ولكل حكم، تكون قد خرقت المقتضيات المسطرية المذكورة وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة: نادية الكاعم مقررة، ومصطفى نعيم عبد السلام بترروع وعبد الغني يفوت أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتساد الزواغي.

.....
.....
.....

قضاء محكمة النقض عدد80

قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث

القرار عدد283
الصادر بتاريخ 02 يونيو2015
في الملف الشرعي عدد2014/1/2/443

طلب مقدم من النيابة العامة موضوعه إرجاع طفل إلى مكان إقامته الاعتيادية - اتفاقية لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال - أولى في التطبيق على مدونة الأسرة.

إن نصوص اتفاقية لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 25 أكتوبر 1980 والتي صادق عليها المغرب بظهير 02 غشت 2011 ونشرت بالجريدة الرسمية عدد 6026 بتاريخ 20 مارس2012 ، هي الأولى في التطبيق على التشريع الوطني فور نشرها طبقا للفقرة ما قبل الأخيرة من تصدير دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز - 2011 الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز2011 ، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض إرجاع الطفل إلى مكان إقامته

الاعتيادية اعتمادا على مقتضيات مدونة الأسرة واستبعدت نصوص الاتفاقية أعلاه، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وخرقت مقتضيات الدستور والاتفاقية المذكورة التي هي بمثابة قانون داخلي.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم 1321 الصادر بتاريخ 2013/12/18في الملف عدد 13/822 عن محكمة الاستئناف بوجدة، أن النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بنفس المدينة تقدمت بمقال مسجل بتاريخ2013/05/06 ، عرضت فيه أنه بناء على شكاية المسمى أنيس) ب (المغربي الجنسية والمقيم بفرنسا والمسجلة لدى السلطات الفرنسية، التي مفادها أن زوجته) المطلوبة (مونية) ب (قامت بنقل ابنهما " وائل
" من بيت الزوجية الموجود بفرنسا إلى المغرب واستقرت به ورفضت إرجاعه إلى وسطه المعتاد .وأنه بناء على مراسلة السلطات الفرنسية في إطار معاهدة لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 1980/10/25 والتي صادق عليها المغرب وبناء على محضر الاستماع إلى المعنية بالأمر من طرف المصلحة الولائية للشرطة القضائية بوجدة بتاريخ 2012/12/24 والذي أكدت فيه أنها فعلا حلت بالمغرب رفقة ابنها وائل بتاريخ 2012/10/23 بعد وقوع مشاكل مع زوجها استحالت على إثرها الحياة الزوجية، وأنه وفقا للمواد 10 - 7 - 3 12 -و 16 من اتفاقية لاهاي والتي تؤكد على أن نقل الطفل أو احتجازه بعد عملا غير مشروع عندما يكون في ذلك انتهاك لحقوق الحضانة الممنوحة الشخص أو مؤسسة أو هيئة سواء بصورة مشتركة أو فردية والتي ينص عليها قانون الدولة التي كان الطفل يقيم بها بصفة اعتيادية وقبل نقله أو احتجازه مباشرة، كما أن المادة 12 تنص على أنه إذا كان الطفل قد نقل أو احتجز بمفهوم المادة 3 المذكورة، وأن الفترة المنقضية بين النقل أو الاحتجاز وتاريخ بدء الإجراءات القضائية تقل عن سنة فللسلطات الإدارية والقضائية إصدار أمر بإعادة الطفل إلى وسطه الاعتيادي، وأنه تطبيقا لهذه المقتضيات النافذة في المغرب، وبناء على مقتضيات الدستور التي تجعل الاتفاقيات الدولية المصادق عليها تسمو على التشريع الوطني فور نشرها، فإن النيابة العامة تلتمس الحكم بإرجاع الطفل إلى مكان بيئته الأولى ووسطه الاعتيادي .
وأرفقت المقال بصورة شمسية لاتفاقية لاهاي، وأجابت المدعى عليها بأن المدعية لم تعزز دعواها بأية حجج ولم تدل بأصل اتفاقية لاهاي وما يفيد مصادقة المغرب عليها، كما أنها لا صفة لها في إقامة الدعوى لكونها ليست سلطة مركزية وفقا للمادتين 6 و 8 من اتفاقية لاهاي، وأن ابنها ليس مختطفا ولا منقولا أو محتجزا

بصفة غير شرعية وإنما موجود لديها بصفة قانونية وبحكم قضائي وأن المادة 166 من مدونة الأسرة تجعل الحضانة من واجبات الزوجين مادامت العلاقة الزوجية قائمة، وفي حالة الطلاق تخول الحضانة للأم، وأن المطلوبة تعتبر حاضنة لولدها بمقتضى الحكم القضائي المؤرخ في2013/07/09 ، موضحة أن اتفاقية لاهاي لا محال لتطبيقها في النازلة وأنها ومطلقها يحملان الجنسية المغربية الأصلية ومتزوجان بمدينة وجدة كما أن ابنهما مغربي الجنسية ولو ازداد بفرنسا وفقا لقانون الجنسية، وأن بيئته الأصلية هي مغربية، وأنها لا تحمل الجنسية الفرنسية ولا تملك حق الإقامة بفرنسا وإنما موطنها ومقر إقامتها هو المغرب والتمست أساسا عدم قبول الدعوى واحتياطيا رفضها .وأرفقت جوابها بوثائق من بينها الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بوجدة رقم 4599 بتاريخ 2013/07/09 في الملف عدد 12/2267القاضي بالتطليق للشقاق والمستحقات وتنظيم صلة الرحم، فأنهت المحكمة الابتدائية الإجراءات بإصدارها لحكمها رقم 5661 بتاريخ 2013/08/26 في الملف عدد 13/1636 القاضي برفض الطلب، فاستأنفته المدعية بمقال مسجل بتاريخ 2013/09/23 وأجابت المدعى عليها، فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه من طرف الطالب بمقال تضمن وسيلتين، وجه للمطلوبة طبقا للقانون.

حيث يعيب الطالب القرار في الوسيلتين المجتمعتين للارتباط بخرق القانون الداخلي وبعدم الارتكاز على أساس قانوني و بانعدام التعليل، ذلك أن نقل الطفل واحتجازه بطريقة غير شرعية ثابت من خلال إقرار المطلوبة بكونها تحضن الطفل بمقتضى الحكم الشرعي القاضي بتطليقها ومراسلة السلطات الفرنسية .وأنه لئن كان القرار قد أصاب في حكمه بكون الحضانة حق للأم، إلا أنه جانب الصواب في إطلاقه لهذا الحق، وأن البلد المعنى للقول بابتعاد الطفل المحضون عنه هو فرنسا، باعتباره بلد الإقامة للوالدين وبيت الزوجية قبل طلاقهما ومحلا لشغل الأب، وأن بلدهما المغرب وإن كانا يحملان جنسيته الأصلية إلا أن ظروفهما المعيشية شاءت الأقدار أن تكون هنالك في فرنسا، مما يتعين معه مراعاة الظروف الواقعية في نازلة الحال واعتبار ما قامت به والدة الطفل وائل سفرا بالمحضون غير مراعية لظروفه المعيشية بفرنسا، وأن الحكم الشرعي رقم 4599 بتاريخ 2013/07/09 والمتخذ في رفض الطلب لا مجال لإعماله لعلة عدم مراعاة الظروف المعيشية الأطراف الدعوى، وأن ما قامت به المطلوبة هو فعل محظور قانونيا بمقتضى اتفاقية لاهاي المؤرخة في 1980/10/25وخرقا لحقوق الحضانة وحق الأب في زيارة ابنه المحضون، وأن المملكة المغربية كرست مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية، وأنه للعمل أعلاه يظهر أن القرار المطعون فيه خرق القانون الداخلي بعدم إعماله لمقتضيات الاتفاقية المشار إليها أعلاه، كما أن ما اعتمده القرار من علل غير مقنع

لعموميته وانعدام أساسه القانوني المنزل منزلة انعدام التعليل، والتمس لذلك نقض القرار المطعون فيه.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن الواجب التطبيق على وقائع النازلة أثناء عرضها على محاكم الموضوع هو نصوص اتفاقية لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 25 أكتوبر 1980 والتي صادق عليها المغرب بظهير 02 غشت 2011 ونشرت بالجريدة الرسمية عدد 6026 بتاريخ 01 مارس2012 ، لأن المطلوبة في النقض وزوجها المشتكي " أنيس بوعلي "كانا يقيمان وابنهما " وائل بوعلي " المزداد بتاريخ 2009/09/25 بصفة اعتيادية بالدولة الفرنسية قبل أن تلتحق المطلوبة بالمملكة المغربية رفقة الابن المذكور بتاريخ 2012/10/23حسب الثابت من وثائق الملف وخاصة منها المحضر المنجز معها بولاية أمن وجدة المصلحة الولائية للشرطة القضائية بتاريخ2012/12/24 ، ولأن مقتضيات الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة 371 من القانون المدني الفرنسي -باعتباره قانون بلد الإقامة الاعتيادية للطفل قبل نقله إلى التراب المغربي - تعتبر الحضانة حق مشترك للأبوين أثناء قيام العلاقة الزوجية، ولأن المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي حددت الحالات التي يعتبر فيها نقل الطفل أو احتجازه عملا غير مشروع ومن بينها:
أ .عندما يكون في ذلك انتهاك لحقوق الحضانة الممنوحة لشخص أو مؤسسة أو هيئة سواء بصورة مشتركة أو فردية والتي ينص عليها قانون الدولة التي كان يقيم بها الطفل بصفة اعتيادية قبل نقله.

ب .إذا كانت هذه الحقوق تمارس فعليا وقت النقل بصورة مشتركة أو فردية، أو إن كانت قد جرت ممارستها وإنما قبل النقل.

والمحكمة مصدرة القرار لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض إرجاع الطفل إلى مكان إقامته الاعتيادية، اعتمادا على مقتضيات مدونة الأسرة مع استبعاد نصوص الاتفاقية أعلاه، وعلى الحكم الصادر بالتطليق بين الطرفين بتاريخ 2013/07/09تحت رقم 4599 عن قسم قضاء الأسرة بوجدة، وعلى خلو ملف النازلة مما يفيد أن الطفل وائل تم نقله إلى المملكة المغربية أو احتجازه بطريقة غير مشروعة، رغم اعتراف المطلوبة بالمحضر أعلاه بنقل الطفل من بلد إقامته الاعتيادية، ورغم مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية أعلاه ما يجعلها أولى في التطبيق على التشريع الوطني فور نشرها طبقا للفقرة ما قبل الأخيرة من تصدير دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز - 2011 الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز2011 ، ودون التحقق من توفر الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 12 من

اتفاقية لاهاي أو ذلك المنصوص عليه في الفقرة" ب "من
المادة 13 أو الفقرة الموالية لها من نفس الاتفاقية، لتبرير رد طلب الإعادة الفورية للطفل، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وخرقت مقتضيات الدستور والاتفاقية أعلاه والتي هي بمثابة قانون داخلي وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون.

الرئيس : السيد محمد بنزهة - المقرر : السيد عبد الغني العيدر - المحامي العام : السيد عمر الدهراوي.

.....
.....
.....
.....

اتفاقية لاهاي المؤرخة / 19 أكتوبر تشرين الأول 1996 الخاصة بالاختصاص، والقانون الواجب تطبيقه، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسئولية الأبوية وإجراءات حماية الأطفال

قائمة مرجعة
قائمة
مقدمة
" قائمة مرجعة "للمسائل التي قد يتطلب الأمر مراجعتها عند تنفيذ الاتفاقية
الغرض من هذه القائمة المرجعية هو إلقاء الضوء على القضايا التي قد يحتاج الأمر إلى النظر فيها من قبل الدول عند تنفيذها للاتفاقية.
لا تسعى هذه القائمة المرجعية إلى فرض الوسيلة التي يجب إتباعها لتنفيذ الاتفاقية في الدول المتعاقدة، بل تهدف إلى الإشارة إلى
بعض التساؤلات التي قد تثار قبل أو عند تنفيذ الاتفاقية .ويتوجب الذكر أن القائمة ليست شاملة بأي حال من الأحوال ومما لا شك فيه ستكون هناك قضايا أخرى خاصة بكل دولة والتي ستتطلب وضعها في الاعتبار.
تتضمن القائمة المرجعية" مسائل تمهيدية "ينبغي النظر فيها والتي تتعلق بالاتفاقية بصفة عامة، وفي نفس الوقت " توجد إجراءات
تنفيذ محددة "والملاحق المرفقة بالاتفاقية، التي يمكنها أيضا أن تساعد الدول عند تناول جوانب معينة من الاتفاقية . وتغطي الملاحق المسائل التالية:

ملخص للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والتي قد تتطلب تنفيذ إجراءات معينة، مثل إجراء تعديلات في التشريعات، قبل أن يبدأ نفاذ الاتفاقية.

الملحق1

ملخص للمعلومات التي يجب تقديمها إلى مركز الإيداع) وزارة الخارجية لمملكة هولندا (والمكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

الملحق2

ملخص للوظائف التي تقوم بها السلطات المركزية والسلطات المختصة والسلطات الأخرى بمقتضى الاتفاقية.

الملحق3

الملحق 4 قائمة بالموارد المتوفرة من الدول والتي يمكن أن تكون م للدولفيدة .

الأخرى

1

قائمة مرجعية للتنفيذ

مسائل تمهيدية

2

المادة1 29.

2

المادتان .9 8 و

المادة3 35.

ج .في إطار القواعد أو اللوائح أو الأوامر) مثلا القواعد المتبعة في المحاآم في مسألة قبول ونظر الأدلة

(؛ 3 المقدمة من دولة متعاقدة أخرى في الإجراءات القضائية المتعلقة بممارسة حق الوصول

. في الإطار التشريعي) مثلا قواعد الاختصاص لاتخاذ إجراءات الحماية، بما في ذلك الأحكام التي

(؛ 2 تسمح بنقل أو تولي الاختصاص

ب

(؛ 1 أ .بواسطة قرارات إدارية) مثلا تعيين سلطة مركزية

بصرف النظر عما إذا كان الإدماج أو التحويل ضروريا في نظامكم القانوني، سيتطلب الأمر على أية حال وجود

بعض الإجراءات التنفيذية للمساعدة في تنفيذ وإعمال الاتفاقية بشكل فعال في سياق النظم القانونية والإدارية

الخاصة بكم.

إجراء استعراض شامل للقوانين والقواعد واللوائح والأوامر والسياسات والممارسات المحلية للتأكد من أن الأحكام المطبَّقة حاليا لا تتعارض مع الاتفاقية.
وإذا كانت هناك أية أحكام حالية تؤدي إلى خلق عقبات أو معوقات أمام تنفيذ وإعمال الاتفاقية بالشكل الفعال، فما هي التعديلات) المطلوبة؟ انظر" إجراءات تنفيذ محددة " والملحق (1 أدناه
تحديد ما هي المسائل الخاصة بنظامكم القانوني التي ستتطلب تناولها على النحو التالي:
في نظامكم القانوني هل يلزم إدماج الاتفاقية في القانون المحلي أو تحويلها إلى شكل من أشكال القانون المحلي؟ وإذا كان الأمر كذلك فبأية وسيلة سيتم هذا أو في نظامكم القانوني هل تُدمج الاتفاقية تلقائيا في القانون المحلي بمجرد أن يبدأ نفاذها؟
2. وسائل التنفيذ
النظر في الوسيلة التي سيتم بموجبها تنفيذ الاتفاقية في دولتكم:
وتطوير خطة لتنفيذ وإعمال الاتفاقية.
تحديد ما هي أفضل الوسائل لتنفيذ الاتفاقية؛
اتخاذ القرار في مسألة التحول أو عدم التحول إلى دولة طرف في الاتفاقية؛
تحديد الآثار المترتبة على التحول إلى دولة طرف في الاتفاقية؛
- 1 تأمل فكرة التحول إلى دولة طرف في الاتفاقية استشارة المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والدول المتعاقدة الأخرى حول الفوائد العائدة من الاتفاقية.
التعرف على أصحاب المصالح والخبراء في دولتكم واستشارتهم، ومنهم على سبيل المثال الوكالات الحكومية وغير الحكومية، والقضاء، وخدمات حماية الأطفال، ومهنة المحاماة، وذلك لتحقيق ما يلي:

قائمة مرجعية للتنفيذ
قائمة
3. التحول إلى دولة طرف في الاتفاقية – التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليه
تستطيع أية دولة أن تصبح دولة طرفا في الاتفاقية، بيد أن هناك طرقا مختلفة يمكن أن تتبعها أية دولة لتصبح طرفا في
الاتفاقية .انظر إلى الخيارين التاليين لمعرفة أي منهما يكون مناسبا لكم:
التوقيع يليه التصديق :يجوز لأية دولة كانت عضوا في مؤتمر لاهاي في / 19 أكتوبر تشرين الأول1996
. وبتوقيع الاتفاقية فإذ تعرب الدولة من حيث المبدأ عن نواياها للتحول إلى دولة 4 توقيع الاتفاقية والتصديق عليها
5 طرف في الاتفاقية، ولكن التوقيع لا يلزم الدولة بالتصديق على الاتفاقية

.
سيقتضي على الدولة بعد ذلك التصديق على الاتفاقية حتى يبدأ نفاذها . ويبدأ نفاذ الاتفاقية بعد ثلاثة شهور من - 6 - التصديق عليها

.
. وعلى 7 الانضمام :بالنسبة للدول الأخرى الراغبة في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية فيجوز لها الانضمام إليها
. وفي خلال الستة شهور الأولى 8 الدول الجاري انضمامها سيبدأ نفاذ الاتفاقية بعد تسعة شهور من الانضمام من فترة التسعة شهور المقررة يجوز لأية دولة متعاقدة أخرى إبداء اعتراضها على الانضمام، ولن تصبح الاتفاقية نافذة بين الدولة الجاري انضمامها والدولة التي اعترضت على الانضمام إلى حين سحب الاعتراض.
ومع ذلك ستصبح الاتفاقية نافذة بين الدولة الجاري انضمامها وجميع الدول المتعاقدة الأخرى التي لم تعترض - 9 - على الانضمام

.
. ويلخص 10

يقتضي على الدولة عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها إيداع الصكوك اللازمة لدى مركز الإيداع
الملحق - -2 المعلومات الأخرى التي يجب تقديمها إلى مركز الإيداع و/أو المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص قبل التصديق / الانضمام أو في أثنائه.
- 4 وضع جدول زمني
تحديد التاريخ المتوقـَّع أن يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية في دولتكم .وعند إعداد الجدول الزمني للتنفيذ يجب تذكـُّر هذا التاريخ واتخذ
الخطوات التالية:
التأكد من إيداع الصكوك والمعلومات اللازمة لدى مركز الإيداع وتقديمها إلى المكتب الدائم.
التأكد من وجود الإجراءات التنفيذية اللازمة، أو أنها مُجازة تشريعيا ونافذة، بحلول موعد بدء نفاذ الاتفاقية في دولتكم.
التأكد من أن كافة الجهات المعنية الرئيسية) مثل الدوائر الحكومية، ووكالات رفاهة الأطفال، والمحاكم والشرطة ومهنة المحاماة (على علم بالموعد الذي سيبدأ فيه نفاذ الاتفاقية، وأية تعديلات في القانون والإجراءات، وأدوار كل منها وفقا للاتفاقية إذا اقتضى الأمر.
التأكد من توفير التدريب اللازم للأشخاص الذين المشاركين في تطبيق الاتفاقية) مثل العاملين في الدوائر الحكومية، ووكالات رعاية الأطفال، والمحاكم، والشرطة.(
نشر المعلومات عن الاتفاقية للجمهور.

المادة :( )1 57 - تُـفتَح الاتفاقية للتوقيع عليها من قبل الدول التي كانت أعضاءً في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في وقت4
انعقاد جلسته الثامنة عشر 19) أكتوبر1996).
المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تلزم الدول فور إبداء موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، بعدم التسبب في انتفاء الهدف5
والغرض من المعاهدة قبل أن يبدأ نفاذها.
المادة ( )2 61 أ :(يبدأ نفاذ الاتفاقية لكل دولة متعهدة بالتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها لاحقا، على أن يبدأ في6
اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء فترة ثلاثة أشهر بعد إيداع صكها بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.
المادة :( )1 58 يجوز لأية دولة أخرى الانضمام إلى الاتفاقية بعد بدء نفاذها7 .
المادة ( )2 61 ب :(يبدأ نفاذ الاتفاقية لكل دولة متعهدة بالانضمام، على أن يبدأ في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء فترة ثلاثة8
أشهر بعد انتهاء فترة ستة أشهر.
المادة3 58

.( )لا بد من الإشارة إلى أنه يجوز للدول عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها إبداء اعتراضها 9 بخصوص انضمام سابق.
10 المادة)2(57 ؛ المادة.( )2 58
3
قائمة مرجعية

مرجعية للتنفيذ
قائمة
4
قائمة
المادة29 ؛ المادة 45. في حالة ما إذا لم يتم تعيين سلطة مركزية في وقت التصديق /الانضمام فتكون هناك خطورة بأن ذلك11
قد يؤدي بدول متعاقدة أخرى إلى النظر في مسألة إبداء الاعتراض على الانضمام.
المادة44 ؛ المادة12 . 45
14 المادة45 ؛ المادة 60. انظر التقرير الإيضاحي، الفقرة13 . 144
15
المادة 60. انظر أيضا التقرير الإيضاحي، الفقرة. 181
المادة60.

قائمة بالموارد المتوفرة من الدول والتي يمكن أن تكون للدول مفيدة الأخرى (انظر الملحق4).
ب . لاغارد،" التقرير الإيضاحي حول الاتفاقية الخاصة بالاختصاص، والقانون الواجب تطبيقه،
والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسئولية الأبوية وإجراءات حماية الأطفال" ، مداولات الجلسة الثامنة عشر، تومي ، 2حماية الأطفال، لاهاي،SDU ، ، 1998متوفر بالموقع> net.hcch.www> ثم " مطبوعات " ثم" التقارير الإيضاحية."
موقع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص على شبكة الإنترنت
<www.hcch.net>
نشرة القضاة الخاصة بالحماية الدولية للطفل -- متوفرة بموقع مؤتمر لاهاي تحت " عنوان مطبوعات " ثم
" نشرة القضاة."
6. عمليات تنفيذ جارية
تطوير وتنفيذ آليات لمراقبة وتقييم تطبيق وأداء الاتفاقية، مثلا استشارة المحاكم والسلطات الأخرى أصحاب
المسؤولية وفقا للاتفاقية، باعتبار أن التقييم المنتظم سوف يساعد في التعرف على الصعوبات التي قد تنشأ في أثناء التنفيذ ومعالجة هذه الصعوبات.
التأكد من أن أية تغييرات لاحقة في تفاصيل الاتصال بالسلطات المركزية والسلطات المعيَّنة تُقدَّم إلى المكتب الدائم.
الرجوع إلى الموارد التالية للحصول على المساعدة:
يوجد في الملحق 2 ملخص للمعلومات التي يجب تقديمها إلى مرآز الإيداع و/أو المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي، ولكن بصفة
خاصة يجب عمل الآتي:
التأكد من أن تعيين أية سلطة أو سلطات مركزية يتم في وقت التصديق/ الانضمام (أو على الأقل قبل أن يبدأ نفاذ
11 - الاتفاقية)
.
التأكد على سبيل الأولوية من أن تفاصيل الاتصال بكل سلطة مركزية وكذلك لغة أو لغات الاتصال تُقدَّم إلى المكتب الدائم ويتم تحديثها بصورة منتظمة.
يجوز للدول المتعاقدة تعيين السلطات التي تُوجَّه إليها الطلبات المقدمة بمقتضى المادتين 8 و) 9 نقل
. ويجب التأكد على سبيل الأولوية من 12 الاختصاص (والمادة) 33 الطلبات

الخاصة بإلحاق طفل بجهة راعية
أن التفاصيل المتعلقة بتعيين السلطات وكيفية الاتصال بها تـُقدَّم فورا إلى المكتب الدائم) و كذلك لغة أو لغات الاتصال بهذه .(السلطات
النظر فيما إذا كان يلزم إصدار إعلان بمقتضى الفقرة 2 من المادة) 34 عندما يكون هناك التأمل في تنفيذ إجراء
13 للحماية فيجب توصيل المعلومات ذات الصلة بحماية الطفل إلى سلطاتها فقط عن طريق السلطة المركزية

.

14 - النظر فيما إذا كان يلزم إبداء التحفظات بمقتضى المادة) 54 لغة الاتصال والمادة) 55 الممتلكات

.

15 - النظر فيما إذا كان يلزم إصدار إعلان بمقتضى المادة 59 تطبيق الاتفاقية على الأقاليم

.

هناك بعض التعيينات الإجبارية التي يجب أن تتم بمقتضى الاتفاقية وكذلك الإعلانات والتحفظات الاختيارية التي قد تراها الدول ضرورية.
5. التعيينات والإعلان والتحفظات
قائمة مرجعية للتنفيذ

قائمة
إجراءات تنفيذ محددة
5
على النقيض من ذلك فإن القائمة المدرجة في المادة 4 للمسائل التي لا تنطبق عليها الاتفاقية هي قائمة شاملة تماما .انظر16
التقرير الإيضاحي، الفقرات من 26 إلى36.

- وكيفية الضمان بأن في حالات نقل الاختصاص لن تعود الحالة خاضعة لاختصاص السلطات . في دولتكم
- كيفية وصول الطلبات المتعلقة بإجراءات الحماية إلى السلطة التي تولـَّت الاختصاص؛

الآليات المتاحة لنقل أو تولي الاختصاص .فينبغي أن تكون للسلطات القدرة على الموافقة على طلبات نقل أو تولي الاختصاص في الحالات المناسبة . لفربما وُضِع في الاعتبار ما يلي:
تنفيذ إجراءات داخلية، مثل:
إجراء تعديلات في التشريعات أو القواعد من أجل تمكين السلطات المختصة من نقل

أو تولي الاختصاص.
وعليه، فيجب أن تكون السلطات على وعي بالظروف التي قد يتم فيها النقل، وبصفة خاصة يجب أن يكون هذا النقل في المصلحة العليا للطفل ومتفق عليها من قبل آلتي السلطتين المختصتين) انظر المادتين 8 و(9 ؛
الأحكام المتعلقة بنقل الاختصاص) المادتان 8 و(9
النظر في ما هي الإجراءات التنفيذية التي قد يلزم وجودها لتسهيل عملية نقل الاختصاص بمقتضى المادتين 8 و ، 9 فعلى سبيل المثال:
الفصل الثاني – الاختصاص
النظر فيما إذا كان من الضروري إجراء تعديلات في التشريعات لكي يكون للسلطات القضائية أو الإدارية الاختصاص لاتخاذ ما يلزم من إجراءات حماية " بناء على الإقامة الاعتيادية " للطفل) المادة.(5
يجب أن تكون للسلطات القدرة على اتخاذ إجراءات حماية معينة حيال طفل يكون متواجدا في الدولة ولكن ليس مقيما فيها بصورة اعتيادية) المواد ، 11 6و.(12
يجب التنويه بأن الاتفاقية تسمح لسلطات دولة باتخاذ إجراءات لحماية طفل يقيم بصورة اعتيادية في دولة متعاقدة أخرى في سياق الطلبات المقدمة للحصول على الطلاق أو الانفصال القانوني أو إبطال الزواج فيما يتعلق بالعلاقة الزوجية بين الوالدين .ولكن هذا لا يحدث إلا في ظروف محدودة جدا وفقط إذا كان قانون الدولة يسمح بذلك.
تحديد أي من السلطات القضائية أو الإدارية ستكون مؤهلة لممارسة الاختصاص بمقتضى الاتفاقية والتأكد من أنها على علم بأية تعديلات في التشريعات أو السياسات أو الممارسات.
الفصل الأول – النطاق
تحديد ما هي إجراءات الحماية الموجودة بالفعل في القانون المحلي ومدى صلتها بالاتفاقية، وذلك لأن الإجراءات
16 المدرجة في المادة 3 ليست شاملة وربما توجد إجراءات أخرى للحماية في دولتكم
.
النظر في أي الحقوق والمسؤوليات المنصوص عليها في القانون المحلي تعكس بالفعل مفهوم" المسؤولية
الوالدية) "انظر المادة ، 1الفقرة.(2
قائمة قائمة مرجعية مرجعية مرجعية للتنفيذ للتنفيذ للتنفيذ
قائمة
6
قائمة

يتم تنفيذ إجراءات الحماية وفقا لقانون الدولة المقدَّم إليها الطلب بقدر ما هو منصوص عليه في ذلك القانون،
مع مراعاة المصلحة العليا للطفل) المادة.(28
مراجعة القوانين المحلية الحالية التي تكون خارج نطاق الاتفاقية ومطبَّقة على مسألة الاعتراف أو الإعلان عن قابلية التنفيذ أو عملية التسجيل فيما يتعلق بإجراءات الحماية الأجنبية التي تتخذها دولة أخرى .آما ينبغي النظر في مدى صلة هذه القوانين بالاتفاقية.
الإجراء المتبع للإعلان عن قابلية تنفيذ إجراءات الحماية، أو تسجيل هذه الإجراءات، يجب أن يكون" بسيطا وسريعا) "المادة(26 ؛
يجوز لأي" شخص مهتم بالأمر "أن يطلب القرار بخصوص الاعتراف أو عدم الاعتراف بإجراء اتُّخِذ في دولة متعاقدة أخرى) المادة .(24 فقد يكون الحال أن ذلك الشخص المهتم بالأمر متواجد خارج الدولة المقدّم إليها الطلب؛
لا يجوز رفض الاعتراف بإجراءات الحماية التي تتخذها دولة متعاقدة أخرى إلا على الأسباب المنصوص عليها في المادة ، 23الفقرة2 ؛
يجب أن تكون إجراءات الحماية التي تتخذها سلطات أية دولة متعاقدة معترفا بها "بحكم القانون) "المادة ، 23الفقرة(1 ؛
الاعتراف والتنفيذ – الفصل الرابع
النظر فيما إذا كان الأمر يحتاج إلى أية إجراءات تنفيذية لتعديل التشريعات أو الإجراءات الحالية التي تتعارض مع الأحكام التالية:
قيام السلطات بصورة استثنائية بتطبيق قانون دولة أخرى تكون للطفل" صلة قوية " بها، أو على الأقل وضع ذلك القانون في الاعتبار) انظر المادة ، 15الفقرة.(2
الاعتراف بالمسؤولية الوالدية التي نُسِبت أو أسقِطت بموجب قوانين دولة الإقامة الاعتيادية للطفل، أيْ قوانين دولة أخرى) المادة.(16
القانون الواجب تطبيقه – الفصل الثالث
النظر فيما إذا كان الأمر يقتضي إجراء أية تعديلات في التشريعات الحالية، وذلك للتمكن من الآتي:
الإجراءات المتوفرة لأطراف أية دعوى) غير السلطات المركزية أو السلطات المختصة(
المدعوين لطلب نقل الاختصاص .وينبغي الوضع في الاعتبار أن أحد الأطراف قد يكون متواجدا في دولة متعاقدة أخرى.
الإجراءات الموجودة لإرسال وتلقي طلبات نقل الاختصاص ودور السلطة المركزية إن وجد.
وينبغي على الدول النظر في الطريقة التي سيتم بها الاتصال بين سلطاتها والسلطات

الأخرى في الدول المتعاقدة الأخرى، فعلى سبيل المثال عن طريق التواصل المباشر بين السلطات المختصة المعنية بالإجراءات القضائية، أو بالاتصال من خلال السلطة المرآزية .فينبغي النظر فيما إذا كان من الضروري إصدار إعلان بمقتضى المادة) 44بمعنى تعيين السلطات التي تـُوجـَّـه إليها
الطلبات المقدمة بمقتضى المادتين 8 و(9 ؛
تابع الأحكام المتعلقة بنقل الاختصاص) المادتان 8 و(9
قائمة مرجعية مرجعية مرجعية للتنفيذ للتنفيذ للتنفيذ
قائمة
7
انظر التقرير الإيضاحي، الفقرة17 152.
المادة18 .7
إذا كانت السلطات المركزية التي تقرر تعيينها مختلفة عن بعضها، فيجب التأكد من أن هذه السلطات ، أو 18 تستطيع استشارة بعضها البعض في القضايا المتعلقة بالنقل أو الاحتجاز غير المشروع للأطفال
القضايا المتعلقة بممارسة حقوق الاتصال / الوصول.
بينما يقتضي على السلطات المركزية والسلطات العامة الأخرى في الدول المتعاقدة أن تتحمّـل بأنفسها التكاليف المطلوبة لأداء واجباتها وفقا للاتفاقية، فمع ذلك ينبغي النظر فيما إذا كان من الممكن" فرض رسوم - 17 - معقولة مقابل توفير خدمات معينة) "المادة(38
.
إذا كانت دولتكم طرفا في اتفاقية اختطاف الطفل لعام ، 1980فهل ستكون السلطات المركزية المعيـَّـنة هي نفسها لكلتي الاتفاقيتين.
كيف يمكن استخدام الوساطة أو المصالحة أو أية وسائل مشابهة للوصول إلى حلول متفق عليها فيما يتعلق بإجراءات الحماية) المادة ، 31الفقرة ب((، وفي هذا الصدد يمكن التعرف على الخدمات المتوفرة لدعم الأطراف وتمكينهم من المشاركة في الوصول إلى حلول توافقية؛
الاتصال بالسلطات في دول أخرى.
الاتصال بين السلطات المركزية والسلطات المختصة والسلطات الأخرى داخل دولتكم؛
هل يلزم وجود إجراءات داخلية لضمان سرعة إرسال واستلام الطلبات.
فعلى : سبيل للمثال
الإجراءات المطلوبة للتأكد من أن لكل سلطة الصلاحيات والموارد اللازمة للقيام بوظائفها المنصوص عليها في الاتفاقية بصورة فعالة؛

الوظائف التي ستقوم بها السلطات المركزية والوظائف التي ستقوم بها سلطات أخرى (انظر الملحق)3 ؛

فعلى سبيل المثال من الممكن أن تكون السلطة المركزية سلطة حكومية مثل وزارة العدل أو وزارة لها علاقة بقضايا الطفل والعائلة .و كبديل لذلك يمكن تعيين منظمة غير حكومية منوط بها نفس المسؤوليات تجاه الأطفال؛

مَن السلطة الأفضل والأنسب للقيام بوظائف سلطة مركزية .وفي غالب الأمر ستكون سلطة منوطة بها مسؤوليات متقاربة لموضوع الاتفاقية، وينبغي أيضا أن تكون في وضع يسمح لها بتعزيز التعاون فيما بين السلطات الوطنية المسؤولة عن جوانب مختلفة لحماية الطفل، وكذلك التعاون مع سلطات مركزية أخرى في الدول المتعاقدة.

تلعب السلطات المركزية دورا مهما في الأداء الفعال للاتفاقية .وفي الأحوال المثالية يتم تأسيس وإدارة السلطات المركزية

لتكون نقطة اتصال وكذلك عنصرا تكميليا لأية ترتيبات محلية أو عبر حدودية قائمة .

فعند التخطيط لتأسيس سلطة مركزية،

فربما وضع في الاعتبار ما يلي:

عند التخطيط لتأسيس سلطة مركزية، فربما وضع في الاعتبار ما يلي:

أ (السلطات المركزية

التعاون – الفصل الخامس

7

قائمة مرجعية للتنفيذ

قائمة

8

قائمة

استلام وإرسال الطلبات القادمة من دولة متعاقدة أخرى.

النظر في تحديد الضمانات والمعايير التي ينبغي تطبيقها قبل أن تعطي السلطة المرآزية أو السلطة المختصة الأخرى موافقتها على الإلحاق عبر الحدودي أو توفير الرعاية.

قد يتطلب الأمر إجراء تعيين بمقتضى المادة) 44 يجوز للدول المتعاقدة تعيين السلطات التي تُـوجَّـه إليها الطلبات المقدمة بمقتضى المادة(. 33

التأكد من أن إجراءات الاتصالات تُـنفَّـذ داخل الدولة وفي دول متعاقدة أخرى، لتفادي إجراء عمليات الإلحاق بدون موافقة الدولة المتلقية.

إعداد التقارير عن الطفل

استشارتها في مسائل الإلحاق المقترح

ج)الإلحاق عبر الحدودي للأطفال – المادة33

النظر في ما إذا كان الأمر يتطلب أية إجراءات تنفيذية أو تعديلات للتشريعات حالية فيما يتعلق بإلحاق طفل بعائلة حاضنة أو بمؤسسة رعاية أو لتوفير الرعاية له بواسطة كفالة أو أية مؤسسة مشابهة.

النظر في أي السلطات تكون الأفضل والأنسب لتحقيق الأغراض التالية:

مل زيد من النصيحة حول هذا الجانب من الاتفاقية، انظر المبادئ العامة ودليل الممارسة السليمة في الاتصال عبر الحدود

فيما يتعلق بالأطفال(2008) ، الموجود بالموقع> " net.hcch.www> تحت عنوان قسم اختطاف الأطفال " ثم" أدلة

الممارسة السليمة "أو من المكتب الدائم.

التعرف على المساعدة القانونية أو مصادر الاستشارة الأخرى التي قد تكون متاحة للآباء والأمهات الأجانب الطالبين إجراءات الحماية فيما يتعلق بممارسة حق الوصول بخصوص طفل يقيم في دولتكم بصورة اعتيادية.

تمكين السلطات المضطلعة بالإجراءات القضائية المتعلقة بممارسة حقوق الوصول من النظر في المعلومات الآتية لها من دولة متعاقدة أخرى والمتعلقة بصلاحية والد)ة (مقيم في دولة أخرى.

المساعدة في" تأمين الممارسة الفعالة لحقوق الوصول "لوالد(ة)مقيم في دولة متعاقدة أخرى . وهنا يتوجب تحديد السلطات التي ستقوم بإرسال واستلام طلبات المساعدة؛

ب (حق الوصول – المادة35

النظر في ما إذا كان الأمر يتطلب أية إجراءات تنفيذية أو تعديلات للتشريعات الحالية، وذلك من أجل:

تابع التعاون – الفصل الخامس

قائمة قائمة مرجعية مرجعية مرجعية للتنفيذ للتنفيذ للتنفيذ قائمة

9

العلاقة بين الاتفاقية والصكوك الأخرى

تحديد كل الصكوك الدولية الأخرى التي تكون دولتكم طرفا فيها، والتي تتناول قضية حماية الأطفال، ثم النظر في صلتها بالاتفاقية وكيف ستكون هذه الصلة مستقبلا .والنظر أيضا، عند الاقتضاء ومع الأطراف الأخرى في الصكوك، فيما إذا كان من الضروري إصدار إعلان بذلك لضمان التوافق مع اتفاقية) 1996 المادة 52).

السرية) المادتان(41-42

النظر فيما إذا كانت القوانين المحلية الحالية كافية لحماية سرية المعلومات التي يتم جمعها أو نقلها بمقتضى الاتفاقية.

إذا كانت هناك في الوقت الحالي في دولتكم قيود على نوع المعلومات التي يمكن الإفصاح عنها لأطراف ثالثة،

فلربما وضع في الاعتبار ما إذا كان من الممكن عمل استثناءات لتبادل معلومات معينة على أن تكون متسقة مع أهداف الاتفاقية، مثلا عندما يكون الطفل بحاجة إلى الحماية العاجلة.

تهدف شبكة لاهاي الدولية للقضاة إلى تسهيل الاتصالات القضائية المباشرة بين القضاة في البلدان المختلفة وتبادل المعلومات فيما بينهم.

إذا كانت دولتكم ممثلة في الشبكة، فلربما وضع في الاعتبار ما إذا كان ينبغي أن يقوم القاضي المعيَّن أيضا بنقل أية معلومات لها علاقة بالاتفاقية، والنظر فيما إذا كان من المفيد تعيين قاضٍ إضافي يكون لديه اهتمام أو خبرة بالاتفاقية.

وإذا لم تكن دولتكم ممثلة في الشبكة، فلربما وضع في الاعتبار ما إذا كان لأي عضو من أعضاء القضاء في دولتكم اهتمام خاص بأداء الاتفاقية ويكون على استعداد للمشاركة . في الشبكة ويوجد لدى المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي المزيد من المعلومات عن الشبكة.

النظر في الدور الذي يمكن أن تلعبه الاتصالات القضائية المباشرة في أداء المادتين 8و . 9في دولتكم والنظر فيما إذا آان الأمر يتطلب وجود أية إجراءات تنفيذية لتوفير الأساس القانوني للاتصالات القضائية المباشرة.

د (الاتصالات القضائية

تابع التعاون – الفصل الخامس

قائمة مرجعية

مرجعية للتنفيذ

قائمة

9

العلاقة بين الاتفاقية والصكوك الأخرى

تحديد آل الصكوك الدولية الأخرى التي تكون دولتكم طرفا فيها، والتي تتناول قضية حماية الأطفال، ثم النظر في

صلتها بالاتفاقية وكيف ستكون هذه الصلة مستقبلا .والنظر أيضا، عند الاقتضاء ومع الأطراف الأخرى في الصكوك، فيما إذا كان من الضروري إصدار إعلان بذلك لضمان التوافق مع اتفاقية) 1996 المادة.(52

السرية) المادتان(41-42

النظر فيما إذا كانت القوانين المحلية الحالية كافية لحماية سرية المعلومات التي يتم جمعها أو نقلها بمقتضى الاتفاقية.

إذا كانت هناك في الوقت الحالي في دولتكم قيود على نوع المعلومات التي يمكن

الإفصاح عنها لأطراف ثالثة،
فلربما وضع في الاعتبار ما إذا كان من الممكن عمل استثناءات لتبادل معلومات معينة على أن تكون متسقة مع أهداف الاتفاقية، مثلا عندما يكون الطفل بحاجة إلى الحماية العاجلة.
تهدف شبكة لاهاي الدولية للقضاة إلى تسهيل الاتصالات القضائية المباشرة بين القضاة في البلدان المختلفة وتبادل المعلومات
فيما بينهم.
إذا كانت دولتكم ممثلة في الشبكة، فلربما وضع في الاعتبار ما إذا كان ينبغي أن يقوم القاضي المعيَّن أيضا بنقل أية معلومات لها علاقة بالاتفاقية، والنظر فيما إذا كان من المفيد تعيين قاضٍ إضافي يكون لديه اهتمام أو خبرة بالاتفاقية.
وإذا لم تكن دولتكم ممثلة في الشبكة، فلربما وضع في الاعتبار ما إذا كان لأي عضو من أعضاء القضاء في دولتكم اهتمام خاص بأداء الاتفاقية ويكون على استعداد للمشاركة . في الشبكة ويوجد لدى المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي المزيد من المعلومات عن الشبكة.
النظر في الدور الذي يمكن أن تلعبه الاتصالات القضائية المباشرة في أداء المادتين 8و . 9في دولتكم والنظر فيما إذا آان الأمر يتطلب وجود أية إجراءات تنفيذية لتوفير الأساس القانوني للاتصالات القضائية المباشرة.
د (الاتصالات القضائية
تابع التعاون – الفصل الخامس
قائمة قائمة مرجعية مرجعية مرجعية للتنفيذ للتنفيذ للتنفيذ
قائمة
الملحق1
قائمة مرجعية للأحكام المنصوص عليها في اتفاقية 1996 والتي قد تتطلب إجراء تعديلات في
القوانين أو الإجراءات المحلية
يقدم الجدول التالي ملخصا للأحكام التي قد تستوجب إجراء تعديلات تشريعية أو إجرائية من أجل تنفيذ وإعمال الاتفاقية بشكل فعال،
ومن الواضح أن الحاجة إلى مثل هذه التعديلات ستكون أقل في تلك الدول التي تـُدمج أحكام الاتفاقية في النظام القانوني تلقائيا.
المادة الحكم القضية
لدولة" الإقامة الاعتيادية للطفل "الاختصاص لاتخاذ كل إجراءات الحماية.
المادة 5 هل سلطات الاختصاص لاتخاذ إجراءات بناء على
" الإقامة الاعتيادية "للطفل؟
هل للسلطات الاختصاص لاتخاذ إجراءات الحماية عندما يكون الطفل متواجدا في

الدولة ولكن ليس" مقيما فيها
بصورة اعتيادية"؟
يجوز للدول المتعاقدة اتخاذ إجراءات حماية معينة بخصوص طفل لا يقيم فيها اعتياديا ولكنه متواجد في الدولة.
المواد12 11, 6,
هل تستطيع السلطات اتخاذ إجراءات الحماية بمقتضى المادة 12 والتي تكون وقتية ومحدودة في أثرها الإقليمي؟
هل توجد آليات للتأكد من أن السلطات صاحبة الاختصاص على وعي ودراية بأن القضية هي قضية اختطاف دولي لطفل؟
في حالات اختطاف الأطفال، تحتفظ سلطات الدولة التي كان يقيم فيها الطفل اعتياديا ومباشرة قبل نقله أو احتجازه بصورة غير مشروعة، بالاختصاص لاتخاذ إجراءات الحماية إلى حين يُستوفى عدد من الشروط.
المادة7
هل اختصاص السلطات في مكان تواجد الطفل محدود بحيث لا تتخذ سوى الإجراءات العاجلة؟
هل تستطيع السلطات تولي أو نقل الاختصاص بما يتوافق مع الاتفاقية؟
يجوز نقل الاختصاص بين سلطات الدول المتعاقدة بمجرد الوفاء بشروط معينة.
المادتان ،9 8
هل توجد الإجراءات اللازمة لتسهيل نقل الاختصاص؟
عند استيفاء شروط معينة، قد يجوز للسلطات اتخاذ إجراءات حماية بصدد طفل مقيم بصورة اعتيادية في دولة متعاقدة أخرى حيث تُتَّخذ الإجراءات في إطار طلبات الطلاق أو الانفصال القانوني أو إبطال الزواج في يتعلق بالعلاقة الزوجية بين الوالدين.
المادة 10 إذا كان بإمكان السلطات في دولتكم اتخاذ إجراءات حماية في إطار طلبات الطلاق أو الانفصال القانوني بين الوالدين فيجب التأكد من أنها تفعل ذلك فقط عند استيفاء الشروط
المنصوص عليها في المادة ( )1 10 أ (و ب.(
هل مفهوم" المسؤولية الوالدية "مألوف للنظام القانوني لديكم؟
تعرِّف الاتفاقية المسؤولية الوالدية في المادة(1)2
منها.
المواد ، 1،3
18-16
ما هي الحقوق والواجبات التي تعكس مفهوم" المسؤولية الوالدية "في دولتكم؟
تشمل إجراءات الحماية إسناد، وممارسة، وتفويض،

وإنهاء أو تقييد المسؤولية الوالدية.
هل سيكون هناك اعتراف بالمسؤولية الوالدية المسندة أو المنتهية بمقتضى قوانين الإقامة الاعتيادية للطفل، أيْ قوانين دولة أخرى؟
هل إجراءات الحماية المتخذة في دولة متعاقدة أخرى معترف بها في دولتكم" بحكم القانون"، بمعنى أنه سيتم الاعتراف بالإجراء دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات قضائية؟
يجب الاعتراف بإجراءات الحماية في جميع الدول المتعاقدة" بحكم القانون."
المادة23
يجوز لأي" شخص مهتم بالأمر"طلب استصدار يستطيع قرار بشأن الاعتراف أو عدم الاعتراف بإجراء مُتَّخذ في دولة متعاقدة أخرى.
المادة 24 هل أي شخص مهتم بالأمر أن يطلب الاعتراف أو عدم الاعتراف بإجراء حماية؟ ف يقد كون الحال أن الشخص المهتم بالأمر متواجد في دولة متعاقدة أخرى.
هل تعتبر خطوات تسجيل إجراءات الحماية" بسيطة وسريعة"؟
يجب أن يكون الإعلان عن قابلية تنفيذ إجراءات الحماية أو تسجيلها" إجراءً بسيطا وسريعا."
المادة26
المواد 39 - 30 التعاون بمقتضى الاتفاقية . هل لكل سلطة الصلاحيات والموارد اللازمة للقيام بوظائفها المنصوص عليها في الاتفاقية بصورة فعالة؟
10
قائمة مرجعية للتنفيذ

قائمة
الملحق2
المعلومات التي يجب أن تقدمها الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام 1996 الخاصة بحماية الأطفال إلى مركز الإيداع أو المكتب الدائم التعيينات التي يجب أن تقدمها الدول المتعاقدة مباشرة إلى المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص
) المادة((1)45
على الدول المتعاقدة تعيين سلطة مركزية للقيام بالواجبات التي تفرضها الاتفاقية على مثل هذه السلطات .وعلى
سبيل الأولوية ينبغي تقديم تفاصيل الاتصال بالسلطات المركزية و كذلك لغة أو لغات الاتصال بها إلى المكتب الدائم.
المادة29
للدول الفدرالية أو الدول التي لديها أكثر من نظام قانوني واحد أو الدول التي لديها

وحدات إقليمية مستقلة، الحرية لتعيين أكثر من سلطة مركزية واحدة.
عندما يتم تعيين أكثر من سلطة مركزية واحدة، فعلى الدولة تعيين سلطة مركزية واحدة لتكون النقطة التي يمكن توجيه كل الاتصالات إليها لتقوم بدورها بإرسالها إلى السلطة المركزية المعنية في تلك الدولة.
المادة 44 يجوز للدول المتعاقدة تعيين سلطات معينة تـُوجـَّه إليها الطلبات المقدمة بمقتضى المواد 8 و 9 و 33 من
الاتفاقية .من الموصى به أن تـُقدَّم المعلومات التالية إلى المكتب الدائم:
المادة 40 على آل دولة متعاقدة تعيين سلطات لها الاختصاص لإصدار الشهادات بمقتضى المادة 40. وينبغي تقديم تفاصيل
الاتصال بالسلطات التي يتم تعيينها ولغة أو لغات الاتصال بها إلى المكتب الدائم.
19 التبليغات التي يجب تقديمها إلى مركز الإيداع
المادة 57 صكوك التصديق، والقبول، والموافقة.
11
المادة : 58 صكوك الانضمام
الاعتراضات على الانضمام .يجوز للدول المتعاقدة الاعتراض على انضمام دولة طالبة الانضمام في خلال - 20 - ستة أشهر بعد تلقي تبليغ بالانضمام
المادة 62 يجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية الانسحاب من الاتفاقية بالتبليغ عن ذلك إلى مركز الإيداع.
الإعلانات التي يجوز إصدارها والتي يجب تقديمها إلى مركز الإيداع
المادة 45 يجوز للدولة الإعلان عن أن الطلبات المقدمة للحصول على المعلومات بمقتضى المادة (2)(4)(3) يجب تقديمها عن طريق السلطة المركزية لديها.
المادة 52 لا تؤثر الاتفاقية على أي صك دولي يكون الدول المتعاقدة أطرافا فيه والذي يحتوي على أحكام تتناول مسائل
تحكمها الاتفاقية، ما لم تصدر الدول الأطراف في ذلك الصك إعلانا مخالفا لذلك.
المادة 59 في حالة ما إذا كانت للدولة اثنتان أو أكثر من الوحدات الإقليمية التي تـُطبـَّق فيها نظم قانونية مختلفة، فيجوز لها الإعلان عن أن الاتفاقية تسري على جميع الوحدات الإقليمية للدولة المتعاقدة أو على واحدة منها أو أكثر) والتي يجب تحديدها .(ومما يذكر أنه يجوز تعديل الإعلان.
المعلومات التي يجب تقديمها إلى مركز الإيداع والمتعلقة بالاتفاقات بين الدول المتعاقدة:
المادة 39 يجوز للدول المتعاقدة عقد اتفاقات مع دول متعاقدة أخرى بغية تحسين أداء الاتفاقية.
ويجب إرسال صورة من أي من هذه الاتفاقات إلى مركز الإيداع.

التحفظات التي يمكن إبداؤها والتي يجب تقديمها إلى مركز الإيداع
المادة (2)54 يجوز للدول إبداء أي تحفظ باعتراضها على استخدام إما اللغة الفرنسية أو الإنجليزية، ولكن ليس كلاهما.
المادة 55 يجوز للدولة المتعاقدة الاحتفاظ بالاختصاص لسلطاتها لاتخاذ إجراءات الحماية الموجـَّهة إلى ممتلكات طفل موجودة على أراضيها، والاحتفاظ بحق عدم الاعتراف بأية مسؤولية والدية أو إجراء بقدر ما يكون ذلك غير متوافق مع أي إجراء تتخذه سلطاتها حيال تلك الممتلكات.
المادة (2)60 سحب أية تحفظات.
وزارة الخارجية لمملكة هولندا19 .
20 لا بد من الإشارة إلى أنه يجوز للدول عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها إبداء اعتراضها بخصوص انضمام سابق.
قائمة مرجعية للتنفيذ

قائمة
12
الملحق3
وظائف السلطات المركزية والسلطات الأخرى بمقتضى اتفاقية لاهاي لعام 1996 الخاصة بحماية الأطفال
الواجبات المباشرة للسلطات المركزية
المادة (1)30 على السلطات المركزية التعاون مع بعضها البعض والنهوض بالتعاون فيما بين السلطات المختصة في دولها.
المادة (2)30 على السلطات المركزية اتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير المعلومات عن القوانين المعمول بها والخدمات المتوفرة
في دولتها والمتصلة بحماية الأطفال.
الوظائف التي يجوز للدول المتعاقدة بموجبها تعيين سلطات محددة تـُوجـَّه إليها الطلبات(المادة)44
المادة (1)8 طلبات نقل الاختصاص :تستطيع سلطة الدولة المتعاقدة صاحبة الاختصاص أن تطلب من سلطة في دولة متعاقدة
أخرى أن تتولى الاختصاص في قضية معينة، وتستطيع أيضا أن تطلب من الأطراف أن يقوموا بذلك بدلا منها.
المادة (1)9 طلبات تولي الاختصاص :تستطيع سلطة الدولة المتعاقدة التي لا تتمتع بالاختصاص أن تطلب من سلطة أخرى
في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الإقامة الاعتيادية نقل الاختصاص في قضية معينة، وتستطيع أيضا أن تطلب من الأطراف أن يقوموا بذلك بدلا منها.

المادة 33 الطلبات المتعلقة بالإلحاق عبر الحدودي :على السلطة المركزية أو السلطة المختصة في الدول المتعاقدة استشارة
السلطة المركزية أو السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بإلحاق طفل بعائلة حاضنة أو بمؤسسة رعاية في تلك الدولة أو توفير الرعاية له بواسطة كفالة أو أية مؤسسة مشابهة فيها .وعلى الدولة الطالبة تقديم تقرير بأسباب الإلحاق، وعلى الدولة الموجه إليها الطلب إيصال قرارها بشأن الإلحاق المقترح.
الوظائف الأخرى التي يمكن أن تقوم بها السلطات المركزية أو السلطات المختصة، أو السلطات العامة الأخرى كما تقرره الدولة
- 21 -المتعاقدة
المادة 23-24 استلام وإرسال الطلبات المتعلقة بالاعتراف أو عدم الاعتراف بالإجراءات.
المادة 26 الإعلان عن قابلية التنفيذ أو التسجيل من أجل تنفيذ إجراءات الحماية المُتَّخذة في دولة متعاقدة أخرى.
المادة 28 تنفيذ إجراءات الحماية.
المادة 31 أ)وجود سلطات لتسهيل الاتصالات وتقديم المساعدة المنصوص عليها في المادتين 8 و 9 من الفصل الخامس.
المادة 31 ب (تيسير الوصول إلى حلول متفق عليها بالتراضي بشأن اتخاذ إجراءات الحماية التي تنطبق عليها أحكام الاتفاقية.
المادة 31 ج (تقديم المساعدة في تحديد أماآن الأطفال المفقودين الذين بحاجة إلى الحماية على أن يتم ذلك بناء على طلب
السلطات المختصة.
المادة 32 أ) تقديم تقرير عن حالة الطفل في دولة إقامته الاعتيادية.
المادة 32 ب)تقديم طلب إلى سلطة مختصة للنظر في اتخاذ إجراءات حماية بصدد طفل.
المادة (1)34 استلام أو إرسال طلبات الحصول على المعلومات ذات الصلة بحماية طفل .ويجوز للدول الإعلان بأن الطلبات
المقدمة بمقتضى المادة (1)34 تُقدَّم فقط من خلال السلطة المرآزية لديها.
المادة (1)35 المساعدة في تأمين الممارسة الفعالة لحقوق الوصول.
المادة (2)35 يجوز لسلطات الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الوالد(ة)غير الحاضن، بناء على طلب مقدم إليها، جمع المعلومات
والتوصل إلى نتيجة بشأن صلاحية الوالد(ة) لممارسة حق الوصول .فعلى سلطات الدولة المتعاقدة التي تنظر في
طلب مقدم إليها من والد(ة) أجنبي لممارسة حق الوصول إلى طفل، قبول ونظر

المعلومات التي جمعتها سلطات الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الوالد)ة (الأجنبي أو النتائج التي توصلت إليها هذه السلطات.

المادة 36 في حالة ما إذا تم نقل طفل وأصبح معرضا لخطر جسيم، فعلى السلطات المختصة المضطلعة بالإجراءات القضائية إعلام الدولة التي يتواجد فيها الطفل بذلك الخطر) بصرف النظر عن المادة.(37

المادة 40 يجوز بمقتضى المادة 40 إصدار شهادة للشخص المتولي المسؤولية الوالدية أو المسؤول ول بحماية شخص الطفل وممتلكاته، على أن تبين هذه الشهادة الصفة التي تمنح لحاملها حق التصرف.

على سبيل المثال :الوكالات الحكومية، المحاكم، السلطات/المحاكم الإدارية، خدمات رعاية الأطفال، أخصائيو الرعاية الصحية، خدمات الرعاية الاجتماعية،

21

خدمات الاستشارة، خدمات المحاكم، خدمات الشرطة، والمتخصصون في الوساطة .

وينبغي على الدول التأكد من أن لكل سلطة الصلاحيات والموارد اللازمة للقيام بوظائفها المنصوص عليها في الاتفاقية على نحو يتسم بالفعالية .وقد يقتضي الأمر أيضا وجود إجراءات للتأكد من أن السلطات على دراية بالمسؤوليات والوظائف التي تؤديها السلطات المختلفة في الدولة.

قائمة مرجعية

قائمة

13

الملحق4

الموارد المتوفرة من الدول والتي يمكن أن تكون مفيدة للدول الأخرى

net.hcch.www مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

أستراليا

(ألإنجليزية)

لوائح قانون الأسرة) حماية الأطفال (لعام) 2003 آومنولث(

http://www.comlaw.gov.au/comlaw/legislation/LegislativeInstrument .1 nsf /0/ 71EB B7 19DB B0 4659CA256F70 0080E993?OpenDocument

قانون 1975 الخاص بقانون الأسر) آومنولث 4 – (القسم

http://www.comlaw.gov.au/ComLaw/Legislation/ActCompilati
on .1 nsf/current/bytitle/59 F7D 763D13627 5B CA
2573B5001A451 ?B OpenDocument&mostrecent 1=

قانون حماية الطفل) الإجراءات الدولية (لعام) 2003 آوينزلاند(

http://www.legislation.qld.gov.au/LEGISLTN/CURRENT /C/
ChildProtInMA03.pdf

قانون حماية الطفل) الإجراءات الدولية (لعام) 2006 نيوساوث ويلز(

http://www.legislation.nsw.gov.au/scanview/inforce ?/1/s/
TITLE=%22Child%20Protection%20(International
%20Measures)%20Act%202006%20No%2012%22&nohits y=

قانون حماية الطفل) الإجراءات الدولية (لعام) 2003 تاسمانيا)

http://www.thelaw.tas.gov.au/tocview ;p3w.index/ cond ;=
doc_id=23 B2%B2% 2003 2% BAT%40EN B2% 2008
0731230000;histon ;= prompt ;= rec ;= term

الاتحاد الأوروبي) الإنجليزية، الفرنسية(
قرار المجلس بتاريخ / 5 يونيو حزيران 2008 الذي يصرّح لدول أعضاء معينة
بالتصديق على اتفاقية لاهاي لعام 1996 لحماية الطفل،
أو الانضمام إليها، باعتبار أن ذلك في مصلحة الاتحاد الأوروبي

http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ :L:2008:151:0036:0038:EN:PDF
http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ :L:2008:151:0036:0038:FR:PDF

الدانمرك) الدانمرآية(
القانون الخاص باتفاقية 1996 لحماية الطفل

https://www.retsinformation.dk/Forms R/0710.aspx?id=31721

فرنسا(الفرنسية)
(لاهاي اتفاقية) الأطفال وحماية الوالدية المسؤولية : الأطفال

http://www.assemblee-nationale.fr/13/dossiers/lahaye_responsabilite_parentale.asp

ايرلندا) الإنجليزية(
قانون حماية الأطفال) اتفاقية لاهاي (لعام2000

http://www.irishstatutebook.ie/2000/en/act/pub/0037/index.html

هولندا (الهولندية)

قانون / 16 فبراير شباط 2006 بشأن الحماية الدولية للطفل

http://wetten.overheid.nl/BWBR0019574/

سويسرا) الفرنسية، الألمانية، الإيطالية(
إعلان ووثائق – نحو توفير حماية أآثر فعالية للأطفال في حالات الاختطاف الدولي، / 28فبراير شباط2007

http://www.bj.admin.ch/bj/fr/home/dokumentation/medieninformationen/2007/ref_2007-02-281.html

.....
.....

اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل 1980

تاريخ التنفيذ :الخميس، 1 ديسمبر. 1983

تم التوقيع عليها من طرف 26 دولة، تم التصديق عليها من طرف 86 دولة

انظر التصديقات

صادق عليها المغرب بظهير 02 غشت 2011 ونشرت بالجريدة الرسمية عدد 6026بتاريخ 01 مارس 2012 ،

المقدمة

إن الدول الموقعة على هذه الإتفاقية

إذ هي على قناعة تامة بأن لمصالح الأطفال أهمية قصوى في الأمور المتعلقة بحضانتهم
ورغبة منها في حماية الأطفال دولياً من التأثيرات الضارة لنقلهم أو احتجازهم بطريقة غير مشروعة وإتخاذ الإجراءات التي تضمن عودتهم الفورية إلى الدولة مقر إقامتهم الإعتيادية، بالإضافة إلى ضمان
حماية حقوق الزيارة والاتصال

قررت أن تقر اتفاقية لهذا الغرض، واتفقت على الأحكام التالية

المادة 1

Ámbito de aplicación del Convenion

أهداف هذه الاتفاقية:

أ) ضمان الإعادة الفورية للأطفال الذين نقلوا من أو احتجزوا في أي دولة متعاقدة بطريقة غير مشروعة

ب) ضمان الاحترام الفعلي لحقوق الحضانة والزيارة والاتصال التي ينص عليها قانون إحدى الدول المتعاقدة من قبل الدول المتعاقدة الأخرى

المادة2

تتخذ الدول المتعاقدة كافة الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ أهداف الإتفاقية داخل حدودها ، وتستخدم من أجل تحقيق ذلك أكثر الوسائل المتاحة فاعلية

المادة3

يعتبر نقل الطفل أو احتجازه عملاً غير مشروعا في الأحوال التالية

ا -عندما يكون في ذلك انتهاكا لحقوق الحضانة الممنوحة لشخص أو مؤسسة أو هيئة سواء بصورة مشتركة أو فردية ، والتي ينص عليها قانون الدولة التي كان الطفل يقيم بها بصفة إعتيادية قبل نقله أو إحتجازه مباشرة، و

ب -إذا كانت هذه الحقوق تمارس فعليا وقت النقل أو الإحتجاز بصورة مشتركة أو فردية، أو إن كانت قد جرت ممارستها وإنما قبل النقل أو الإحتجاز

وقد تُمنح حقوق الحضانة المذكورة أعلاه في الفقرة) أ (بصفة خاصة بمقتضى قانون أو بناء على قرار قضائي أو إداري أو تسوية قانونية بموجب قانون الدولة المعنية

المادة4

تُطبق الإتفاقية على أي طفل كان يقيم بصفة إعتيادية بدولة متعاقدة قبل أي إنتهاك لحقوق الحضانة أو الزيارة والاتصال مباشرة .وينتهي تطبيق الاتفاقية عندما يبلغ عمر الطفل 16 عاما

المادة5

وفقاً لهذه الإتفاقية:

ا -تتضمن" حقوق الحضانة "الحقوق المتعلقة برعاية شخص الطفل، وبوجه خاص الحق في تعيين مكان إقامته

ب -تتضمن" حقوق الزيارة والاتصال "الحق فر اصطحاب الطفل لفترة زمنية محددة، إلى مكان غير مكان إقامته الاعتيادية

المادة6

تعين الدولة المتعاقدة سلطة مركزية لإنجاز المهام التي تلقي بها الإتفاقية على عاتق مثل تلك السلطات.

للدول الفيدرالية أو الدول ذات النظم القانونية المتعددة أو الدول ذات المنظمات الإقليمية التي تتمتع بحكم ذاتي حرية تعيين أكثر من سلطة مركزية وتحديد المدى الإقليمي لسلطاتها .إذا عينت دولة ما أكثر من سطة مركزية واحدة، فيجب أن تحدد من بينها تلك التي يجب أن تتلقى الطلبات لتوجيهها بعد ذلك إلى السلطة المركزية المعنية داخل هذه الدولة.

المادة7

تتعاون السلطات المركزية فيما بينها وتشجع سبل التعاون بين السلطات المعنية في دولها لضمان الإعادة الفورية للأطفال ولتحقيق الأهداف الأخرى لهذه الاتفاقية.

و بوجه خاص، سواء بصورة مباشرة أو من خلال أي وسيط ، تتخذ السلطات المركزية الإجراءات الملائمة من أجل :

ا -الكشف عن مكان وجود الطفل الذي نُقل أو إحتجز بصورة غير مشروعة

ب -منع إلحاق أي ضرر إضافي بالطفل، أو الإضرار بالأطراف المعنية نتيجة اتخاذ أو التسبب في اتخاذ إجراءات شرطية

ج -ضمان الإعادة الطوعية للطفل، أو التوصل إلى حل سلمي للمسائل المعنية

د -تبادل المعلومات المتعلقة بالخلفية الاجتماعية للطفل، عندما يقتضي الأمر ذلك

ه -توفير المعلومات ذات الصبغة العامة المتعلقة بدو لها والخاصة بتطبيق الإتفاقية

و -البدء في أو تسهيل الإجراءات القضائية أو الإدارية بهدف إعادة الطفل، ووضع الترتيبات اللازمة لتنظيم أو لضمان الممارسة الفعلية لحقوق الزيارة والإتصال

ز -أينما اقتضت الظروف ذلك، تدبير أو تسهيل شرط المساعدة القانونية والاستشارة بما في ذلك مشاركة المحامين والمستشارين القانونيين

ح -توفير الترتيبات الإدارية التي قد تكون ضرورية ومناسبة لضمان الإعادة الآمنة للطفل

ط -تبادل المعلومات المتعلقة بأداء هذه الإتفاقية، وبقدر المستطاع إزالة أي عقبات تقف في طريق تطبيقها

المادة8

يحق لأي شخص أو مؤسسة أو هيئة تدعي أن طفلاً قد تُقل أو احتُجز بأسلوب يعتبر انتهاكا لحقوق الحضانة؛ التقدم بطلب سواء إلى السلطة المركزية في مكان إقامة الطفل الإعتيادية أو إلى السلطة المركزية بأي دولة متعاقدة أخرى للمساعدة في ضمان إعادة الطفل

يتضمن مثل هذا الطلب يلي:

ا -المعلومات الخاصة بهوية كل من مقدم الطلب والطفل والشخص المدعى عليه بنقل أو احتجاز الطفل.

ب -تاريخ ميلاد الطفل إذا كان ذلك متوافرا.

ج -الأسس التي يقوم عليها ادعاء مقدم الطلب.

د -كافة المعلومات المتوافرة حول مكان وجود الطفل وهوية الشخص المفترض وجوده معه.

يمكن أن يرفق بالطلب أو يلحق به ما يلي

ه -صورة موثقة من أي قرار أو إتفاق ذو علاقة بالموضوع.

و -شهادة صادرة عن السلطة المركزية أو أي جهة مختصة أخرى في الدولة التي يقيم بها الطفل بصفة إعتيادية ، أو من أي شخص مؤهل بخصوص القانون ذو الصلة بالموضوع في تلك الدولة.

ز -أي وثائق أخرى ذات علا قة بالموضوع.

المادة9

إذا توافر لدى السلطة المركزية التي تتلقي طلبا كالمشار إليه فر المادة 8 ما يحملها على الإعتقاد بأن الطفل موجود في دولة متعاقدة أخرى، تقوم مباشرة ودون أي تأجيل بإرسال الطلب إلى السلطة المركزية لتلك الدولة المتعاقدة وإفادة السلطة المركزية المقدمة للطلب أو مقدم الطلب، وفقا للحالة.

المادة10

تتخذ السلطة المركزية للدولة التي يوجد بها الطفل، أو تعمل على اتخاذ كافة الإجراءات الملائمة للتوصل إلى الإعادة الطوعية للطفل

المادة11

تتخذ السلطات القضائية أو الإدارية في الدولة المتعاقدة إجراءات قضائية عاجلة لإعادة الأطفال.

إذا لم تتوصل السلطة القضائية أو الإدارية المعنية إلى قرار خلال ستة أسابيع من تاريخ بدء الإجراءات القضائية، فإنه يحق لمُقدم الطلب أو للسلطة المركزية للدولة المُقدم إليها الطلب بناء على مبادرتها الخاصة أو طلب السلطة المركزية للدولة المقدم إليها الطلب؛ المطالبة ببيان يتضمن أسباب التأخير .إذا تلقت السلطة المركزية للدولة المقدم إليها الطلب ردا ,تقوم بإرسال هذا الرد إلى السلطة المركزية للدولة المقدمة للطلب أو لمقدم الطلب ذاته، وفقا للحالة.

المادة12

إذا كان طفل قد تُقل أو إحتُجز بصورة غير مشروعة بمفهوم المادة3 ، وإذا كانت الفترة المنقضية بين تاريخ النقل أو الإحتجاز غير المشروع وتاريخ بدء الإجراءات القضائية بواسطة السلطة القضائية أو الإدارية للدولة المتعاقدة التي يوجد بها الطفل تقل عن عام واحد، فيجب على السلطة المعنية إصدار أمر فوري بإعادة الطفل

تُصدر السلطة القضائية أو الإدارية أيضا أمرا بإعادة الطفل حتى إذا كانت الإجراءات القضائية قد بدأت بعد إنقضاء فترة العام الو احد المشار إليها في الفقرة السابقة، إلا إذا قدمت البراهين على أن الطفل مستقر في بيئته الجديدة

يحق للسلطة القضائية أو الإدارية في الدولة المقدم إليها الطلب إذا توافر لديها ما يدعو للإعتقاد أن الطفل قد تم نقله إلى دولة أخرى ، استئناف الإجراءات القضائية أو رفض النظر في طلب إعادة الطفل

المادة 13

على الرغم من الأحكام الواردة في المادة السابقة، إلا أنه لا يتحتم على السلطة القضائية أو الإدارية في الدولة المقدم إليها الطلب إصدار أمر بإعادة الطفل إذا تمكن الشخص أو المؤسسة أو الهيئة الأخرى التي تعارض إعادته من إثبات أن

ا - الشخص أو المؤسسة أو الهيئة الأخرى التي ترعى شخص الطفل لم تكن في الواقع تمارس
حقوق الحضانة في وقت النقل أو الاحتجاز أو كانت قد وافقت على، أو وافقت فيما بعد على النقل أو الاحتجاز، أو

ب- ثمة مخاطر جسيمة لإعادة الطفل قد تعرضه للأذى الجسدي أو النفسي، أو وجوده في وضع لا يطاق

يحق أيضا للسلطة القضائية أو الإدارية رفض إصدار أمر بإعادة الطفل إذا رأت أن الطفل يرفض إعادته وأنه قد بلغ من العمر والرشد الدرجة التي تسمح بالأخذ بوجهة نظره

مع أخذ الظروف المشار إليها في هذه المادة بعين الاعتبار، فإنه يجب على السلطات القضائية أو الإدارية أن تضع في حسبانها المعلومات المتعلقة بالخلفية الإجتماعية

للطفل والتي تحصل عليها من السطلة المركزية بالدولة التي يقيم بها الطفل بصفة إعتيادية أو أي سلطة معنية أخرى في هذه الدولة

المادة14

من أجل التحقق مما إذا كان هنالك نقل أو احتجاز غير مشروع بمفهوم المادة3 ؛ تأخذ السلطات القضائية أو الإدارية في الدولة المقدم إليها الطلب بعين الاعتبار وبصورة مباشرة قانون الدولة التي يقيم بها الطفل بصفة إعتيادية، والقرارات القضائية أو الإدارية التي تم أو لم يتم إقرار ها رسميا في تلك الدولة، دون الرجوع إلى الإجراءات المحددة الخاصة بصلاحية هذا القانون، أو الإعتراف بالقرارات الأجنبية التى قد يمكن تطبيقها

المادة15

قبيل إصدار أمر بإعادة الطفل، يحق للسلطات القضائية أو الإدارية للدولة المتعاقدة أن تطلب من مقدم الطلب حصوله من سلطات الدولة التي يقيم بها الطفل بصفة إعتيادية على قرار أو حكم آخر يشير إلى أن النقل أو الإحتجاز كان غير مشروعا بمفهوم المادة 3 من الاتفاقية .ويتعين على السلطات المركزية في الدول المتعاقدة مساعدة مقدمي الطلبات . بقدر الإمكان . في الحصول على مثل هذه القرارات والأحكام

المادة16

عقب تلقيها مذكرة تفيد نقل أو احتجاز طفل بصورة غير مشروعة بمفهوم المادة3 ؛ لا يحق للسلطات القضائية أو الإدارية للدولة المتعاقدة التي نقل إليها الطفل أو احتجز بها إصدار قرار حول الجوانب القانونية لحقوق الحضانة حتى يتم اتخاذ قرار يقضي بعدم إعادة الطفل بموجب هذه الإتفاقية، أو إن لم يعترض مقدم الطلب بموجب هذه الاتفاقية خلال فترة زمنية معقولة بعد تلقي المذكرة.

المادة17

بمقتضى هذه الإتفاقية؛ لا يُعتبر القرار المتعلق بالحضانة والذي تم إصد اره أو الإعتراف به في الدولة المقدم إليها الطلب أساسا لرفض إعادة الطفل، وإنما يمكن للسطات القضائية والإدارية بالدولة المقدم إليها الطلب أن تأخذ في الحسبان أسباب إصدار مثل هذا القرار في تطبيقها لهذه الاتفاقية.

المادة18

لا يمكن للأحكام الواردة في هذا الباب الحد من صلاحية السلطة القضائية أو الإدارية في إصدار قرار بإعادة الطفل في أي وقت كان

المادة19

لا يؤخذ بأي قرار يصدر بموجب هذه الإتفاقية ويتعلق بإعادة الطفل، كحكم على الجوانب القانونية لأي قضية خاصة بالحضانة

المادة20

يمكن رفض أمر إعادة الطفل الصادر بموجب أحكام المادة 12 إذا كانت المبادئ الأساسية للدولة المقدم إليها الطلب والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا تجيز ذلك

المادة21

يمكن تقديم طلب اتخاذ الترتيبات اللازمة لتنظيم أو ضمان الممارسة الفعلية لحقوق الزيارة والإتصال، وذلك لدى السلطات المركزية للدول المتعاقدة وبنفس طريقة تقديم طلب إعادة الطفل.

تلتزم السلطات المركزية بواجبات التعاون التي تنص عليها المادة 7 لتعزيز ممارسة حقوق الزيارة والإتصال في جو هادئ، واستيفاء أي شروط قد تكون ممارسة هذه الحقوق خاضعة لها .تتخذ السلطات المركزية الخطوات اللازمة - بقدر الإمكان - لإزلة كافة العقبات التي تقف في طريق ممارسة مثل هذه الحقوق.

تبدأ السلطات المركزية أو تساعد في الإجراءات القضائية ,سواء بصورة مباشرة أو بواسطة الوسطاء، وذلك بهدف تنظيم أو حماية تلك الحقوق وضمان إحترام الشروط التي قد تكون ممارسة هذه الحقوق خاضعة لها

المادة22

لن يُطلب تقديم أي ضمان أو كفالة أو تأمين أو ما شابه ذلك، لضمان سداد تكلفة ونفقات الإجراءات القضائية أو الإدارية التي تقع في مجال هذه الاتفاقية

المادة23

لن تُطلب في إطار هذه الإتفاقية أية تصديقات أو أمور رسمية أخرى مماثلة.

المادة24

تُصاغ أي طلبات أو مراسلات أو وثائق أخرى تُرسل إلى السلطة المركزية في الدولة المقدم إليها الطلب باللغة الأصلية وتُرفق بها ترجمة لها باللغة الرسمية أو إحدى اللغات الرسمية للدولة المقدم إليها الطلب، أو - عندما يكون ذلك غير ممكناً -

ترجمة إلى اللغة الفرنسية أو الإنجليزية

ومع ذلك، يحق للدولة المتعاقدة التحفظ بمقتضى المادة 42 ورفض استخدام إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية ، وليس كلاهما، في الطلبات أو المراسلات أو الوثائق الأخرى التي تُرسل إلى سلطتها المركزية

المادة25

فيما يتعلق بالأمور الخاصة بتطبيق هذه الاتفاقية؛ يحق لمواطني الدول المتعاقدة والأشخاص المقيمين بصفة إعتيادية بتلك الدول الحصول على المساعدة القانونية والاستشارة في أي دولة متعاقدة أخرى وبنفس الشروط التي تطبق على مواطني هذه الدولة والمقيمين بها بصفة إعتيادية

المادة26

تتحمل كل سطة مركزية النفقات الخاصة بها في تطبيق هذه الاتفاقية

لا تفرض السلطات المركزية أو أي مصالح عامة أخرى في الدولة المتعاقدة أي رسوم على الطلبات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية .كما لا يجوز لها بصفة خاصة مطالبة مقدم الطلب بسداد أي أتعاب أو نفقات تتعلق بالإجراءات القضائية، أو تترتب على الاستعانة بمحامين أو مستشارين قانونيين .إلا أنه يحق لها المطالبة بسداد النفقات المترتبة على تنفيذ عملية إعادة الطفل

ومع ذلك، يحق للدولة المتعاقدة، التحفظ بموجب المادة 42 والتصريح بأنها لن تتحمل أي نفقات كالمشار إليها في الفقرة السابقة والمترتبة على الإجراءات القضائية أو الاستعانة بمحامين أو مستشارين قانونيين، إلا إذا تحمل جهاز المساعدة القانونية في هذه الدولة تلك النفقات

عند صدور أمر بإعاده طفل أو صدور أمر يتعلق بحقوق الزيارة والإتصال بموجب هذه الإتفاقية، يحق للسلطات القضائية أو الإدارية - أينما كان ملائماً - أن تفرض على الشخص الذي نقل أو إحتجز الطفل ,أو الذي حال دون ممارسة حقوق الزيارة والإتصال، سداد النفقات الضرورية التي تحملها مقدم الطلب أو سُددت نيابة عنه، بما في ذلك نفقات السفر وأي نفقات مترتبة على البحث عن الطفل ,ونفقات التمثيل القانوني لمقدم الطلب، ونفقات إعادة الطفل

المادة27

لا يتعين على السلطة المركزية قبول الطلب إذا ثبت عدم الالتزام بمتطلبات هذه الإتفاقية أو أن الطلب لا يقوم على أساس سليم .وفي هذه الحالة، يجب فورا على السلطة المركزية إفادة مقدم الطلب أو السلطة المركزية التي قُدم الطلب بواسطتها - وفقا الحالة - بأسبابها لرفض الطلب.

المادة28

يحق للسلطة المركزية المطالبة بأن يُرفق بالطلب تفويض كتابي يخولها في التصرف نيابة عن مقدمه، أو في تعيين ممثل للقيام بذلك

المادة29

لن تحول هذه الاتفاقية دون قيام أي شخص أو مؤسسة أو هيئة تدعي بحدوث إنتهاك لحقوق الحضانة أو الزيارة والاتصال بمفهوم المادتين 3 و21 ؛ بتقديم طلب بصورة مباشرة إلى السلطات القضائية أو الإدارية في أي دولة متعاقدة سواء كان ذلك بمقتضى أحكام هذه الإتفاقية أم لا.

المادة30

تقبل أي دولة متعاقدة أي طلب يُقدم إلى سلطاتها المركزية أو مباشرة إلى سلطاتها القضائية أو الإدارية وفقا لأحكام هذه الإتفاقية، وأيضا أي وثائق ومعلومات أخرى مرفقة بتلك الطلبات أو مرسلة من قبل أي سلطة مركزية

المادة31

فيما يتعلق بأي دولة ذات نظامين قانونيين أو أكثر مما يمكن تطبيقها في وحدات إقليمية مختلفة في مجال حضانة الأطفال

ا -أي إشارة إلى مكان الإقامة الاعتيادي في تلك الدولة، تعني الإشارة إى مكان الإقامة الإعتيادي
في إحدى الوحدات الإقليمية في تلك الدولة

ب -أي إشارة إلى قانون الدولة مقر الإقامة الإعتيادي، تعني الإشارة إلى قانون الوحدة الإقليمية في تلك الدولة والتي يقيم بها الطفل بصفة إعتيادية

المادة32

فيما يتعلق بأي دولة ذات نظامين قانونيين أو أكثر مما يمكن تطبيقها على فئات مختلفة من الأشخاص في مجال حضانة الأطفال، فإن أي إشارة إلى قانون تلك الدولة تعني الإشارة إلى النظام القانوني الذي يحدده قانون هذه الدولة

المادة33

لا تلتزم أي دولة ذات وحدات إقليمية مختلفة لدى كل منها أحكامها القانونية الخاصة بحضانة الأطفال بتطبيق هذه الاتفاقية في أي دولة ذات نظام قانوني موحد قد لا تلتزم بذلك

المادة34

لهذه الاتفاقية الأولوية في الأمور الواقعة في إطار اختصاصها على إتفاقية 5 أكتوبر 1961الخاصة بصلاحيات السلطات والقانون المطبق لحماية القصر، وذلك بين الدول الأطراف بكل من الاتفاقيتين بخلاف ذلك، لا تُقيد هذه الإتفاقية تطبيق أي آلية دولية تكون سارية النفاذ في دولة المنشأ والدولة المعنية أو أي قانون آخر للدولة المعنية بهدف إعادة الطفل الذي تُقل أو احتجز بصورة غير مشروعة أو لتنظيم حقوق الزيارة والاتصال

المادة35

تطبق هذه الإتفاقية بين الدول المتعاقدة فقط في حالات النقل أو الإحتجاز غير المشروع التي تمت بعد دخول الإتفاقية حيز التنفيذ بالنسة لتلك الدول

أينما تم تقديم التصريح المشار إليه في المادتين 39 و40 ، فإن الإشارة الواردة في الفقرة السابقة الخاصة بالدولة المتعاقدة تعني الإشارة إلى الوحدة و الوحدات الإقليمية التي تطبق فيها هذه الاتفاقية

المادة36

لا يوجد في هذه الإتفاقية ما يمنع دولتين متعاقدتين أو أكثر من التوصل إلى إتفاق بينها لتفادي أي أحكام لهذه الإتفاقية قد تنطوي على قيود مفروضة على عملية إعادة الطفل، وذلك بهدف تفادي مثل تلك القيود

المادة37

يمكن للدول التي كانت أعضاء في مؤتمر لاهاي للقانون الدوي الخاص عند انعقاد دورته الرابعة عشرة التوقيع على الإتفاقية

يتم التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها وإيداع آليات التصديق أو القبول أو الموافقة لدى وزارة الشئون الخارجية لمملكة هولندا

المادة38

يمكن لأي دولة أخرى الإنضمام للإتفاقية

تُودع آلية الإنضمام لدى وزارة الشؤون الخارجية لمملكة هولندا

تدخل الإتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لأي دولة تنضم إليها في اليوم الأول من ثالث شهر تقويمي يلي تاريخ إيداعها آلية الإنضمام

يكون الإنضمام ساري المفعول فقط فيما يتعلق بالعلاقات بين الدولة المنضمة وتلك الدول المتعاقدة التي تصرح عن قبولها لذلك الإنضمام .يجب على أي دولة عضو تصادق على أو تقبل أو توافق على الإتفاقية

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ فيما يتعلق بالدولة المنضمة وتلك التي تصرح بقبولها لهذا الانضمام في اليوم الأول من ثالث شهر تقويمي يلي تاريخ إيداع تصريح القبول

المادة39

يحق لأي دولة عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ,التصريح بأن الاتفاقية سوف تمتد لتشمل كافة المناطق للعلاقات الدولية المسئولة عنها، أو واحدة منها أو أكثر .يسري مفعول مثل هذا التصريح لدى دخول الإتفاقية حيز التنفيذ بالنسة لتلك الدولة.

يجب إفادة وزارة الشئون الخارجية لمملكة هولندا بمثل هذا التصريح وبأي إضافة تالية.

المادة40

يحق لأي دولة متعاقدة تضم وحدتين إقليميتين أو أكثر تُطبق فيها نظم قانونية مختلفة تتعلق بمواضيع تتضمنها هذه الاتفاقية، التصريح عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام بأن هذه الإتفاقية سوف تشمل كافة وحداتها الإقليمية أو فقط واحدة منها أو أكثر، كما يحق لها تعديل هذا التصريح بتقديم تصريح آخر في أي وقت كان.

يجب إفادة وزارة الشئون الخارجية لمملكة هولندا بمثل هذا التصريح الذي يجب أن تذكر فيه على وجه التحديد الوحدات الإقليمية التي تطبق فيها الاتفاقية.

المادة41

إذا كان لدى الدولة المتعاقدة نظاما حكوميا يتضمن سلطات تنفيذية وقضائية وتشريعية موزعة بين سلطات مركزية وسلطات أخرى داخل تلك الدولة، فإن توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو إنضمامها إلى هذه الإتفاقية أو إصدار ها لأي تصريحات كالمذكورة في المادة 40 لن يكون له أي تبعات فيما يتعلق بالتوزيع الداخلي للسلطات في تلك الدولة

المادة42

يحق لأي دولة في أي وقت لا يتعدى وقت التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام أو عند إصدار تصوير كالمذكور في المادتين 39 و 40 إعلان تحفظها بشأن أحد أو كلا التحفظين المذكورين في المادتين 24 و 26 الفقرة الثالثة .ولن يُسمح بعد ذلك بأي تحفظات أخرى

يحق لأي دولة في أي وقت سحب أي تحفظ تكون قد أعلنت عنه .يجب إفادة وزارة الشون الخارجية لمملكة هولندا بهذا السحب

ينتهي مفعول التحفظ في اليوم الأول من ثالث شهر تقويمي يلي تاريخ الإفادة المشار إليها في الفقرة السابقة

المادة43

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من ثالث شهر تقويمي يلي تاريخ إيداع الآلية الثالثة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، والمشار إليها في المادتين 37و. 38 .

ومن ذلك الحين فصاعداً ، تدخل الإتفاقية حيز التنفيذ

(1)بالنسبة لكل دولة تصدق أو تقبل أو توافق أو تنضم إليها؛ في اليوم الأول من ثالث شهر تقويمي يلي تاريخ إيداعها لآلية التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

(2)بالنسبة لأي منطقة أو وحدة إقليمية تكون الاتفاقية قد شملتها طبقا للمادتين 39 و40 ؛ في اليوم الأول من ثالث شهر تقويمي بعد تاريخ الإفادة المشار إليها في هاتين المادتين

المادة44

تبقى الإتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ دخولها حيز التنفيذ وفقا للفقرة الأولى من المادة43 ، حتى بالنسبة للدول التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها في وقت لاحق

تُجدد فترة الاتفاقية تلقائيا كل خمسة أعو ام، وذلك في حالة عدم وجود إشعار رسمي يفيد بإنهائها

يتم إفادة وزارة الشئون الخارجية لمملكة هولندا بأي إشعار رسمي بإنهاء الاتفاقية وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء فترة الخمس سنوات .وقد يكون ذلك قاصرا على مناطق أو وحدات إقليمية معينة تشملها الاتفاقية

يقتصر تأثير إنهاء الاتفاقية فقط على الدولة التي أفادت بذلك، بينما تبقى سارية المفعول بالنسبة للدول المتعاقدة الأخرى

المادة45

تفيد وزارة الشئون الخارجية لمملكة هولندا الدول الأعضاء بالمؤتمر والدول المنضمة وفقا للمادة . 38 بما يلي

(1)التوقيعات والتصديقات، القبول والموافقات المشار إليها في المادة. 37
(2)حالات الانضمام المشار إليها في المادة.38
(3)تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وفقا للمادة43
(4)المناطق المشمولة المشار إليها في المادة.39
(5)التصريحات المشار إليها في المادتين 38 و40
(6)التحفظات المشار إليها في المادتين 24 و 26 الفقرة الثالثة، وحالات سحب التحفظات المشار إليها في المادة42
(7)الإشعارات الرسمية بإنهاء الاتفاقية المشار إليها في المادة44

.....

.....

.....

.....

.....

القرار عدد : 1/7

المؤرخ في : 04/01/2022

ملف مدني عدد : 5478/1/7/2016

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 04/01/2012

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف .

ضد

إن محكمة النقض بمجموع غرفها في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين :

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

الطالب

وبين :

ينوب عنه الأستاذ

المحامي بهيئة ، والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

المطلوب

2016/7/1/5478

7/1

بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 20/6/2016 من طرف الطالب المذكور أعلاه الذي يطعن بمقتضاه في القرار الصادر بتاريخ 04/5/2016 في الملف عدد 116/16/1201 عن محكمة الاستئناف بطنجة.

وبناء على المذكرة الجوابية المثلى بها من طرف المطلوب بواسطة نائبه بتاريخ 01/11/2016 الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف المطلوب بواسطة نائبه بتاريخ 16/10/2018 المرفقة بوثائق.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف الطالب بتاريخ 25/01/2019 الرامية إلى تأكيد عريضة النقض.

وبناء على قرار الغرفة المدنية (القسم السابع) بتاريخ 23/7/2019 القاضي بإحالة ملف القضية على

غرفتين.

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول رقم 50 المؤرخ في 15 أكتوبر 2019 القاضي بإضافة الغرفة التجارية القسم الثاني) إلى الغرفة المدنية (القسم السابع).

وبناء على قرار محكمة النقض بغرفتين الصادر بتاريخ 30/06/2020 والقاضي بإحالة القضية على مجموع الغرف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 19/02/2019

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 04/01/2022.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد سعيد رياض لتقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب .. ب تقدم بمقال افتتاحي بتاريخ 06/02/2015 أمام المحكمة الابتدائية عرض فيه أنه سبق له أن اشترى من شركة ... في شخص ممثلها القانوني ... القطعة الأرضية الفلاحية الكائنة ... ذات الرسم العقاري عدد ... مساحتها 1288 مترا مربعا بثمن قدره 150.000.00 فرنك بلجيكي بتاريخ 23/11/1972 بمقتضى عقد مصادق عليه

ببلدية شير مسجل تحت عدد 3693، وأنه اعتبارا لما يقتضيه الفصل 432 من قانون المسطرة المدنية فإنه يلتمس تذييل عقد البيع المذكور بالصيغة التنفيذية. وأرفق مقاله بعقد البيع وترجمته إلى اللغة العربية شهادة تقييد و شهادة صادرة عن المحافظة العقارية بـية، وبعد إدلاء النيابة العامة بستنتجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون، وتمام الإجراءات صدر الحكم الابتدائي عدد 1649 ملف عدد 57/1201/2015 بتاريخ 08/2015 برفض الطلب. ألغته محكمة الاستئناف، وقضت تصديا بتذييل العقد المالك الذكر بالصيغة التنفيذية بقرارها المطعون فيه بالنقض.

2

2016/7/1/5478

7/1

في شأن وسيلة النقض:

حيث يعيب الطاعن القرار يكون الحكم الابتدائي صادف الصواب لما اعتبر عقد البيع المراد تذييله بالصيغة التنفيذية عقدا عرفيا لم يبرم أمام ضابط أو موظف عمومي مختص يتلقى العقود أو الإشهاد عليها طبقا لمقتضيات الفصل 432 من ق م م، وكل ما في الأمر أنه تم التصديق على توقيعات المتعاقدين لدى المصالح الإدارية المختصة، ولا بعد ذلك سوى تأشير من طرف هذه الأخيرة على صحة توقيع الطرفين على العقد بعد إبرامه بينهما في غيبة المكلف بالتصديق، وبالتالي فإن عقد البيع المذكور لا يستجيب للشروط الموضوعية المنصوص عليها في الفصل المذكور، مما يكون معه القرار المطعون فيه مجانبا للصواب لما ألغى الحكم المستأنف مما ينبغي نقضه.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه طبقا للفصل 432 من ق م م فإن العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين تكون أيضا قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد إعطائها الصيغة التنفيذية ضمن الشروط المقررة في الفصول السابقة، ومؤدى ذلك أن العقود المنجزة خارج المغرب التي تذيل بالصيغة التنفيذية هي تلك التي يتلقاها الموظفون العموميون المختصون في تلك البلدان، في حين أن العقد موضوع الدعوى وإن كان مصحح الإمضاء من طرف المصالح الإدارية المختصة في بروكسيل، ومؤشر عليه من طرف المصالح القنصلية المغربية هناك، إلا أنه لم ينجز وفق الشروط التي يستوجبها الفصل 432 المذكور، والمحكمة مصدرة القرار لما قضت بتذييله بالصيغة التنفيذية بالرغم مما ذكر لم تركز قرارها على أساس قانوني، وخرقت المقتضى المشار إليه أعلاه، وعرضته للنقض.

وحيث إنه لا داعي للإحالة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بمجموع غرفها بنقض القرار المطعون فيه، وبدون إحالة القضية وتحميل المطلوب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث السيد ابراهيم بحماني رئيسا للجلسة والسادة: لطيفة أيدي رئيسة الغرفة المدنية ، خديجة الباين رئيسة الغرفة التجارية ، سعد غزيول برادة رئيس الغرفة الإدارية مليكة ابن زاهر رئيسة الغرفة الاجتماعية، عبد الآلام حنين رئيس الغرفة الجنائية ، سعيد رياض مقررا، السعدية فنون والحمد لقطح، نجية بوجنان عمر لمين عبد الغني العيدر، نور الدين الحضري ، لطيفة ارجدال، سعيد شوكيب حسن سرار محمد الوزاني الطيبي، نور الدين السيدي محمد بوغالب، احمد البوزيدي، حسن العفوي، عبد الغني ياقوت العربي عجابي، عمر تيزاوي ام كلثوم قريال ، عتيقة البحراوي ، الطيب تاكوتي، حجاج بنو غازي عبد الرحيم بشرا و حورية كنوني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتب كاتب الضبط الضبط . السيد عبد الرحيم البعمراوي.

رئيس الغرفة

المستشار المقرر

كاتب الضبط

3

2016/7/1/5478

7/1

.....

.....

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

. 2025

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

الفصل 428

تكون الأحكام قابلة للتنفيذ خلال ثلاثين سنة من اليوم الذي صدرت فيه وتسقط بانصرام هذا الأجل.

لكل محكوم له يرغب في تنفيذ الحكم حق الحصول على نسخة تنفيذية منه، ونسخ عادية بعدد المحكوم عليهم.

تسلم النسخة التنفيذية مختومة وموقعة من طرف كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، حاملة العبارة التالية: "سلمت طبقا للأصل ولأجل التنفيذ".

تسلم النسخ العادية للأحكام إلى كل طرف في الدعوى بطلب منه.

يذكر في ملف كل دعوى حصول تسليم نسخة تنفيذية أو عادية للحكم الصادر فيها مع ذكر تاريخ التسليم وإسم الشخص الذي سلمت إليه.

الفصل 429

تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم المملكة في مجموع التراب الوطني بناء على طلب من المستفيد من الحكم أو من ينوب عنه.

يتم التنفيذ بواسطة كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو إذا اقتضى الحال وفقا لمقتضيات الفصل 439 من هذا القانون.

يكلف قاض بمتابعة إجراءات التنفيذ يعين من طرف رئيس المحكمة الابتدائية باقتراح من الجمعية العامة.

يمكن لمحكمة الاستيناف أن تعهد بتنفيذ قراراتها إلى محكمة ابتدائية.

الفصل 430

لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما.

يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم واختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، وأن تتحقق أيضا من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي.

غير أنه بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، يتم تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان تنفيذ الحكم أو لمحل إبرام عقد الزواج.

يستدعي رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، المدعى عليه عند الاقتضاء.

يبت رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، في الطلب داخل أجل أسبوع من إيداعه.

الأمر الصادر يمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، في هذه الحالة، يكون غير قابل لأي طعن في الجزء المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية، ما عدا من طرف النيابة العامة.

مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، يكون الأمر قابلا للاستئناف داخل أجل خمسة عشر

(15) يوما أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.
يجب على كتابة الضبط أن توجه مقال الاستئناف، مع المستندات المرفقة، إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.
يبت الرئيس الأول، أو من ينوب عنه، داخل أجل عشرة أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.
لا يقبل القرار الصادر الطعن بالتعرض.
الفصل 431
يقدم الطلب - إلا إذا نصت مقتضيات مخالفة في الاتفاقيات الدبلوماسية على غير ذلك - بمقال يرفق بما يلي:
1 - نسخة رسمية من الحكم؛
2 - أصل التبليغ أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه؛
3 - شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض والاستيناف والطعن بالنقض؛
4 - ترجمة تامة إلى اللغة العربية عند الاقتضاء للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف.
يصدر الحكم بإعطاء الصيغة التنفيذية في جلسة علنية.
يكون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية غير قابل للطعن، ماعدا من لدن النيابة العامة.
الفصل 432
تكون العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين أيضا قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد إعطائها الصيغة التنفيذية ضمن الشروط المقررة في الفصول السابقة.
الفصل 433
يبلغ كل حكم قابل للتنفيذ بطلب من المستفيد من الحكم أو من ينوب عنه ضمن الشروط المقررة في الفصل 440 الآتي بعده.
يتم هذا التبليغ بواسطة نسخة تتضمن العنوان المنصوص عليه في الفصل 50 والصيغة التنفيذية وتوقيع كاتب الضبط وطابع المحكمة.
تكون الصيغة التنفيذية كما يأتي:
وبناء على ذلك يأمر جلالة الملك جميع الأعوان ويطلب منهم أن ينفذوا الحكم المذكور (أو القرار) كما يأمر الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك لدى مختلف المحاكم أن يمدوا يد المعونة لجميع قواد وضباط القوة العمومية وأن يشدوا أزرهم عندما يطلب منهم ذلك قانونيا.
يمكن لأطراف الدعوى أن يحصلوا على مجرد نسخ مصادق على مطابقتها من كتاب

الضبط.

الفصل 434

يتابع التنفيذ إذا كان الحكم قد صدر في نفس القضية لفائدة أطراف لها مصالح مختلفة ضد المحكوم عليه بالنسبة للكل ويقسم كاتب الضبط الناتج بين المستفيدين طبقا للأحكام الصادرة لهم من المحكمة.

الفصل 435

تسلم نسخة تنفيذية واحدة، ويجوز لمن فقدها أن يحصل على نسخة تنفيذية ثانية بمقتضى قرار يصدره قاضى المستعجلات بعد استدعاء جميع ذوي المصلحة.

الفصل 436

إذا أثار الأطراف صعوبة واقعية أو قانونية لإيقاف تنفيذ الحكم أو تأجيله أحيلت الصعوبة على الرئيس من لدن المنفذ له أو المحكوم عليه أو العون المكلف بتبليغ أو تنفيذ الحكم القضائي ويقدر الرئيس ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بالصعوبة مجرد وسيلة للمماطلة والتسويف ترمي إلى المساس بالشيء المقضي به حيث يأمر في هذه الحالة بصرف النظر عن ذلك. وإذا ظهر أن الصعوبة جدية أمكن له أن يأمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يبت في الأمر.

لا يمكن تقديم أي طلب جديد لتأجيل التنفيذ كيفما كان السبب الذي يستند إليه.

الفصل 437

لا يكون الحكم الذي يقضي برفع يد أو رد أو وفاء أو أي عمل آخر يجب إنجازه من قبل الغير أو على حسابه، قابلا للتنفيذ من قبل الغير أو بينهم ولو بعد أجل التعرض أو الاستيناف إلا بعد تقديم شهادة من كتابة ضبط المحكمة التي أصدرته، تحتوي على تاريخ تبليغه للطرف المحكوم عليه، وتشهد بأنه لم يقع أي تعرض أو استيناف ضده.

الفصل 438

لا يجوز إجراء أي حجز على منقول أو عقار إلا بموجب سند قابل للتنفيذ وبسبب دين مقدر ومحقق، وإذا لم يكن الدين المطلوب مبلغا من النقود، يوقف بعد وقوع الحجز سير جميع الإجراءات اللاحقة إلى أن يتم تقييم الأشياء.

الفصل 439

يتم التنفيذ ضمن الشروط المقررة في الفصلين 433 و434 غير أنه يمكن لكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أن تنيب عنها كتابة ضبط المحكمة التي يجب أن يقع التنفيذ في دائرتها القضائية.

الفصل 440

يبلغ عون التنفيذ إلى الطرف المحكوم عليه، الحكم المكلف بتنفيذه ويعذره بأن يفي بما قضى به الحكم حالا أو بتعريفه بنواياه وذلك خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التنفيذ.

إذا طلب المدين آجالا أخبر العون الرئيس الذي يأذن بأمر بحجز أموال المدين تحفظيا

إذا بدا ذلك ضروريا للمحافظة على حقوق المستفيد من الحكم.
إذا رفض المدين الوفاء أو صرح بعجزه عن ذلك اتخذ عون التنفيذ الإجراءات المقررة في الباب المتعلق بطرق التنفيذ.

الفصل 441

لا تسري آجال الاستيناف أو النقض في تبليغ الأحكام أو القرارات المبلغة إلى القيم إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار مدة ثلاثين يوما وإشهارها مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من الحكم أو القرار بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية.
يضفي قيام كاتب الضبط بهذه الإجراءات وشهادته بها على الحكم الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه.

الفصل 442

إذا توفي المستفيد من الحكم قبل التنفيذ أخطر الورثة الرئيس مثبتين صفتهم، فإذا قام نزاع حول إثبات هذه الصفة قرر القاضي متابعة التنفيذ مع إيداع القدر المحصل عليه بكتابة الضبط.
يأمر القاضي العون المكلف بالتنفيذ بإجراء حجز تحفظي صيانة لحقوق التركة.

الفصل 443

إذا توفي المنفذ عليه قبل التنفيذ الكلي أو الجزئي بلغ العون المكلف بالتنفيذ الحكم إلى الورثة المعروفين ولو كان قد بلغ لموروثهم وذلك قصد القيام بالتنفيذ ضمن الشروط المقررة في الفصل 440، ويتعين إجراء حجز تحفظي على أموال التركة.
يواصل التنفيذ الجبري الذي يبدأ ضد المنفذ عليه وقت موته على تركته.
إذا تعلق الأمر بإجراءات التنفيذ التي يلزم لها استدعاء المنفذ عليه وكان الوارث أو مكان إقامته مجهولا بحث عنه بكل الوسائل.
تتبع نفس الإجراءات إذا مات المنفذ عليه قبل بدء التنفيذ وكان الوارث أو مكان إقامته غير معروف.

الفصل 444

إذا كان التنفيذ معلقا على تأدية يمين أو تقديم ضمان من قبل الدائن فلا يبدأ قبل إثبات القيام بذلك.

الفصل 445

يباشر التنفيذ على الأموال المنقولة فإن لم تكف أو لم توجد، أجرى على الأموال العقارية.
غير أنه يقع التنفيذ إذا كان للدين ضمان عيني عقاري مباشرة على العقار المحمل به.

الفصل 446

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم شيء منقول أو كمية من منقولات معينة، أو أشياء

قابلة للاستهلاك سلمت للدائن.

الفصل 447

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم عقار أو نقل ملكيته أو التنازل عنه نقلت حيازته إلى الدائن، ويجب أن ترد الأشياء المنقولة التي لا يشملها هذا التنفيذ إلى المنفذ عليه، أو أن توضع تحت تصرفه خلال أجل ثمانية أيام، فإذا رفض تسلمها بيعت بالمزاد وأودع الثمن الصافي في كتابة الضبط.

الفصل 448

إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف إلزاما بالامتناع عن عمل، أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره، وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها.

يمكن للمستفيد من الحكم أن يطلب علاوة على ذلك التعويض من المحكمة التي أصدرته.

الفصل 449

لا يجوز للغير الذي يكون حائزا للشيء الذي يجري عليه التنفيذ، استنادا إلى ما يدعيه من رهن حيازي أو امتياز على هذا الشيء، أن يتعرض على الحجز وإنما له أن يتمسك بحقوقه عند توزيع الثمن.

الفصل 450

يأذن الرئيس لعون التنفيذ في فتح أبواب المنازل والغرف، والأثاث لتسهيل التفتيش في حدود ما تقتضيه مصلحة التنفيذ.

الفصل 451

لا يمكن في غير حالة الضرورة الثابتة ثبوتا قطعيا بموجب أمر من الرئيس إجراء حجز قبل الخامسة صباحا وبعد التاسعة ليلا ولا خلال أيام العطل المحددة بمقتضى القانون.

.....

.....

نشرة قرارات محكمة النقض

تطبيق قوانين مدنية

القرار عدد 4939

الصادر بجميع الغرف بتاريخ 29 نونبر 2010

في الملف المدني عدد : 1092/1/3/2004

الباني في ملك الغير

- عقار محفظ - تطبيق قاعدة حسن النية - إزالة الضرر - مراعاة

الضرر الحاصل للباني.

تسري على الباني في ملك الغير قاعدة حسن أو سوء النية في البناء الذي يقيمه عليه، و لو تعلق الملك بعقار محفظ بدليل أن قانون التحفيظ العقاري ميز بين الحالتين المذكورتين، وعليه يحق لمالك العقار المحفظ الاحتفاظ بالبناء المحدث على ملكه من طرف الغير سيئ النية على أن يؤدي له قيمة المواد أو يلزم محدثه بإزالة الأنقاض على نفقته، وفي حال ما إذا كان الباني حسن النية فلا يمكن للمالك أن يطالب الباني بإزالة البناء، وإنما له فقط الخيار بين أن يؤدي للباني قيمة مواد البناء مع أجرة اليد العاملة أو أن يدفع له مبلغا يعادل ما زيد في قيمة الملك، وإن محكمة الموضوع في قضائها بإزالة الضرر، عليها أن توازن بين الضررين الذين التقيا وهما الضرر الذي سيحصل للباني من جراء هدم ما بناه، والضرر الذي سيحصل للمالك بسبب تخليه دون إرادته عن جزء من ملكه مقابل حصوله على تعويض بالقيمة، وأن تقرر تغليب أخفهما.

باسم جلالة الملك

نقض وإحالة

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه عدد 5165 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 30/10/2002 في الملف عدد 3724/2000 أن المدعية شركة في شخص ممثلها القانوني تقدمت حسب طليعة القرار أمام المحكمة الابتدائية بالحي المحمدي عين السبع بمقال تعرض فيه أنها تملك القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري عدد ... مساحتها 687 مترا مربعا المجاورة لملك المدعى عليهما في في مواجهة المدعى عليهما عبد السلام ... و سعد ... موضوع الرسم العقاري عدد وأنهما استوليا على جزء من عقارها طالبة الحكم عليهما بإرجاع الجزء المستولى عليه وإفراغهما ومن يقوم مقامهما بعد انتداب خبير لبيان المساحة المستولى عليها، وبأداء تعويض عن حرمانها منه، وأرفقت مقالها بشهادتين الرسمين عقاريين وتقرير طبوغرافي، وبعد جواب المدعى عليهما بأن المدعية لم تثبت ما ورد بمقالها من ادعاءات وإجراء خبرة بواسطة الخبير وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة بالتصديق على تقرير الخبرة والحكم تبعا لذلك بإرجاع الجزء المأخوذ من المساحة الأرضية موضوع الرسم العقاري عدد ... إلى المدعية والذي تقدر مساحته في 06،37 م وبرفض باقي الطلبات، فاستأنفه المحكوم عليهما مثيرين أن المالك ليس له حق طلب هدم البناء إذا كان الباني حسن النية، وأنها تمسكا بحسن نيتهما في إحداثهما للبناء على جزء من أرض المستأنف عليها، طالبين الحكم لفائدتها بالتعويض المقترح

من طرف الخبير المحدد في مبلغ 22.236 درهم. وبعد الجواب الرامي إلى التأييد مع استئناف فرعي بخصوص طلب التعويض المقدم ابتدائيا قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، بعلة أن عقاري الطرفين محفظان وأن شهادة كل رسم عقاري توضح بالضبط مساحته دون الإشارة إلى أي تحفظ، وأن قضاء المحكمة صحيح وفي محله ولا يتعلق النزاع بحق الأسبقية في البناء، إذ لا يجوز التعدي مطلقا على ملك الغير وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الثالثة المستدل بها.

حيث يعيب الطالبان على القرار خرق القانون، الفصل 18 من ظهير 2/6/1915 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة (أنظر مدونة الحقوق العينية) ذلك أن مالك الأرض يملك البناء المقام عليها بالالتصاق وليس له طلب هدم بناء محدث على ملكه من طرف الغير إذا كان حسن النية، وهو ما ظلا متمسكين به أمام قضاة الموضوع ومع ذلك حكم عليهما بإرجاع الجزء المحدث عليه البناء إلى المطلوبة وهو ما يعني هدمه رغم حسن نيتهما الذي يدل عليه أن المطلوبة بنت قبلهما في ملكها، وحصولهما على رخصة البناء ولم تعترض عليهما حين شروعهما في البناء، ولم يقع التجاوز إلا على جزء يسير لا تتعدى مساحته 37،06 م وهو ما كان معه على المحكمة أن تحكم للمطلوبة بتعويض مناسب عن هذا الجزء فقط .

محكمة النقض

حيث صح ما عابه الطالبان على القرار ذلك أن الفصل 18 من ظهير 2/6/1915 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة (أنظر مدونة الحقوق العينية) يقضى بأن المالك إذا احتفظ بالبناء المحدث من الغير بسوء نية على ملكه يؤدي له قيمة المواد، وإذا لم يحتفظ به فإن له إزالته على نفقة الباني، أما في حالة حسن نية الباني فليس للمالك خيار الهدم، ويبقى له الاختيار بين أداء قيمة المواد وأجرة اليد العاملة أو قيمة تحسين ملكه، وأن المقرر فقها والمستقر عليه قضاء أن الضرر يزال، وإذا التقى ضرران ارتكب أخفهما. والثابت من وقائع الدعوى وأدلتها المدلى بها لقضاة الموضوع أن الطالبين دفعا في الدعوى بأنهما بنيا في جزء من أرض المطلوبة بحسن نية وأن الخبرة التي تمت في النازلة في المرحلة الابتدائية أسفرت عن تحديد مساحة هذا الجزء في 37.06 م ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن الرسم العقاري يحدد مساحة العقار العائد لكل من الطرفين، ولا يمكن لذلك إلا أن يكون الطالبان ، أحدثا البناء في جزء من عقار المطلوبة بسوء نية، وأن ذلك تعد على ملكها لا يجوز مطلقا، في حين أن أحكام الباني حسن النية وسيء النية منصوص عليها في الفصل 18 من ظهير 2/6/1915 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة (أنظر مدونة الحقوق العينية) المشار إليه، وهو ما يعني أن الباني في عقار محفظ عائد للغير تسري عليه قاعدة حسن وسوء النية في البناء الذي يقيمه

عليه، وليس التحفيظ قرينة قاطعة على سوء نيته، فضلا عن أن الباني سيء النية إذا احتفظ المالك بالبناء يؤدي له قيمة المواد، وهو ما يقتضي من المحكمة في النازلة اعتبار سوء أو حسن نية الطالبين بصفتهما بانيين وأن تقيم قضاءها في ذلك على أسباب سائغة وتقدر مدى انتفاع المطلوبة بالجزء من أرضها الحاصل فيه البناء أو تعذره إذا لم يكن لها خيار هدمه نظرا لحسن نيتهما، والموازنة بين الضررين ضرر الطالبين في حالة هدم جزء من بنائهما وضرر المطلوبة في حالة تخليها بدون إرادتها عن جزء من ملكها مقابل تعويض بالقيمة وتغليب الضرر الأصغر على الأكبر، وما لم تفعل تكون قد خرقت الفصل المحتج به في الوسيلة وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد عبد العلي العبودي رئيس الغرفة المدنية - المقرر: السيد محمد بن يعيش . رؤساء الغرف: السيد إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث، السيدة الباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية، السيد أحمد حنين رئيس الغرفة الإدارية السيدة مليكة بنزاهير رئيسة الغرفة الاجتماعية، السيد الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية - المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق.

119

.....

قرار محكمة النقض رقم :

130

الصادر بتاريخ 21 فبراير 2023

في الملف المدني رقم :

2021/7/1/5393

نزاع عقاري - سوء النية - أثره.

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبين فيها، وأن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ

النقد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه عملا بمقتضيات المادة الثانية من مدونة الحقوق ال

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 23/06/2021 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (م.ز)، الرامي إلى نقض القران مراقم 840 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 13/04/2021 في الملف عدد : 190/1402/2019

وبناء على المذكرة الجوابية المودعة من طرف المطلوب بواسطة دفاعه الأستاذ (ع. ر. ب) بتاريخ 24/11/2021 والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض رقم 46/22 الصادر بتاريخ 31/10/2022 بإحالة القضية على هيئة قضائية مكونة من غرفتين مجتمعتين وأن تضاف الغرفة الجنائية الهيئة الرابعة إلى الغرفة المدنية الهيئة السابعة المعروضة عليها القضية.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 24/01/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21/02/2023

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

1

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نحية بوجنان لتقريرها والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب (ع. ق.ح) تقدم أمام المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بمقال افتتاحي وإضافي وإصلاحي في مواجهة (س. و) المنتحل لاسم (س.ح) (البائع) وشركة (ب. خ.ب) شركة في شخص مديرها (ي.ز) (المشترية) وبحضور المحافظ على الأملاك العقارية بالقنيطرة، عرض فيها أنه المالك الحقيقي للقطعة الأرضية المعدة للبناء الكائنة بزاوية احمد شوقي وطريق

عنترة بالقنيطرة البالغة مساحتها 274 مترا مربعا، ذات الرسم العقاري عدد "..."، والتي تملكها بتاريخ 26/02/1983 بالشراء من البائع (ع.ح) بموجب الوثيقة العرفية المصححة الإمضاء بتاريخ 22/10/1982، والمستخرجة عن طريق التجزئة من الرسم العقاري الأم عدد "..."، وأن المدعى عليه (س. و) عمد إلى استصدار وثيقة إدارية مزورة لإثبات وفاته من ضابط الحالة المدنية دار الدبيغ بفاس تحت رقم 596 لسنة 2017، وأنجز له رسم إراثة مؤرخة في دون ذلك بالرسم العقاري المذكور المالك الوحيد للبقعة المذكورة، وقام 25/09/2017 ونسب نفسه له بكونه بتاريخ 22/12/2017 كناش 234 عدد ببيعها حسب الوثيقة المؤرخة في 04/01/2018 للمستوية منه شركة (ب. خ.ب)، يثمن إجمالي قدره 2.329,000 درهم تسلمه منها، وذلك في غفلة منه لكونه مقيم بفرنسا، وأن التصرفين باطلان، ملتمسا التصريح بزورية الإراثة والبيع والتشطيب عليهما من الرسم العقاري المذكور، مدليا بجواب المحافظ على الأملاك العقارية بالقنيطرة المؤرخ في 241/06/2018، شهادتين عقاريتين مؤرختين في 24/03/2015 و 23/04/2018، عقد البيع المطعون الفية شكاية بالزور الأصلي مؤشر عليها بتاريخ 24/04/2018 محضر الضابطة القضائية المؤرخ في 01/02/2019، وثيقة شرائه للبقعة موضوع النزاع إشعار بحفظ المسطرة الجنائية في حق البائع المذكور لفراره وعدم اعتقاله، وثائق متعلقة بالحالة المدنية (للطاعن) وأمر قضائي بعقل العقار موضوع النزاع. وبعد جواب المحافظ على الأملاك العقارية والمدعى عليها شركة (ب. خ. ب) بأنها تملكت القطعة الأرضية موضوع النزاع بحسن نية ملتمسة رفض الطلب، وبعد تبادل الردود وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة بتاريخ 02/05/2019 حكمها عدد 238 في الملف العقاري رقم 314/1402/2018 قضى ببطلان رسم الإراثة المؤرخة في 25/09/2017 المضمنة تحت عدد 315 صحيفة 465 كناش التركات رقم 77 توثيق فاس، وكذا عقد البيع التوثيقي المؤرخ في 04/01/2018 المسجل بالقنيطرة بتاريخ 10/01/2018 والمحرر من طرف الأستاذ (ع.ب) الموثق بالقنيطرة، والتشطيب عليهما من الرسم العقاري عدد "..."، وأمر المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالقنيطرة بتدوين الحكم بالرسم العقاري المذكور ورفض باقي الطلبات، استأنفته شركة اب. خ. ب)، مؤسسة استئنافها على أن الأساس القانوني المستند عليه والمتمثل في بيع ملك الغير لا ينطبق على النازلة، لتملكها المدعى فيه بحسن نية، وتمتعها بالحماية المنصوص عليها في الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري، ولعدم ثبوت التدليس والزور في حقها، كما أن هوية المدعي غير منسجمة مع الوثائق المستدل بها، وبعد تمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتأييد الحكم المستأنف، وهو المطعون فيه بالنقض.

حيث تعيب الطاعنة على القرار في الوسيلة الأولى انعدام الأساس القانوني، بدعوى أن النزاع منصب على عقار محفظ، وأن المختص واقعا وقانونا لفحص الوثائق وقبول ورفض طلبات التقييد والتشطيب وإصدار شواهد الملكية والقرارات ذات الصلة هو المحافظ على الأملاك العقارية ولقراراته تأثير على المراكز القانونية وإثبات الحقوق أو نفيها، وأنه لا سبيل لإلغاء قراراته إلا عن طريق الطعن فيها بالزور أو بالإلغاء أمام القضاء الإداري في إطار المادة 8 من القانون 90.41 المحدث للمحاكم الإدارية، وأمام قضاء التحفيظ عندما يتعلق الأمر بقرارات رفض التحفيظ والتقييد والتشطيب في إطار الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري، وأنه بموجب عقد رسمي توثيقي باع لها المالك الظاهر (س .ح) الملك المسمى "ح" ذي الرسم العقاري رقم "..."، استنادا الشهادة عقارية صادرة عن المحافظ على الأملاك العقارية بشكل قانوني تثبت ملكيته للعقار المذكور، وأن تصرفها كان مطابقا للقانون في عقد توثيقى وبناء على شهادة صحيحة، وأنه سبق للمطلوب أن سلك مسطرة التشطيب كما سلك مسطرة الزور تم حفظها، وتعيب عليه في الوسيلة الثانية تحريف الوقائع ونسمات التعليل، لاعتباره أن شراءها كان بسوء نية بعلة استعجالها وإسراعها في الإجراءات وبأن العجلة من مسببات الخطأ، وهو استنتاج غير مبرر قانونا وواقعا لعدم ادعاء وإثبات المطلوب فلات، وأنه لا مبرر لإقحامها في القضية لعدم معرفتها المسبقة للبائع، وأن المحكمة بعدم اجرائها بحثا او تحقيقا للوقوف على الحقيقة تكون قد حرفت محكمة النقض الوقائع وجاء قرارها مشوبا بفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، وتعيب عليه في الوسيلة الثالثة خرق حق الدفاع (نقصان التعليل بدعوى أنها أدلت بحجج وأدلة مادية قاطعة بينت من خلالها أنها اشترت بحسن نية، وأن المطلوب لم يثبت عدم صحة رسم شرائها وشهادة المحافظة المبني عليها، وتمسك فقط بكون شهادة الوفاة والإراثة معيبتين، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعدت حججها دون تعليل وتعيب عليه في الوسيلة الرابعة عدم ارتكازه على أساس وفساد التعليل، لاستبعاده دفوعها وحججها بتعليل متضارب رغم صحة شرائها وحيازتها للمبيع وعدم نسبة أي فعل مخالف للقانون إليها وحفظ محضر الضابطة القضائية بإقرار المطلوب، وأن ما ذهب إليه القرار من كون ما بني على باطل فهو باطل لا ينطبق على النازلة لأن ظهير التحفيظ العقاري المؤطر لهذه القضية يعتمد فصول دقيقة وإجراءات صارمة تسهر عليها الدولة بواسطة المحافظ العقاري الذي يعتبر المسؤول عن جميع التقييدات والتشطيبات كما أن الطعن في مشروعية قراراته مؤطر بقوانين وإجراءات خاصة وآجال محددة، وتعتبر الشواهد المسلمة من طرفه هي عين الحقيقة والأخطاء التي تطالها أو تتسرب إليها من صميم مسؤوليته واختصاصه، وتعيب عليه في الوسيلة الخامسة خرق مقتضيات الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري الذي ينص على أن "كل حق متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على

الأملاك العقارية ... لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييم في مواجهة الغير ذي النية الحسنة، وأن المحافظ على الأملاك العقارية قيد البائع لها بالرسم العقاري موضوع النزاع باعتباره المالك الوحيد وسلمه شهادة ملكية تؤكد ذلك، وبناء عليها عرض وسيط عليها شراء العقار الذي عاينته باعتبارها مقاولة بناء أكثر من مرة، وبعد الاتفاق على الثمن وتمكين البائع منه كاملا تم توثيق عقد البيع من طرف موثق تحقق من سلامة شهادة الملكية المؤسس عليها البيع وطلب تسجيل العقد وتقييده بالسجل العقاري، وأدى واجبات التسجيل والتحفيظ وتسلم شهادة عقارية تثبت أنها أصبحت هي المالكة، وأن المطلوب لم يدع ولم يثبت أن شراءها وتصرفها كان بسوء نية، وهو ما أكدته أبحاث الضابطة القضائية، فضلا عن عدم متابعتها من طرف النيابة العامة، وأن ما يؤكد حسن نيتها شراؤها للعقار بثمن مهم أدت جزء منه بمقتضى شيكات غير قابلة للتظهير تم تحويلها الحساب البائع الذي قام بسحبها حسب ما هو ثابت من مراسلات البنك، كما أن تصرفها في العقار لم يتم إلا بعد الحصول على الرخص الضرورية لإنشاء عمارة للسكن، ومباشرتها الأشغال بش عنها عنصر الاستعجال،

وتعيب عليه في الوسيلة السادسة خرق مقتضيات الفصول 72و 73 و 74 ، 91 و 100 من ظهير التحفيظ العقاري، إذ نص الفصل 72 على أنه يتحقق المحافظ على الأملاك العقارية تحت مسؤوليته من هوية المفوت وأهليته وكذا من صحة الوثائق المدلى بهاء ونص الفصل 73 من نفس القانون على أنه تعتبر هوية كل طرف وصفته وأهليته محققة إذا استند الطلب على محررات رسمية وتعتبر هويته محققة إذا كانت التوقيعات الموضوعة بالطلب مصادق عليها من الطرف السلطات المختصة، كما نص الفصل 74 على أنه: " يجب على المحافظ على الأملاك العقارية أن يتحقق من أن التقييد موضوع الطلب لا يتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري ومقتضيات هذا القانون، وأن الوثائق المدلى بها تجيز التقييد"، ونص الفصل 91 على أن: "ما ضمن بالرسم العقاري من تسجيل أو تقييد لا يشطب عليه إلا بمقتضى حكم حائز لقوة الشيء المقضي به" والفصل 100 نص على أنه: "يؤسس صندوق للتأمين الغاية منه أن يضمن في حالة عسر المحافظ العام أو المحافظين على الأملاك العقارية، أداء المبالغ المالية التي قد يحكم بما عليهم لصالح الطرف المتضرر من جراء خطأ في التحفيظ أو في تقييد لاحق" وأن المحافظ العقاري قد قبل الوثائق وقيد الشخص الذي باع لها العقار كمالك وحيد وسلمه شهادة بالملكية تثبت ذلك، وأنه إن كان هناك خطأ فهو خارج عن إرادتها ولا يمكن مواجهتها به وعلى المتضرر مقاضاة الإدارة في شخص المحافظ العقاري، وليس المشتري بحسن نية

وتعيب عليه في الوسيلة السابعة خرق مقتضيات الفصول 78 79و و 80 من قانون الالتزامات والعقود، إذ ينص الفصل 78 على أن كل شخص مسؤول عن الضرر

الذي أحدثه لا يفعله فقط ولكن بخطئه أيضا وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه وذلك من غير قصد لإحداث الضرر وينص الفصل 79 على أن "الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها" وينص الفصل 80 على أن مستخدمو الدولة والبلديات مسؤولون شخصيا عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم، ولا تجوز مطالبة الدولة والبلديات بسبب هذه الإضرار إلا عند إعسار الموظفين المسؤولين عنها، وأنه استنادا لذلك فالمحافظ هو المسؤول عما لحق المطلوب من أضرار وبعده الدولة المغربية وتفعيلا لقاعدة من تسبب لغيره في ضرر لزمه إجباره، وقاعدة عدم جواز دفع ضرر أخف بضرر أكبر، واحتراما لمصداقية الدولة واستقرار المعاملات التجارية، لا يمكن القول بالتشطيب على عقد شرائها لأنه كان بوسع المطلوب إشعار المحافظ وطلب الإبطال قبل التفويت .

وتعيب عليه في الوسيلة الثامنة الخرق الجوهري للقانون خرق مقتضيات الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري الذي ينص على أنه: "يجب على المحافظ على الأملاك العقارية في جميع الحالات التي يرفض فيها تقييد حق عيني أو التشطيب عليه أن يعلل قراره ويبلغه للمعني بالأمر، ويكون هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية التي تبت فيه مع الحق في الاستئناف وتكون القرارات الاستهدافية فاعلة للطعن بالنقض"، وأن هذا الإطار القانوني ينطبق على النازلة لكون المطلوب سبق أن تقدم بطلب التشطيب على التقييدات التي ضمنها المحافظ على الرسم العقاري المشار إليه وآخرها رسم شرائها، فرفض طلبه وبلغ للمعني بالأمر (من طرف المحافظ العقاري)، وانقضى أجل الطعن المحدد في ستين يوما ، مما يجعل قرار الرفض محصنا بقوة القانون،

وتعيب عليه في الوسيلة التاسعة التعرض مقتضيات الفصول 35، 110 و 117 من الدستور إذ نص الفصل 35 منه على أنه يضمن القانون حق الملكية ونص الفصل 110 على أنه: "لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون" ونص الفصل 117 على أنه " يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحمايتهم وأمنهم وتطبيق القانون" وأن القواعد المعتمدة في القرار لا تنطبق على النازلة، وأن القانون الواجب التطبيق هو ظهير التحفيظ العقاري وخاصة الفصل 66 وما يليه منه، ومن شأن عدم تدارك ذلك المس بحقوقها وتعريض مصالحها للضياع، وخرق القرار المطعون فيه للمقتضيات المشار إليها يجعله منعدم الأساس، ومعرضا للنقض.

لكن ردا على الوسائل مجتمعة لتداخلها، فإنه بمقتضى المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية فإن: "الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي

تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبين فيها .... إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه"، ولما كان البين من وثائق الملف كما عرضت على قضاة الموضوع، أن المطلوب حضوره الأول (س. و) اصطنع شهادة وفاة ورسم إراثة وبطاقة تعريف مزورة، ونسب الملك المسمى "ح" ذي الرسم العقاري عدد "..." له باعتباره الوريث الوحيد لمالكه (ع. ق.ح) (المطلوب)، وأنه بصفته تلك قام بتفويت العقار المذكور للطاعنة بمقتضى عقد توثيقي مؤرخ في 04/01/2018، وسجلت شراءها بالرسم العقاري المذكور، ولما كان الثابت كذلك أن المطلوب قد تقدم بدعواه الرامية إلى إبطال عقد البيع المذكور لاستناده على وثائق مزورة بتاريخ 28/5/2018 أي داخل أجل أربع سنوات المنصوص عليه في المادة المشار إليها أعلاه، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما كانت لا تجيب إلا على الدفوع الجدية التي لها تأثير على قضائها، فإنها لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالتشطيب على شرائها، وعللت قرارها بما جاءت به من أنه: ثبت من وثائق الملف على وجه الجزم واليقين غاية 21/12/2017 على ذمة مالكه (ع. ق .ح) أن الملك موضوع الرسم العقاري عدد المزداد 1946 من والدته (ر.ب.ع) منذ 1965، وأنه اصطنعت له زورا شهادة وفاة بتاريخ 03/08/2017 بواسطة شهادة إدارية وهمية وإراثة مختلفة، وشطب عليه من الرسم العقاري المذكور يوم 22/12/2017 تبعا لظاهر هاتين الشهادتين المختلفتين والمجردتين من كل حقيقة ونسب الملك موضوع هذا الرسم العقاري السراب محمد في شخص ببطاقة وطنية مزورة ادعى أنه الوريث للمالك الحقيقي ... وأن المقتني للعقار المستجل في الأمر والتسريع في الإجراءات عندما حول الموثق كافة المبلغ وناشده بتسليم ما يقرب النحو مليونين وتسع وعشرين ألف درهم للبائع للعقار الذي لم يتأكد من هويته وخارج محاسبة الموثق لثلا تظهر طوارئ مفاجئة ذلك أن العجلة من مسببات الخطأ .... وأن حسن النية لا تظهر العقد من كل جزاء بالبطلان ولا تنفع إلا إذا كانت العقود سليمة ومبنية على مكايسة في التفاوض والتروي في التصرف ومعرفة البائع ومدة تملكه وسببه وفي غياب ذلك فإن المنتقل له الملك ارتضى المخاطرة والتفريط ..... وأن الباطل لا يحجبه ويزكيه التسجيل في الصك العقاري..." تكون قد استخلصت في إطار سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة وإعمال أثرها في الإثبات والتي لا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، أن ما تمسكت به الطاعنة من شرائها الملك المشار إليه مقتضى عقد بيع توثيقي وتسجيلها بالرسم العقاري المذكور بحسن نية غير مؤسس على اعتبار أن البيع تم بناء على

وثائق مزورة اختلقها المطلوب حضوره الأول، وأن مقتضيات المادة 2 من مدونة الحقوق العينية تخول الحق لمالك العقار في المطالبة بإبطال التقييد والتشطيب عليه بغض النظر عن أن التقييد تم بحسن نية متى ثبت لها أن تفويت العقار تم بناء على وثائق مزورة شريطة أن يتم رفع دعوى التشطيب داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد، وأن طلب المطلوب قدم في هذا الإطار وداخل الأجل المحدد أعلاه، ومن تم لا مجال للدفع بخرق مقتضيات الفصول المتمسك بخرقها ما دام موضوع الدعوى لا يتعلق بالطعن في قرار المحافظ على الأملاك العقارية ولا بمسؤوليته أو مسؤولية الدولة عن الأخطاء المصلحية لمستخدميها، وإنما بإبطال التقييد الذي تم بناء على وثائق مزورة والذي تؤطره مقتضيات المادة المشار إليها أعلاه، وبذلك جاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا سليما، وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها، والوسائل على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بغرفتين مجتمعتين برفض الطلب.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سعيد رياض رئيس الهيئة المدنية السابعة رئيسا السيد حميد الوالي رئيس الهيئة الجنائية الرابعة والمستشارين السادة نجية بوجنان مقررة السعدية فنون محمد المنورة نجوى الهواس، عبد الوحيد الحجيوي، جيلالي بوحبص، خالد زكي وسناء بوزنيك أعضاء الشخصي المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى العامري .

7

.....

.....

مدونة الحقوق العينية

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تتميمه:

- القانون رقم 13.18 القاضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.18.18 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)؛ الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1448؛
- القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) القاضي بتتميم المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068؛
- القانون رقم 22.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.109 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) القاضي بتتميم المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛ الجريدة الرسمية عدد 6208 بتاريخ 24 محرم 1435 (28 نوفمبر 2013)، ص 7328.

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية
- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.
صيغة محينة بتاريخ 22 غشت 2024 .

.....
.....

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو

تغييره أو التشطيب عليه.

المادة 3

يترتب على الحيازة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس.

لا تفيد عقود التفويت ملكية العقارات غير المحفظة إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية.

إذا تعارضت البينات المدلى بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومن بينها:

- ذكر سبب الملك مقدم على عدم بيانه؛
- تقديم بينة الملك على بينة الحوز؛
- زيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد؛
- تقديم بينة النقل على بينة الاستصحاب؛
- تقديم بينة الإثبات على بينة النفي؛
- تقديم بينة الأصالة على خلافها أو ضدها؛
- تقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد؛
- تقدم البينة المؤرخة على البينة غير المؤرخة؛
- تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخا؛
- تقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال.

المادة 4

يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بما في ذلك الوعد بالبيع العقاري وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية التي يمارس بدائرتها.

- تم تغير أحكام الفقرة الأولى من المادة 4 بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.24.39 صادر في 2 صف ر1446 (7 أغسطس 2024) بتنفيذ القانون رقم 41.24 القاضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة

الحقوق العينية، الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024)، ص .

المادة 5

الأشياء العقارية إما عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتخصيص.

المادة 6

العقار بطبيعته هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير في هيئته.

المادة 7

العقار بالتخصيص هو المنقول الذي يضعه مالكه في عقار يملكه رصدا لخدمة هذا العقار واستغلاله أو يلحقه به بصفة دائمة.

.....

المادة 333

ينسخ هذا القانون الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) الخاص بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة.

المادة 334

يسري العمل بهذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 137

إذا انقضى حق الزينة ولم يكن هناك اتفاق يحدد مصير البناء، تطبق أحكام الباني بحسن نية في ملك الغير.

.....

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 1/99 .

الصادر بتاريخ 18 ابريل

2023

في الملف العقاري رقم 1776/1/1/2022

تقييدات بالرسم العقاري - حجيتها .

بمفهوم الفقرة 2 من المادة 2 من مدونة الحقوق العينية، فإن التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن سوء نية فيه.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المودع بتاريخ 09 فبراير 2022 من طرف الطالبتين بواسطة نائبيهما الأستاذ (ح. ع) والأستاذ (م. (ع) المحاميات تهيئة وجدة، الرامي إلى نقض القرار رقم 297 الصادر بتاريخ 10/06/2021 في الملف رقم 14047302/2020 عن محكمة الاستئناف بوجدة

وبناء على مستندات الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 13/03/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18 ابريل 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سمير رضوان والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد صدوق الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعنتين تقدمنا بمقال أمام المحكمة الابتدائية ببركان عرضنا فيه أنه سبق للمطلوب حضورها حفيظة (ب) أن استفادت من هبة زوجها المرحوم حماد (ص) بجميع نصف الملك المسمى " (ب) " ذي الرسم العقاري عدد 45034/02 عبارة عن سكنى مساحتها آر واحد بها بناية تشتمل على سفلى وطابق أول الكائنة بمدينة بركان، وأن عقد الهبة أنشئ من طرف الواهب في مرض الموت مما جعلهم يتقدمون بدعوى أمام المحكمة من أجل التشطيب على الهبة والوصية في مواجهة المدعى عليها حيث صدر الحكم الابتدائي تحت عدد 137 بتاريخ 22/03/2016 في الملف العقاري عدد 22/08/2011
263/1402/2015 قضى بإبطال عقد الهبة عدد 332 صحيفة 392 بتاريخ والتشطيب عليه من الرسم العقاري عدد 45034/02 والمؤيد بالقرار الاستئنافي عدد 113 الصادر بتاريخ 25/02/2018 في الملف العقاري عدد 388/1402/2016، وأنهما لما باشرا مسطرة تنفيذ القرار فوجئا بأن بالمطلوب حضورها حفيظة (ب) قد

لجأت إلى هبة نصيبها الموهوب لها إلى الطاعنتين حسب رسم الهبة 163 صحيفة 189 بتاريخ 23/12/2014، والتمسا الحكم بالتشطيب على الهبة عدد 163 صحيفة 189 بتاريخ 23/12/2014 من الرسم العقاري عدد 45034/02 للملك المسمى (ب) الطاعنتين وذلك في حدود نصف الدار ذات المساحة آر واحد الكائنة بزنقة العين حي المسيرة - بركان والقول بتقييد الطاعنتين بنفس الرسم العقاري تطبيقا للقرار عدد 113 في الملف العقاري رقم عدد 388/1402/2016 القاضي بإبطال الحية التي استفادت منها المطلوب حضورها حفيظة (ب) من زوجها المرحوم حماد (ص) بموجب العقدة 392 بتاريخ 22/08/2011 مع أمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون ببركان التسجيل المقتضيات الحكم الذي سيصدر في الرسم العقاري المذكور عند صيرورته نهائيا، وأرفقتا مقالهما بشهادة المحافظة العقارية ونسخة من هبة المرحوم حماد (ص) ونسخة من هبة المطلوب حضورها حفيظة (ب) ونسخة من الحكم الابتدائي عدد 137 القاضي بإبطال الهبة وشهادة الملكية، وأجابت الطاعنتان أن الواهب لما وهب نصف المنزل لزوجته كان في كامل قواه العقلية وإرادته الحرة وأن المطلوبين لم يدليا للمحكمة بما يفيد أنه كان فاقد الإدراك والتمييز أثناء إبرام عقد الهبة سيما أنه لم يكن يعاني من أي مرض أفقده الوعي والإدراك أو التمييز وأن رسم الهبة يشهد فيه العدلان أن المرحوم كان طريح الفراش سليم العقل والإدراك وأنه ليس بالملف أي تقرير طبي يمكن الاعتماد عليه للقول أن المرحوم كان مريضا مرضا عضال يستعصى معه الإدراك والتمييز كما أنه سبق الفصل في الدعوى بموجب قرار استئنافي، وبعد تبادل الأجوبة والردود أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت عدد 653 بتاريخ 31/12/2019 في الملف عدد 269/1401/2019 قضى "شكلا بقبول الدعوى وموضوعا برفضها، استأنفه المطلوبان وأثارا أن الحكم المستأنف لم يكن مصادفا للصواب فيما قضى به لأنه سبق وأن تقدما بدعوى الإبطال بتاريخ 04/08/2015 في مواجهة المطلوب حضورها والطاعنتين وصدر الحكم الابتدائي عدد 137 في الملف المدني عدد 263/1402/2015 قضى بإبطال عقد الهبة موضوع الدعوى والتشطيب عليه من الرسم العقاري تم تأييده بموجب القرار الاستئنافي عدد 113 بتاريخ 15/02/2018 وأن القرار المذكور أصبح باتا وأنه إذا كان هناك تقادم فقد انقطع بلجوئهما إلى القضاء بنص الفصلين 380 و 381 من قانون الالتزامات والعقود، وأن العقد الباطل لا ينتج أي أثر وبطلان الالتزام الأصلي يترتب عنه بطلان الالتزامات التابعة، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف بوجدة قرارا بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بالتشطيب على رسم الهبة عدد 163 صحيفة 189 بتاريخ 23/12/2014 من الرسم العقاري عدد 45034/02 والإذن للمحافظ على الأملاك العقارية ببركان بالتشطيب على الرسم المذكور، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلتين، واستدعي المطلوبان ولم يجيبا.

في شأن الوسيلتين مجتمعتين:

حيث تعيب الطاعنتان على القرار في الوسيلة الأولى خرق مقتضيات المادة 2 من مدونة الحقوق العينية ذلك أن المحكمة مصدرة الحكم عللت حكمها فيما يتعلق بالتقادم كون الطاعنتين كانتا طرفا في الحكم القار بإبطال عقد الهبة عدد 10 وتاريخ 01/08/2011 بموجب الحكم عدد 137 الصادر بتاريخ 03/2016 والذي تم تأييده بتاريخ 15/02/2018 إلا أن الحقيقة خلاف ذلك تماما ذلك أن الطاعنتين لم تكونا طرفا في الدعوى القاضية بإبطال عقد الهبة التي تخص المرحوم حماد (ص) بن محمد (.) بن محمد وإنما تعتبران مدعى عليهما في القضية المعروضة على أنظار المحكمة بخصوص عقد الهبة عدد 142 وتاريخ 10/12/2014 المتعلق بالسيدة حفيظة (ب) التي وهبت لحفيدتيها الطاعنتين دونية (م) وسعاد (م) ، وأن التقادم الذي ذهبت إليه المحكمة الابتدائية ببركان يعتبر وجيها ومؤسسا على اعتبار أن الهبة مؤرخة في 10/02/2014 وأن الدعوى لم تقدم إلا غضون 30/05/2019 أي بعد مرور أكثر من أربع سنوات على تاريخ تسجيل عقد الهبة عدد 142 ص 119 وتاريخ 10/12/2014 مما يجعل الدعوى قد قدمت خارج الأجل القانوني كما هو منصوص عليه في المادة 2 من مدونة الحقوق العينية ويكون الحكم المطعون فيه قد خرق المادة المذكورة.

وتعيبانه في الوسيلة الثانية بانعدام التعليل وعدم ارتكاز الحكم على أساس ذلك أن القرار المطعون فيه بالنقض لم يجب على الدفوعات المثارة من طرف الطاعنتين ومن بينها الحالة الصحية التي كان عليها المرحوم أثناء إبرام عقد الهبة إذ أنه وإن كان طريح الفراش فإنه كان سليم العقل والإدراك والتمييز ولا وجود بالملف لأي تقرير طبي يفيد أنه كان يعاني من مرض عضال أفقده الإدراك والتمييز ناهيك على أنه سبق الفصل في القضية بمقتضى قرار استئنافي اكتسب قوة الشيء المقضي به، وأن المحكمة مصدرة الحكم لم تجب بتاتا على هذه الدفوعات ولم تعلل حكمها تعليلا سليما سواء من الناحية القانونية أو الواقعية ولم تقيم الحجج تقييدا سليما وفي ذلك قصور في التعليل الذي يوازي انعدامه مما يكون قرارها غير مرتكز على أساس مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إنه بمفهوم الفقرة 2 من المادة 2 من مدونة الحقوق العينية، فإن التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن سوء نية فيه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لها ثبت لها أن دعوى كانت رائجة بين الطرفين بشأن عقد الهبة المؤرخ في 01/08/2011 المضمن تحت عدد 332 صحيفة 392 كناش 4 عدد 12 بتاريخ 22/08/2011 توثيق بركان الذي بمقتضاه وهب حماد (ص) لزوجته حفيظة (ب) جميع النصف من العقار ذي الرسم

العقاري عدد 45034/02 وأنه صدر حكم ابتدائي عن المحكمة الابتدائية ببركان تحت عدد 137 بتاريخ 22/03/2016 في الملف رقم 263/1402/2015 قضى بإبطال عقد الهبة عدد 332 المؤرخ في 01/08/2011 والمؤيد استئنافيا بمقتضى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة تحت عدد 113 بتاريخ 15/02/2018 في الملف رقم 388/1402/2016 وقضت بالتشطيب على رسم الهبة عدد 163 المبينة على أصل الهبة الباطلة وفق ما جرى به منطوق قرارها ببطلان أصل ما بنيت عليه ولعلم الطاعنتين بدعوى بطلانها استنادا لما للأحكام من الحجية الكون قد استقامت على حكم القانون وما أثير بشأن المادة 2 من مدونة الحقوق تعلقه بالمقيد الحسن النية ويكون القرار معللا تعليلا كافيا، وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، و تحميل الطاعنتين المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة سمير رضوان مقررا ومحمد اسراج ومحمد شافي وعبد الوهاب عافلاني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

.....

.....

.....

مجلة ملفات عقارية عدو 3

قضايا التحفيظ

73

القرار عدد 170

الصادر عن غرفتين بتاريخ 20 مارس 2013

في الملف عدد : 2820/1/1/2012 .

قضايا التحفيظ 71

تحفيظ - إشهار الحقوق العينية العقارية - التمسك بإبطال التقييد - الغير حسن النية.

إن ثبوت التزوير في عقد وقع تقييده بالرسم العقاري لا يمكن أن يكون سببا لإبطال التقييدات اللاحقة ما دام أن الأصل في تقييد التصرفات والحقوق في الرسوم العقارية هو قرينة حسن النية على صحتها لفائدة الغير ما لم يثبت خلاف ذلك.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف أن (جان روني في (ط) و (كوليت. د. ط) قدما بتاريخ 03/06/2009 مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عرضا فيه، أن موروثهما (ط. روني اشترى بتاريخ 18/10/1948 العقار ذا الرسم العقاري عدد 31697 س، وهو عبارة عن أرض عارية مساحتها حوالي 9022 م م تقع بمدينة الدار البيضاء، وتم تقييد العقد بنفس الرسم العقاري وحاز نظيره، إلا أنه بتاريخ 15/12/1993 عمد المدعو المحجوب (ف) إلى إنشاء عقد بيع لنفس العقار مدعيا أن موروثهم فوته له بمبلغ 108264 درهما، وقد أدين من أجل النصب والتزوير بسنتين حبسا نافذا وغرامة قدرها ألفا درهم، وقد فوت هذا الأخير بتاريخ 20/01/1994 نفس العقار المذكور لكل من امحمد (الم) والحسين (ب) بثمن قدره 1120000 درهم وفي غياب نظير الرسم العقاري أقام هؤلاء دعوى في مواجهة البائع لهما وكذا موروثهما من أجل تمكينهم من ذلك النظير، والإذن للمحافظ من أجل تقييد عقدي البيع الأول والثاني مع اعتبار الحكم قائما محل الوثائق الناقصة في حالة الامتناع، فقضت المحكمة الابتدائية وفق الطلب بتاريخ 6/2/1995 في الملف 156/94، وبعد الطعن فيه بالاستئناف ألغته محكمة الاستئناف

وقضت برفض الطلب، وقد كان هذا القرار محل طعن بإعادة النظر من طرف امحمد والحسين، فتم رفضه بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 9/10/2006 في الملف عدد 243/1/2005. وبعد الطعن فيه بالنقض من طرفهم قضى المجلس الأعلى برفض الطلب بمقتضى قراره الصادر في الملف عدد 3369/1/5/07، إلا أنه كان قد سبق تنفيذ مقتضيات الحكم الابتدائي أعلاه القاضي بتسجيل العقدين الأول المزور والثاني واعتبار الحكم بديلا عن الوثائق الناقصة، وبتاريخ 26/01/1999 قام امحمد والحسين ببيع العقار إلى مصطفى (م) بثمن قدره 1623960 درهما، وتم تقييده مالكا جديدا ووحيدا للعقار. طالبين لذلك الحكم بالتشطيب على البيوع الثلاثة أعلاه المقيدة بالرسم العقاري 31697 س وإرجاع وضعية الرسم العقاري إلى ما كانت عليه قبل

تاريخ عقد البيع المزور بتاريخ 13/12/1993 لكونها عقودا باطلة. وتقدم المدعى عليه مصطفى (م) بمقال مضاد ضمنه بأنه أدى ثمن البيع ومصاريف التسجيل وتحمل مصاريف إنجاز الأشغال الكبرى، طالبا لذلك الحكم على البائعين بأدائهم له تعويضا عن كل تلك المصاريف على وجه التضامن بعد إجراء خبرة لتحديدها. وأدلى المدعيان بمذكرة مع طلب إضافي طالبين فيها الحكم بإفراغ المدعى عليه مصطفى (م) من العقار موضوع الرسم المذكور وفي ا ملكة الطلب المضاد بإخراجهم من الدعوى، كما تقدم المدعى عليهما امحمد والحسين بمقال مضاد طالبين الحكم لفائدتهما بتعويض الا يقل عن 800000 درهم في مواجهة المحجوب (ف). وبعد إجرائها خبرة بواسطة الخبير محمد صبيرة أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ 24/02/2011 في الملف عدد 2059/21/2009 قضت فيه بإلغاء الطلب المضاد على حالته وفي الطلبين الأصلي والإضافي بالتشطيب على عقود البيع الثلاثة المسجلة بالرسم العقاري عدد 31697 س وإرجاع وضعية الرسم المذكور إلى ما كانت عليه قبل تسجيل عقد البيع المؤرخ في 13/12/1993 وبإفراغ المدعى عليه مصطفى (م) ومن يقوم مقامه من العقار المذكور، فاستأنفه المدعى عليه مصطفى (م) وقضت محكمة الاستئناف المذكورة بتأييده بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من هذا الأخير أعلاء في الفرع الأول من الوسيلة الأولى بخرق الفقرة الثانية من الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري، ذلك أنه تمسك خلال سائر مراحل التقاضي بعدم إمكانية الاحتجاج في مواجهته بإبطال تقييد المحجوب (ف) الناتج عن بطلان عقد البيع المبرم بينه وبين روني (ط) باعتبار حسن نيته بصراحة الفقرة الثانية من الفصل 66 المذكور في أنه: "لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التسجيل في مواجهة الغير ذي النية الحسنة"، إلا أن المحكمة مصدرة

القرار عوض أن تطبق هذه المقتضيات التي وضعها المشرع المعالجة حالات مماثلة لوضعيته حفاظا على مصداقية نظام التحفيظ العقاري واستقرار المعاملات خرقت روح الفصل 66 المذكور وطبقت مقولة عامة " ما بني على باطل فهو باطل "، وفي الفرع الثاني من نفس الوسيلة بخرق الفصل 3 من ظهير 2 يونيو 1915 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة الذي جاء تأكيدا للمقتضى السابق حين نص على: " إن ما يقع من إبطال أو تغيير لاحق لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المسجل عن حسن نية كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر"، وفيهما أثاره في الوسيلة الثانية مما ظل على امتداد مذكراته المدلى بها أمام قضاء الموضوع يلتمسه من تطبيق هذه المقتضيات مطالبا بضرورة التمييز بين حالة حسن النية وسوئها قبل مواجهته بآثار بطلان تقييد المحجوب (ف) . ما اعترى عقده من موجبات البطلان.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه علل قضاءه بأن: " العقد الذي باع بموجبه المستأنف عليه المحجوب (ف) العقار موضوع النزاع هو عقد ثبتت زوريته

بحكم جنحي حاز قوة الشيء المقضي به حسب الثابت من أوراق الملف وبالتالي فهو عقد باطل، وبما أنه كذلك فإن عقد شراء المستأنفين المحمد والحسين يكون باطلا بالتبعية، وكذلك الشأن بالنسبة لعقد شراء المستأنف مصطفى (م) وذلك عملا بقاعدة ما بني على الباطل باطل ولا مجال والحالة هاته للاستدلال بجلسن النية ، فلي احلين أنه بموجب الفصل 66 في فقرته الثانية من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري والفصل 3 من ظهير 2 يونيو 1915 المطبق على العقارات المحفظة، فإنه لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال التسجيل في مواجهة الغير المسجل عن حسن نية، وأن ما يقع من إبطال لا يمكن أن يواجه به ولا يمكن أن يلحق به أي ضرر، وهذه المقتضيات القانونية تؤسس لمبدأ القوة الثبوتية للتقييدات، ونصت وبدون أي تحفظ كيفما كان نوعه، على أن التقييدات في الرسوم العقارية، قرينة لفائدة الغير حسن النية، على صحتها. وبالتالي فليس هناك ما يستثني حالة البطلان بسبب ثبوت التزوير في عقد وقع تقييده، ويبقى للغير المقيد عن حسن نية حق التمسك بهذه المقتضيات، ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل قضاءه على النحو المذكور أعلاه، ودون أن يبحث في حسن أو سوء نية الطاعن باعتباره غيرا بالنسبة للعقد الذي ثبتت زوريته بحكم جنحي نهائي، يكون خارقا للفصل 66 من ظهير 12/08/1913 والفصل 3 من ظهير 2 يونيو 1915 مما عرضه للنقض والإبطال.

مجلة ملفات عقارية عدو 3

قضايا التحفيظ

74

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد محمد بلعياشي رئيس الغرفة المدنية القسم الأول) - السيد عبد الرحمان مزور رئيس الغرفة التجارية (القسم الثاني) - المقرر: السيد محمد ناجي شعيب - المحامي العام السيد محمد فاكر .

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 1/15

الصادر بتاريخ 21 مارس 2023

في الملف العقاري رقم : 4066/1/1/2020 .

دعوى التشطيب على إراثة - دفع بالتقادم - وجوب التمييز بين المطالبة بالحق وبين المطالبة بتقييده بالرسم العقاري.

لكل حق دعوى تحميه وانه بمقتضى الفصل 371 من قانون الالتزامات والعقود تسقط الدعوى الناتجة عن الالتزام خلال المدة المبينة في الفصل 387 من نفس القانون وان الطاعنة تمسكت بتقادم الدعوى بالنظر إلى تاريخ تقديمها وتاريخ استحقاق الوارث للإرث والمحكمة لما لم تميز بين المطالبة بالحق وبين المطالبة بتقييده بالرسم العقاري، والنظر إلى تاريخ الدعوى وتاريخ الاستحقاق لترتب الآثار القانونية عن ذلك، يكون قرارها فاسد التعليل، مما عرضه للنقض.

باسم الجلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 28/7/2020 من طرف الطالبة بواسطة نائبها المذكور والرامي إلى نقض القرار عدد 275 الصادر بتاريخ 23/10/2019 في الملف عدد 330 /1615/2018 عن محكمة الاستئناف بالرباط.

وبناء على المذكرة الجوابية المودعة بتاريخ 03/02/2021 من طرف المطلوبين بواسطة نائبهم المذكور والرامية إلى رد أسباب النقض.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 13/2/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21/3/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد اسراج والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام رشيد صدوق والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف أن ورثة محمد (ب .ع) قدموا بتاريخ 24/3/2009 مقالا افتتاحيا وآخر إصلاحيا بتاريخ 23/12/2009 لدى المحكمة الابتدائية بتمارة ضد المدعى عليهما محمد (ك.ح) وبيت المال عرضوا فيه أن موروثهم المذكور وارث شرعي للهالكة محجوبة (ب) بصفته ابن عمها الشقيق حسب رسم الإراثة عدد 2778 المؤرخ في 27/9/1975 وأنها أوصت قيد حياتها بثلث تركتها لمكفولها محمد بن (ح. ت) ، وان هذا الأخير قام بإنجاز إراثة المكفولته المذكورة مسجلة تحت رقم 4534 ضمتها انه الوارث الوحيد لها، فأحاط بإرث تركتها نتيجة ذلك بيت المال

ملتمسين لذلك التشطيب على رسم الإراثة المؤرخ في 27/9/1975 المتضمنة لوصية موروثتهم محجوبة وتعصيب بيت المال من الرسم العقاري عدد 6868/ر، مع ترتيب الأثر القانوني على ذلك التشطيب، والأمر بتسجيل بدلها الإراثة رقم 4534 وترتيب الأثر القانوني على ذلك. وبعد جواب ممثل الدولة الملك الخاص) ودفعه بانعدام الصفة فيما يخص العلاقة بين موروث المدعين وبه العدم إدلائهم بما يثبت القعدد، ويكون الحجج المدلى بها ليست أصولا وأنها مجرد نسخ ،دوات الصليب التقادم المرور حوالي 39 سنة على وفاة الموروثة المذكورة، أصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ 10/1/2012 حكمها رقم 1 في الملف رقم 582/2010/31 بالتشطيب على الإراثة المضمنة بعدد 196 صحيفة 203 بتاريخ مارس المملكة المغربية 1981 توثيق الرباط من الرسم العقاري عدد 6868 للملك المسمى - بلاد الريحان - والتشطيب على بيت المال كمالك بهذا الرسم، وبتسجيل الإوراثة الأولى المضمنة بعدد 4126 صفحة 96 سجل التركات رقم 57 وتاريخ 1992 ، والثانية المضمنة بعدد 2778 صفحة 270 سجل التركات رقم 97 وتاريخ 2000 الكل بتوثيق الرباط، والإذن للمحافظ على الأملاك العقارية بتمارة بالتسجيل والتشطيب المذكور بعد صيرورة الحكم نهائيا (كذا) . فاستأنفته الدولة المغربية الملك الخاص) وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها عدد 73 الصادر بتاريخ 25/3/2013 في الملف عدد 199/1615/2012، الذي نقضته محكمة النقض بطلب من الدولة (الملك الخاص بمقتضى قرارها عدد 229/2 الصادر بتاريخ 19/5/2015 في واحتالت القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف المذكورة بتأييد الحكم المستأنف" بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 27/7/2016 في الملف عدد 264/1615/2015 الذي نقضته محكمة النقض كذلك بمقتضى قرارها عدد 540 الصادر بتاريخ 10/7/2018 في الملف المدني عدد 3062/1/7/2017 وأحالت القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون. وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف المذكورة بتأييد الحكم المستأنف"، بمقتضى قرارها عدد 275 الصادر بتاريخ 23/10/2019 في الملف عدد : 1582/31/2010، وهو القرار المطعون فيه بالنقض حاليا من الطاعنة علاه في الوسيلة الأولى بسوء التعليل الموازي لانعدامه ذلك انه علل قضاءه بخصوص الدفع بالتقادم بان: ((الثابت فقها وقضاء أن الدعوى الرامية إلى التقييد بالرسم العقاري لا يطالها التقادم، ولا يسري في مواجهتها مهما طالت مدته لكون موضوعها عقار (محفظ) وهو تعليل لم يميز بين التسجيل أو التقييد في الرسم العقاري كإجراء إداري، وبين المطالبة بحق بعد اكتسابه الذي يبقى خاضعا لنظام التقادم وفق مقتضيات الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود، وان موروثة المطلوب

ضدهم النقض محجوبة (ب) توفيت خلال سنة 1970 ولم يطالب موروثهم محمد بن

جابر (ب. ع) المتوفى سنة 1999 بحقه الارثي فيها قيد حياته، مما يكون معه ذلك قد طاله

التقادم ابتداء من تاريخ وفاته.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك انه علل قضاءه بما ورد في الوسيلة أعلاه، في حين انه لكل حق دعوى تحميه وانه بمقتضى الفصل 371 من قانون الالتزامات والعقود تسقط الدعوى الناتجة عن الالتزام خلال المدة المبينة في الفصل 387 من نفس القانون، وان الطاعنة تمسكت بتقادم الدعوى بالنظر إلى تاريخ تقديمها وتاريخ استحقاق الوارث للإرث، والمحكمة لما لم تميز بين المطالبة بالحق وبين المطالبة بتقييده بالرسم العقاري القانونية وفق التعليل أعلاه، يكون والنظر إلى تاريخ الدعوى وتاريخ الان قرارها فاسد التعليل، مما عرضه للنقض

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة .

هذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة محمد أسراج مقررا، ومحمد شافي، وعبد الوهاب عاقلاني وسمير رضوان أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

.....

.....

المملكة المغربية

السلطة الفضائية

محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

المحكمة الإدارية بوجدة

- قسم قضاء الإلغاء.

الموضوع : تجاوز السلطة

ملف عدد : 168/7110/2023 .

بتاريخ 10/01/2024

حكم عدد : 34 .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 10 يناير 2024

أصدرت المحكمة الإدارية بوجدة في جلستها العلنية وهي متركبة من السادة

نفيسة شكراد.

عصام عطياوي

طارق زهرون

رئيسا

... مقررا

عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد عمر الصادق.

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أمينة عامري.

الحكم الآتي نصه

لفائدة الطاعنين ورثة بغداد أو يشو بن محمد حمادة وهم زوجته مامة عزيمان

أبناؤه منها : 1 - أحميدة -2- علال - مزيان 4- فتيحة - مصطفى - - - سعيدة - مينة - 8-

حفيظة - - سوبحة اسمهم العائلي جميعا أو يشو.

عنوانهم جميعا حي أولاد يحيى رقم 33 أزغنغان الناظور.

ينوب عنهم الأستاذ إبراهيم المحموحي محام لدى هيئة المحامين بالناظور.

ضد المطلوبين في الطعن

من جهة

عمالة إقليم الناظور في شخص السيد العامل بمكاتبه بمقر العمالة بشارع محمد الزرقطوني الناظور.

الملحقة الإدارية الأولى بازغنغان في شخص السيد القائد بمقره الكائن بعنوان الملحقة الإدارية الأولى بازغنغان.

وزارة الداخلية في شخص السيد الوزير بمكاتبه، الرباط.

ملف تجاوز السلطة عدد: 168/7110/2023

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على مقال الدعوى المدلى به من طرف الجهة الطاعنة بواسطة نائبها بتاريخ 20-09-2023 والمعفى بقوة القانون من أداء الرسم القضائي عرض فيه بأن العارضين تقدموا بواسطة ممثلهم احميدة أو يشو بطلب إلى السيد القائد المطلوب في الطعن قصد استصدار شهادة إدارية تنفي الصبغة الجماعية وأملاك الدولة عن العقارات المشار إليها في طلبهم، والكائنة بحي إيشول ازغنغان الناظور، والموصوفة في رسم التصرف رفقته، لكنه قضى برفض طلبهم بعلة مخالفة الشهادة لمقتضيات قانون التجزئات العقارية، وعدم تقديم مدخل التملك. وهو تعليل غير سليم من الناحية القانونية والواقعية لسببين: أولا: وعلى خلاف ما رد بالقرار الإداري المطعون فيه فإن الطاعنين تقدموا بطلب قصد الحصول على شهادة إدارية واحدة، ولا نية لهم مطلقا في تقسيم العقار حسب ما جاء في القرار، ثانيا: إن عدم توفر الملك على مدخل تملك ليس مبررا ارفض منح الشهادة الإدارية على العقار المذكور، لأن هذه الأخيرة تسلم للعموم ولا يشترط ثبوت الصفة لصاحبها، ولا تثبت الملك لطالبها مطلقا مما يجعل القرار المطعون فيه متسم بالتجاوز في استعمال السلطة لانعدام التعليل لهذه الأسباب التمس من حيث الشكل قبول الدعوى، وفي الموضوع الحكم بإلغاء القرار الإداري عدد 545 الصادر عن الملحقة الإدارية الأولى بازغنغان، مع النفاذ المعجل. وأرفقوا مقالهم بالقرار المطعون فيه رقم 545/ م. ت وتاريخ 22/06/2023 وصورة شمسية لموجب تصرف، وصورة شمسية لرسم إراثة.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف قائد الملحقة الإدارية الأولى بازغنغان والمؤشر عليها بتاريخ 27-11-2023 عرض فيها بأن طلب الطاعنين الرامي إلى الحصول على شهادة إدارية نافية للصبغة الجماعية يخالف مقتضيات المادة 58 من القانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية

وتقسيم العقارات، كما أن طالب الشهادة لم يقدم أي مدخل لتملك العقار سوى شهادة التصرف لمدة تزيد عن 20 سنة لوالد الطاعنين المرحوم بغداد أيشو، وبالرجوع إلى التصميم يتبين بأن العقار ملتصق مع وادي في النقطة 7B ولم يتلق العارض بخصوص ذلك أي جواب واضح وقطعي من مديرية وكالة الحوض المائي بوجدة، بخصوص انتماء العقار موضوع الطلب إلى الملك الماني أم لا، لهذه الأسباب فإن السلطة المحلية يتعذر عليها تلبية طلب المعني بالأمر تطبيقا للقانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف الجهة الطاعنة بواسطة نائبها لجلسة 2023-12-27 عرض فيها بأن تمسك السيد القائد كسبب لرفض طلبهم الرامي إلى الحصول على الشهادة الإدارية بكون عقارهم يحد على " ورثة الهادي يشو" يعتبر سبب غير مبرر، لعدم تقدم المعنيين بالأمر بأي تعرض على

الطلب، كما أنه ليس هناك أي نص قانوني أو دورية تسمح برفض السلطة المحلية للشهادة الإدارية المذكورة للعلة التي استند إليها السيد القائد، والطلب لا يرمي إلى استحقاق العقار حتى يشترط السيد القائد الإدلاء بمدخل التملك، علما أنهم أدلوا رفقة طلبهم برسم تصرف يفيد الحيازة، وبخصوص العقار الثاني فإنهم لم يقوموا بإنشاء أي بنايات أو مساكن غير قانونية عليه، لهذه الأسباب التمسوا رد الدفوع المتمسك بها والحكم وفقا لمقالهم.

وبناء على الأوراق الأخرى المدرجة بالملف.

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 03-01-2024، تخلف عنها نائب الطاعنين كما تخلفت الجهة المطلوبة في الطعن، وقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة، وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي اقترح رفض الطلب، فتم حجز القضية للمداولة 10-01-2024 لجلسة

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل حيث قدم الطعن من ذوي صفة ومصلحة وأهلية ووفقا للشروط القانونية مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

في الموضوع: حيث يهدف الطعن إلى الحكم بإلغاء قرار السيد قائد الملحقة الإدارية الأولى بازغنغان، بإقليم الناظور ، القاضي برفض تسليم الطاعنين شهادة إدارية تفيد نفي الصبغة الجماعية عن عقارهم موضوع 215 موجب التصرف المؤرخ في 07-04-2022- صحيفة 207 عدد ...

وحيث تمسك السيد القائد المطلوب في الطعن بكون طلب الطاعنين الرامي إلى الحصول على شهادة إدارية نافية للصبغة الجماعية يخالف مقتضيات المادة 58 من

القانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، كما أن طالب الشهادة لم يقدم أي مدخل لتملك العقار سوى شهادة التصرف لمدة تزيد عن 20 سنة لوالد الطاعنين المرحوم بغداد أيشو.

وحيث يستشف من مقال الطعن أن الطاعنين يؤسسون طعنهم على اتسام القرار المطعون فيه بعدم صحة السبب ومخالفته للقانون.

بخصوص مخالفة القرار المطعون فيه للقانون وعدم صحة السبب للارتباط حيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 18 من المرسوم رقم 2.08.378 الصادر في 28 أكتوبر 2008 بخصوص تطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006 نجدها تنص على ما يلي : " إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب على العدل التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة وغيرها ..... ويتضح من هذه المادة أن موضوع الشهادة الإدارية التي تسلمها السلطة المحلية في هذا الإطار يتعلق بتأكيد أن العقار موضوع هذه الشهادة يندرج ضمن الأملاك المشار إليها أو غيرها ، أو أنه لا يدخل ضمن هذه الأملاك فهي لا تمنح حقا عينيا على العقار ولا تنفيه وإنما دورها هو إعطاء معلومات حول العقار بكونه يندرج ضمن الأملاك المشار إليها في هذه المادة من عدمه، وتبعا لذلك فإن تمسك السيد القائد بعدم تقديم الطاعنين لمدخلهم للعقار بمثابة تكليف بمستحيل، لتعارض ذلك مع فحوى الشهادة الإدارية المطلوبة، التي تشكل مقدمة لإنجاز رسم الملكية وهذا هو التوجه الذي أقرته الغرفة الإدارية لمحكمة النقض في قرارها عدد 662/1 المؤرخ في 21/06/2018 ملف إداري رقم 15/4/1/2017 حيث جاء فيه بأن الشهادة الإدارية التي تسلمها السلطة المحلية طبقا لمقتضيات المادة 18 من المرسوم رقم 378-08-2 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 03-16 المتعلق بخطة العدالة لا تنشئ أي حق أو تنفيه، وأن دور السلطة المحلية هو إشعار صاحب الطلب بأن العقار موضوع الشهادة الإدارية مدرج ضمن الأملاك الجماعية أو أنه غير مدرج ضمنها، وأنه حتى على فرض وجود تعرض بعض الورثة على الشهادة، فإنه لا يحول دون حق الطالب في الحصول عليها." وهو نفس التوجه الذي أكدته في قرارها عدد 61 الصادر بتاريخ 17 يناير 2019 في الملف الإداري عدد 1833/4/1/2018 الذي اعتبرت فيه بأن دور السلطة المحلية في منح الشهادة الإدارية التي تنفي الصبغة الجماعية على العقارات غير المحفظة، يقتصر على التحقق من كون العقار موضوع طلب الشهادة ملكا جماعيا أو حبسيا، وبأنه ليس من أملاك الدولة وغيرها، ولا تمتد صلاحياتها للفصل في ملكية العقار، طالما أن التعرضات التي قد تنصب عليه يرجع النظر فيها إلى القضاء المختص... وهو نفس التوجه الذي سارت عليه محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في مجموعة من القرارات الصادرة عنها نذكر منها على سبيل المثال: القرار

عدد 1849 وتاريخ 11-05-2021 ملف رقم 138-7205-2021 والقرار عدد 6433 وتاريخ 239 17-12-2019 ملف عدد 1084-7205-2019 والقرار عدد 4570 تاريخ 04-10-2022- ملف عدد 2022-7205

وحيث إن الدورية المشتركة عدد 50 س 2 وتاريخ 17 دجنبر 2012 هي الإطار المرجعي فيما يخص الإجراءات والتدابير المتبعة من طرف الإدارة في تسليم الشهادة الإدارية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 18 أعلاه، وتتمثل هذه الإجراءات في: -1- تقديم الراغب في الشهادة الإدارية طلبه إلى السلطة المحلية التي يوجد بدائرة نفوذها الترابي العقار غير المحفظ مرفق ببطاقة معلومات حول العقار وفق النموذج الملحق بالدورية، وبرسم بياني يبين فيه حدود ومجاوري العقار موضوع الطلب، وبنسخة من بطاقته الوطنية للتعريف، وبتصريح بالشرف مصادق عليه وفق النموذج الملحق بالدورية، مع ست نسخ من كل وثيقة.

2 على السلطة المحلية داخل أجل سبعة أيام من تاريخ توصلها بالطلب توجيه نسخ منه ومرفقاته إلى الجهات الإدارية المعنية لموافاتها كتابة بما إذا كان العقار مدرجا أو غير مدرج ضمن الأملاك التابعة لها، وعلى هذه الجهات إجابة السلطة المحلية داخل أجل ستين يوما من تاريخ التوصل.

3- إذا أجابت إحدى الجهات بأن العقار موضوع الطلب مدرج ضمن الأملاك التابعة لها؛ فإن السلطة المحلية تجيب صاحب الطلب بذلك وترسل نسخا من الجواب إلى كل الجهات الإدارية الأخرى؛ ويحفظ الملف.

4- إذا لم تجب إحدى الجهات داخل أجل ستين يوما فإن السلطة المحلية تعقد معها اجتماعا داخل خمسة عشر يوما من مرور الأجل المذكور، وذلك للقيام ببحث في عين المكان، أو مطالبة الراغب في الشهادة الإدارية - عند الاقتضاء - بالإدلاء بتصميم طوبوغرافي للعقار موضوع الطلب منجز من طرف مهندس مساح طوبوغرافي؛ وفي هذه الحالة يتعين على الجهة الإدارية المعنية أن تجيب السلطة المحلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إجراء البحث الميداني أو تاريخ توصلها بالتصميم الطبوغرافي من السلطة المحلية.

5- تقوم السلطة المحلية بتضمين الشهادة الإدارية بأن العقار موضوع الطلب غير مدرج ضمن الأملاك المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، ثم تسلم هذه الشهادة لصاحبها، وترسل نسخا منها إلى كل الجهات الإدارية المعنية.

وحيث إنه بالاطلاع على أوراق القضية يتبين بأن السيد القائد لم يحترم الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في الدورية الوزارية المشتركة أعلاه، بحيث لم يعمل على

استكمال باقي الإجراءات المتمثلة في مراسلة الجهات الإدارية المعنية للتحقق مما إذا كان العقار موضوع الطلب يندرج ضمن أملاكها وفي هذه الحالة يقوم بحفظ الملف بعد توصله بما يفيد ذلك ويسلم الطاعن قرارا بهذا الخصوص، أو أن العقار لا يدخل ضمن الأملاك المشار إليها في المادة 18 وفي هذه الحالة يسلم الجهة الطالبة الشهادة الإدارية المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، واكتفى بمراسلة وكالة الحوض المائي لملوية بوجدة، دون أن يتلقى منها أي جواب واضح وقطعي حسب ما جاء في جوابه.

وحيث إن الدفع بمخالفة عقار الطاعنين للقانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات لا أساس له لعدم إدلاء الجهة المطلوبة في الطعن بما يفيد ذلك، كما أن دورية السيد وزير الداخلية رقم 112 وتاريخ 05 يناير 2017 وهي مذكرة تكميلية للدورية الوزارية المشتركة رقم 50 س الصادرة بتاريخ 17/12/2012، ودورية السيد وزير الداخلية عدد 14 بتاريخ 07/02/2013 في شأن توحيد المساطر المعمول بها في تسليم شواهد إدارية موضوعها عقارات غير محفظة ، تضمنت مجموعة من التدابير الهدف منها هو ضمان عدم استغلال الشواهد الإدارية في التقسيم غير القانوني للعقار بشكل يخالف مقتضيات القانون رقم 90-25 المشار إليه، ومن ضمنها اعتماد نموذج للشهادة المعنية يتضمن إشارة إلى كون هذه الشهادة لا تثبت الملكية الخاصة للعقار ولا تخول لصاحبها الحق في بيع العقار في مخالفة المقتضيات المادة 58 من قانون 90-25، هذا فضلا على أن مخالفة قانون التعمير رقم 90-12 أو القانون رقم 25-90 لا يمكن أن يقوم سببا في رفض تسليم الشهادة الإدارية المذكورة طبقا للمادة 18 أعلاه والدورية المشتركة، لأنه إن تحققت هذه المخالفات فإن القانون نظم مسطرة زجر مخالفات التعمير ومكن السلطات المختصة بذلك من ضبط هذه المخالفات.

وحيث إنه تأسيسا على ما تقدم يكون القرار المطعون فيه متسم بالتجاوز في استعمال السلطة لمخالفته للقانون وارتكازه على أسباب غير صحيحة مما يتعين معه القضاء بإلغائه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

وحيث إن طلب النفاذ المعجل غير مؤسس لانتفاء مبرراته الواقعية والقانونية.

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات الفصول: 11-3-31-32-50 من قانون المسطرة المدنية والقانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا

في الشكل بقبول الطعن.

في الموضوع بإلغاء القرار الإداري رقم 545 م.ت الصادر عن السيد قائد الملحقة الإدارية الأولى بازغنغان، إقليم الناظور، القاضي برفض تمكين الطاعنين من الشهادة الإدارية التي تنفي الصبغة الجماعية عن عقارهم موضوع موجب التصرف المؤرخ في 07-04-2022 صحيفة 207 عدد 215، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

الرئيس

إمضاء

المقرر

كاتبة الضبط

امضاء رشيدة .

6

ملف تجاوز السلطة عدد : 168/7110/2023

.....

.....

المملكة المغربية

1

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف الإدارية بفاس

أصل الحكم محفوظ بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة

المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة

القسم : الإلغاء

القصد التبليغ

الموضوع تجاوز السلطة

ملف رقم : 136/7110/2024

الصادر بتاريخ : 02/10/2024

حكم عدد 1076

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 28 ربيع الثاني 1446 هـ الموافق لـ 02/10/2024 م أصدرت المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة بجلستها العلنية وهي مكونة من السادة :

بين

نفيسة شكراد

عصام عطياوي..

أيوب الغواتي .

عمرو الصادق..

رئيسة ومقررة

عضوا

عضوا

... مفوضا ملكيا

وبمساعدة السيد أحمد الطالبي.

.. كاتب الضبط

الحكم الآتي نصه

بغداد الدهري ، عنوانه شرع رقم 96 از غنغن ، إقليم الناظور

- نائبه : الأستاذ جواد القراشي المحامي بالناظور .

من جهة

وبين

1- قائد الملحقة الإدارية الأولى بازغنغن الكائن مقره بالمقاطعة الأولى بازغنغن .

2 - عامل إقليم الناظور الكائن مقره بعمالة الناظور .

-3 وزارة الداخلية في شخص وزير الداخلية الكائن مقره ، الرباط .

4 - وزارة الداخلية في شخص وزير الداخلية الكائن مقره ، الرباط .

ينوب عنهم : الأستاذ حسين الفهيمي المحامي بالناظور .

5 - الوكيل القضائي للجماعات الترابية بمكاتبه ، الرباط .

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال المرفوع أمام هذه المحكمة بتاريخ 3 يوليوز 2024 من طرف الطاعن بواسطة نائبه ، المعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون ، والرامي إلى الحكم بإلغاء القرار الإداري عدد 293 الصادر عن قائد المحقة الإدارية الأولى بازغنغن بتاريخ 05/06/2024 والقاضي برفض تسليم الطاعن شهادة إدارية تنفي الصبغة الجماعية للقطعة الأرضية التي يملكها الكائنة بحي ادهريا جماعة ازغنغن ، مع ترتيب عامة الآثار القانونية.

وأرفق مقاله بصورة شمسية من القرار المطعون فيه ، صورة طبق الأصل من موجب تصرف ، تصميم طبوغرافي ، صور ل 5 أجوبة الإدارات المعنية وصورة طبق الأصل من بطاقة معلومات حول العقار .

وبناء على مذكرة جوابية تقدمت بها الإدارة المطلوبة في الطعن بتاريخ 03/09/2024 بواسطة نائبها والرامية إلى الحكم برفض الطعن لعدم جديته وعدم قيامه على أساس قانوني وواقعي .

وبناء على باقي الأوراق المدرجة بالملف .

وبناء على الإعلام بإدراج الملف بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 25/09/2024 .

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضور هم ، فقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي اقترح رفض الطعن لعدم توفر شروط تسليم الشهادة المطلوبة ، فتم حجز القضية للمداولة لجلسة 02/10/2024 .

بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث قدم الطعن من ذي صفة ومصلحة وداخل الأجل القانوني كما جاء مستوفيا لسائر الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو لذلك مقبول .

في الموضوع :

حيث يؤخذ من المقال والوثائق المرفقة به أن الطاعن يملك القطعة الأرضية الكائنة بحي ادهريا تحت نفوذ جماعة ازغنغان إقليم الناظور مساحتها 291 متر مربع حسب الثابت من حدودها المضمنة بالمقال يتصرف فيها أزيد من أربعين سنة حسب البين من موجب التصرف عدد 595 بتاريخ 02 فبراير 2023 سبق أن تقدم بطلب إلى قائد الملحقة الإدارية الأولى بازغنغان قصد المطالبة بشهادة إدارية تنفي الصبغة الجماعية عن القطعة الأرضية المذكورة من أجل إقامة شهادة استمرار الملكية بتاريخ 02 يناير 2023 إلا أن طلبه رفض بناء على أسباب غير جدية كما جاء في القرار المطعون فيه وأن جميع الإدارات والمؤسسات المعنية وخاصة مندوبية أملاك الدولة ونظارة الأوقاف والمدير الإقليمي للتجهيز ووكالة الحوض المائي من خلال مراسلاتهم أكدوا جميعا أن العقار غير مدرج بسجل أملاكهم وليس من ضمن اختصاصهم وأن جميع الشهود في شهادة التصرف أكدوا أن العقار في ملكيته يتواجد وسط الساكنة وليس في منطقة مخصصة للتشجير عكس ما جاء في القرار المطعون فيه ولا يحتوي على أية أشجار وغير تابع للملك الغابوي حسب الثابت من جواب الإدارة وأن الغاية من المادة 18 من القانون رقم 03.16 قد تحققت وأن القرار من شأنه المس بحق الملكية المصون بالدستور طبقا للفصل 35 منه ، لأجله يلتمس إلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية وشمل الحكم بالنفاذ المعجل .

وحيث أجابت الإدارة المطلوبة في الطعن ملاحظة أن القرار المطعون معلل طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارة والجماعات بتعليل قراراتها الإدارية وأن التعليل مكتوب في صلب القرار وأن القائد عندما توصل بطلب الطاعن عمل على تفعيل مقتضيات الدورية المنظمة لتسليم الشواهد الإدارية التي تنفي الصبغة الجماعية إلا أن أسباب قانونية وواقعية تبرر تحفظ ممثل السلطة المحلية وهي عدم تقديم الطاعن لأي مدخل لتملك العقار ماعدا موجب التصرف عدد 595 بتاريخ 02/02/2023 وأن العقار يوجد بمنطقة مخصصة للتشجير حسب تصميم التهيئة الخاص بجماعة ازغنغن وأنه بعد تفحص التصميم الطبوغرافي المقدم في الملف وبطاقة معلومات حول العقار تبين أن له حدودا من جهة الجنوب مع عقار يستغله " السيد الدهري أحميدة " من نفس عائلة الطاعن مما يدل على أن العقار ناتج عن تقسيم غير قانوني وهي قرينة تعد من وسائل الإثبات حسب الفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود وأن العقار يخالف القانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية من خلال قسمة عقار بين الورثة مبني على المذكرة التكميلية الصادرة عن وزارة الداخلية بتاريخ 05/01/2017 التي ربطت مسطرة معالجة طلبات الحصول على الشواهد الإدارية بالأنظمة العقارية الموازية ، ملتمسة رفض الطعن .

وحيث أسس الطاعن طعنه على وسيلتين اثنتين هما :

1 - مخالفة القانون .

2 - عدم صحة السبب .

وحيث إنه بعد تفحص المحكمة للوسيلتين مجتمعتين للارتباط وما قدم بشأنهما من دفوع واطلاعها على وثائق الملف ومستنداته وإحاطتها بعناصر المنازعة تبين لها أن القائد المطلوب في الطعن راسل الجهات الإدارية المعنية لموافاته كتابة بما إذا كان العقار موضوع الشهادة الإدارية مدرج أو غير مدرج ضمن الأملاك التابعة لها وأن الثابت أيضا أن الإدارات المعنية قد أجابت السلطة المحلية وهي : مندوبية أملاك الدولة ، نظارة الأوقاف، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بالناظور ووكالة الحوض المائي وأكدت كون العقار غير مدرج بسجل أملاكهم وليس ضمن اختصاصاتهم وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 18 من المرسوم رقم 378 . 2.08 الصادر في 28 أكتوبر 2008 بشأن تطبيق أحكام القانون رقم 03 - 16 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتاريخ 14 / 02 / 2006 .

وحيث إن الشهادة الإدارية التي تسلمها السلطة المحلية في هذا الإطار تتعلق بتأكيد ما إذا كان العقار موضوع الشهادة يندرج ضمن الأملاك المشار إليها أولا يدخل ضمن هذه الأملاك فهي لا تمنح حقا عينيا على العقار ولا تنفيه وإنما دورها هو إعطاء معلومات حول العقار بكونه يندرج ضمن الأملاك المشار إليها أعلاه من عدمه وهو ما أقرته محكمة النقض في عدة قرارات منها القرار اعدد 662/1 المؤرخ في 21/06/2018 ملف إداري رقم 15/4/1/2017 والذي اعتبر بأن " الشهادة الإدارية التي تسلمها السلطة المحلية طبقا لمقتضيات المادة 18 من المرسوم رقم 2.08.378 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 03 . 16 المتعلق بخطة العدالة لا تنشئ أي حق أو تنفيه ، وأن دور السلطة المحلية هو إشعار صاحب الطلب بأن العقار موضوع الشهادة الإدارية مدرج ضمن الأملاك الجماعية او غير مدرج ضمنها ..." وكذا القرار عدد 61 الصادر بتاريخ 17 يناير 2019 في الملف الإداري عدد 1933/4/1/2018 .

وحيث إنه فيما يخص كون العقار مخالف للقانون رقم 25 - 90 بشأن التجزئات العقارية بعلة وجود حدود بين العقار موضوع الطلب وعقار آخر يستغله السيد أحميدة الدهري من عائلة الطاعن وهو قرينة على التقسيم غير القانوني فإن استخلاص القرائن وتطبيقها على النوازل من اختصاص القضاء وأن مراسلة القائد للإدارات المعنية أفضت إلى أن العقار غير مندرج ضمن الأملاك العامة مما يبقى معه ما تمسكت به الإدارة المطلوبة في الطعن غير منتج .

وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم يتعين التصريح بإلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية . ومما تكون معه الوسيلتين المثارتين بهذا الصدد مبنيتين على أساس قانوني وواقعي سليم ويتعين اعتمادها .

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات المواد 3 ، 4 ، 5 ، 7 ، 8 ، 20 ، 21 و 23 من القانون رقم 41/90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ومقتضيات المادة 18 منه

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا حضوريا :

في الشكل : بقبول الطعن .

في الموضوع : بإلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية .

وبهذا صدر الحكم وتلي في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس والمقررة

2024.7110.136

.....

.....

دورية مشتركة حول تطبيق مقتضيات المادة 18 من المرسوم المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة

المملكة المغربية الرباط في 05 يناير 2017

وزارة الداخلية

الكتابة العامة

مديرية الشؤون القروية

مذكرة رقم 112

وزير الداخلية

إلى

السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم

الموضوع: مذكرة تكميلية للدورية الوزارية المشتركة رقم 50 س الصادرة بتاريخ 2012/12/17، ودورية السيد وزير الداخلية عدد 14 بتاريخ 2013/02/07 في شأن توحيد المساطر المعمول بها في تسليم شواهد إدارية موضوعها عقارات غير محفظة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

في إطار التعاطي مع بعض الملفات المرتبطة بالأنظمة العقارية بالمغرب وفي إطار تتبع بعض التقارير الواردة على مديرية الشؤون القروية وكذا بعض ملفات الطعن المطروحة على أنظار القضاء الإداري، بخصوص تطبيق الدوريتين المشار إليهما بالموضوع أعلاه في شأن توحيد المساطر المعمول بها في منح الشواهد الإدارية التي يكون موضوعها عقارات غير محفظة، يلاحظ أن السلطات الإدارية المحلية غالبا ما تركز على الجانب المسطري في معالجة طلبات الحصول على الشواهد الإدارية المعنية مع ربط هذه المسطرة بالأنظمة العقارية الموازية (الأحباس، أملاك الدولة، أملاك الجماعات السلالية) دون الانتباه إلى القوانين الأخرى التي تنظم العقار والمجال.

وإذا كانت الشواهد الإدارية المطلوبة تعتبر مرحلة أساسية من مراحل تأسيس الملكيات بالنسبة لطالبيها فإن الضرورة تدعو إلى استحضار جملة من القوانين الموازية أثناء دراسة وإعداد ملف طلب الحصول على الشهادة الإدارية المتحدث عنها.

أولا: الاحتفاظ بالمقتضيات الواردة بالدورية عدد 123 بتاريخ 10 نونبر 2006 المتعلقة بمسطرة منح شهادة إدارية تنفي الصبغة الجماعية عن العقار، إضافة إلى المقتضيات الجديدة من حيث الحرص على:

اعتماد تصميم طبوغرافي ضمن الوثائق الإلزامية المقدمة في الطلب.

التأكد من كون العقار موضوع الشهادة ليس محل نزاع مطروح على أنظار القضاء.

المعاينة الفعلية للعقار موضوع الطلب وتحرير محضر للمعاينة.

احترام الآجال المنصوص عليها بمختلف الدوريات درء للطعون المقدمة ضد القرارات الضمنية والمعلنة للسلطة الإدارية.

ثانيا: ربط الشهادة الإدارية موضوع عقار غير محفظ بأنظمة قانونية موازية

يطرح موضوع ربط الشهادة الإدارية المتعلقة بعقارات غير محفظة بالأنظمة الموازية تضاربا بين حق المواطن في استصدار تلك الشهادة التي مضمونها فقط

انعدام الصبغة الحبسية والجماعية وصفة أملاك الدولة، وبين احترام قواعد التقسيم المنصوص عليها بالنص التشريعي.

وحيث أن الشهادة الإدارية موضوع عقارات غير محفظة تشكل مرحلة من مراحل تأسيس رسوم الملكية، فقد أثبت الواقع العملي أن الشهادة الإدارية موضوع عقارات غير محفظة باتت وسيلة للتحايل على مقتضيات المواد: 58-59-60-61-62 من قانون 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتاريخ 17 يونيو 1992. وكذا وسيلة لتجنب احترام مقتضيات إنهاء حالة الشياع مع ما يترتب على ذلك من عواقب اجتماعية مؤدية إلى الأضرار بالتدبير المجالي للعقار.

لذلك وجب أخذ التدابير الاحترازية بالنسبة للمواضيع التالية:

ملفات الورثة: إن غالبية الورثة لأملاك عقارية يلجؤون إلى تقسيم العقار بكيفية تخالف المادة 58 من قانون 25/90 فيتقدمون بطلب استصدار الشهادة الإدارية ثم يتوجهون مباشرة إلى سلك مسطرة تأسيس الملكيات، متجنبين بذلك الخضوع لمقتضيات القانون المنظم لتقسيم العقارات مما يستوجب الاحتراز منه.

الملفات المتضمنة لعقود البيع: في حالة كون الوثيقة التي تتبث العلاقة مع الأرض عبارة عن عقد بيع عرفي غير محدد لأصل الملك أو تم إخفاء رسم ملكيته، ومؤرخ قبل صدور مدونة الحقوق العينية. فإن العلاقة مع الأرض غالبا ما تنشأ عن طريق تقسيم عقار إلى بقعتين أو أكثر خلال عملية البيع، الشيء الذي يستدعي التحري حول مصدر الملك.

ثالثا: كيفية الربط بين تسليم الشهادة الإدارية و الاحتراز تجاه التقسيم غير القانوني

اعتبار لكون الشهادة المذكورة تعد محطة من محطات الرقابة على تقسيم الأراضي بطريقة غير قانونية لذلك وجب إحاطتها بأكبر الضمانات من قبيل:

1- اعتماد نموذج للشهادة المعنية: إن اعتماد نموذج للشهادة الإدارية موضوع العقار غير المحفظ يتضمن إشارة إلى كون هذه الشهادة لا تثبت الملكية الخاصة للعقار، ولا تخول لصاحبها الحق في بيع العقار في مخالفة لمقتضيات المادة 58 من قانون 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات قد يعزز من الضمانات التي تحول دون تفشي ظاهرة التجزيء المفرط.

2-اعتماد نظرية المساحة الإجمالية ووحدة الطلب: في ملفات الورثة يتم تسليم الشهادة الإدارية لفائدة شخص تربطه بالأرض علاقة إرث عند توفر الشروط الواردة بالدوريتين، ويتم التحفظ على ملفات التقسيم بين الورثة في غياب مخارجة قانونية بين

الورثة وكلما شكل ذلك خرقا واضحا لقواعد التقسيم بحسب مكان تواجد العقار والمساحات المقسمة. وفي هذه الحالة يتعين على السلطة المعنية أن تحث أصحاب الطلب على تقديم طلب واحد حول المساحة الإجمالية للعقار الموروث باعتبارهم مالكين على الشياع وعدم للجوء إلى تقسيم الملك المشاع دون احترام قواعد التقسيم.

3– اعتماد شهادة البقعة الوحيدة ضمن وثائق الملف: في الملفات المتضمنة لعقود بيع (خاصة أن جل الملفات تتضمن عقود بيع عرفية تمت قبل صدور مدونة الحقوق العينية)، يتم التحفظ على منح الشهادة ما لم يدلي صاحب الطلب بشهادة البقعة الوحيدة ويتم استصدار شهادة البقعة الوحيدة من السلطة المحلية، إذ تبين هذه الأخيرة أن البائع يملك العقار الذي باعه برمته ولم يلجا إلى البيع عن طريق التقسيم المخالف لمقتضيات المواد المشار إليها أعلاه.

4– الاستثناءات الواردة على آليات الاحتراز تجاه التقسيم في منح الشهادة

أ- الحالات المستوفية لقواعد الحيازة الاستحقاقية

يتم استثناء الحالات المستوفية لقواعد الحيازة الاستحقاقية والتي من شأنها أن تجعل طالب الشهادة في وضعية قانونية تتلاءم مع مقتضيات مدونة الحقوق العينية. باعتبار واقعة الحيازة منهية لحالة الشياع، ويهم ذلك:

القسمة الاستغلالية بين الورثة والتي تتجاوز مدتها أربعين سنة من تاريخ الوفاة.
المشتري الذي أدلى بما يفيد استغلاله للعقار مدة تفوق 10 سنوات تحتسب من تاريخ وضع اليد على العقار المبيع.

ب- مناطق إعادة الهيكلة

تستثنى من هذه القواعد المناطق الحضرية موضوع تصاميم إعادة الهيكلة التي يتم منح الشواهد الإدارية للمعنيين بها في إطار التعامل مع الأمر الواقع والوضع الاجتماعي على شرط تقديم صاحب الطلب لتصميم مطابق للتصميم موضوع إعادة الهيكلة.

ونظرا لأهمية احترام ضوابط التقسيم في الحفاظ على سياسة تدبير المجال الترابي والحد من زحف التجزيء السري والبناء العشوائي فاني أطلب منكم السهر على تعميم هذه المذكورة على المصالح المحلية التابعة لنفوذكم وحثها على أخذ كل التدابير التي من شانها احترام القانون، بالنسبة لطالبي الشواهد الإدارية وتخصيص أجوية داخل الآجال المحددة من الإدارة ذات الصلة.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير.

.....
.....
.....
خطة العدالة
ظهير شريف رقم 1.06.56 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)
بتنفيذ القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة

.....
.....
دورية مشتركة حول تطبيق مقتضيات المادة 18 من المرسوم الصادر في 28 أكتوبر 2008 بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلقة بخطة العدالة

المملكة المغربية
دورية مشتركة
حول تطبيق مقتضيات المادة 18 من المرسوم الصادر في 28 أكتوبر 2008
بتطبيق أحكام القانون رقم 03. 13 المتعلق بخطة العدالة.
2
27 دجنبر 2012
المملكة المغربية
دورية مشتركة
إلى السادة:
- الولاة وعمال عمالات وأقاليم وعمالات مقاطعات المملكة؛
- القضاة المكلفين بالتوثيق؛
- نظار الأوقاف؛
- المديرين الجهويين لأملاك الدولة؛
- المديرين الجهويين و الإقليميين للتجهيز والنقل؛
- مديري وكالات الأحواض المائية؛
- المديرين الجهويين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛
الموضوع: حول تطبيق مقتضيات المادة المادة18 من المرسوم رقم : 2.08.378
الصادر في28 أكتوبر 2008 بتطبيق أحكام القانون رقم16.03 المتعلق بخطة العدالة
الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.06.56 صادر في 15 من محرم 1427 (14
فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة
سلام تام بوجود مولانا الإمام
وبعد ؛ فمن المعلوم أن الفقرة الثانية من المادة المادة18 من المرسوم رقم2.08.378

الصادر في28 أكتوبر2008 بتطبيق أحكام القانون رقم : 16.03 المتعلق بخطة العدالة المشار إليه

أعلاه؛ نصت على ما يلي:

"إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب على العدل التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أمالك الدولة وغيرها؛

والهدف من هذه المقتضيات حماية الأملاك الجماعية والحبسية وأملاك الدولة وغيرها؛

مثل الأملاك العقارية للجماعات المحلية؛ من التصرفات غير المشروعة؛ وذلك بوجوب تأكد العدل قبل تلقيه أي شهادة متعلقة بعقار غير محفظ بكون العقار موضوع الشهادة المطلوبة ليس ملكا من الأملاك المشار إليها أعلاه؛ بواسطة شهادة إدارية صادرة عن السلطة المحلية باعتبارها الجهة المؤهلة قانونا لتسليمها؛ بعد التنسيق مع الممثلين المحليين للقطاعات المومإ إليها أعلاه ، إلا أنه لوحظ من خلال التطبيق العملي لمقتضيات هذه المادة وجود اختلاف في كيفية تفعيلها أدى إلى عدم الاستجابة لبعض طلبات المواطنين الرامية إلى الحصول على الشهادة الإدارية المذكورة في الوقت المناسب؛

ومن أجل توحيد إجراءات تسليم هذه الشهادة؛

وتفاديا للأعباء المادية و المعنوية التي قد يتكبدها المواطنون المعنيون؛ وإعمالا لمقتضيات المادة 18 المشار إليها أعلاه على وجه سليم؛

4

وزير الاقتصاد والمالية وزير التجهيز والنقل

نزار بركة عزيز رباح

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر فؤاد دويري عبد العظيم الحافي

.....

.....

المرسوم رقم 2.08.378 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) .

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 63 منه ،

وعلى القانون رقم 16.03 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) .
ولا سيما المواد 5 و7 و12 و14 و16 و17 و19 و28 و33 و38 و39 و40 منه .

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) . رسم ما يلي :

الباب الأول : تحديد عدد العدول والمكاتب العدلية .

المادة 1 .

يحدد وزير العدل عدد المكاتب العدلية ومقارها وعدد العدول بها ، وذلك بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا المرسوم.

المادة 2 .

تجتمع بمقر وزارة العدل في التاريخ الذي يعينه وزير العدل لجنة لتحديد العدد الضروري من العدول والمكاتب العدلية لكل دائرة .

تتكون اللجنة من :

- مدير الشؤون المدنية ممثلا لوزير العدل ورئيسا.
- رئيس أول لمحكمة استئناف، ووكيل عام للملك لدى محكمة استئناف، وقاض مكلف بالتوثيق يعينهم ونوابا لهم ، وزير العدل.
- رئيس الهيئة الوطنية للعدول أو من ينوب عنه.

المادة 3 .

تجتمع اللجنة باستدعاء من وزير العدل، وتقوم بدراسة حاجيات المحاكم الابتدائية والمراكز التابعة لها من العدول والمكاتب العدلية.

تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أربعة من أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس، وتتخذ مقترحاتها بأغلبية أصوات الحاضرين ويرجح في حالة تعادل الأصوات جانب الرئيس .

يتولى مهام كتابة اللجنة منتدب قضائي من مديرية الشؤون المدنية.

ترفع اللجنة إلى وزير العدل مقترحاتها قصد اتخاذ القرار المناسب.

الباب الثاني : مباراة ولوج خطة العدالة والتمرين والامتحان المهني.

الفرع الأول : تكوين اللجنة المشرفة على تنظيم المباراة وكيفية عملها .

المادة 4 .

تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 16.03 المشار إليه أعلاه من :

- رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) رئيسا.
- اثنين من الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف .

- اثنين من الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف.
- ستة قضاة مكلفين بالتوثيق لا تقل درجتهم عن الثانية.
- رئيس الهيئة الوطنية للعدول .
- خمسة عدول باقتراح من رئيس الهيئة الوطنية للعدول .
يعين رئيس وأعضاء اللجنة بقرار لوزير العدل .
يعين وفق نفس الشروط نائب للرئيس ، ونائب لكل عضو من أعضاء اللجنة .
يمكن تعيين ممتحنين إضافة إلى أعضاء اللجنة بقرار لوزير العدل يحدد كيفية عمل هذه اللجنة.

الفرع الثاني : كيفية إجراء المباراة وتحديد موادها ودرجات تقييم اختباراتها.

المادة 5
يحدد تاريخ ومكان إجراء المباراة وعدد المناصب المتبارى في شانها بقرار لوزير العدل .

المادة 6 .
تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي .
يشتمل الاختبار الكتابي على المادتين التاليتين:
موضوع في مدونة الأسرة (مدته ثلاث ساعات) .
موضوع في المعاملات فقها وقانونا (مدته ثلاث ساعات) .
يشتمل الاختبار الشفوي على المواد التالية :
- عرض يتعلق بالنصوص المنظمة لخطة العدالة .
- عرض في علم الفرائض .
- عرض يتعلق بالتنظيم القضائي .

المادة 7 .
تقتم الاختبارات بدرجات تتراوح بين 0 و20، ويعتبر راسبا من حصل في أحد الاختبارين الكتابيين على أقل من خمس نقط.
لا يشارك في الاختبار الشفوي إلا من حصل في الاختبار الكتابي على مجموع لا يقل عن 20 نقطة.
لا يعتبر ناجحا في مترشح في الترتيب النهائي إن لم يحصل في الاختبارات الكتابية والشفوية على مجموع لا يقل عن 20 نقطة .
لا يعتبر أي مترشح في الترتيب النهائي إن لم يحصل في الاختبارات الكتابية والشفوية على مجموع لا يقل عن 50 نقطة .

المادة 8.
يرتب المترشحون لشغل المناصب المتبارى في شانها حسب الاستحقاق .
إذا تساوى المترشحون في النقط المحصل عليها اعتبر الأكبر سنا.

الفرع الثالث : التمرين.
المادة 9.
يقضي العدل المتمرن فترة التمرين المنصوص عليها في المادة 7 من القانون 16.03 المتعلق بخطة العدالة المشار إليها أعلاه بالمعهد العالي للقضاء وبتنسيق مع مديرية الشؤون المدنية.
تشتمل هذه الفترة على :
أ- طور الدراسات والأشغال التطبيقية بالمعهد العالي للقضاء مدته ستة أشهر ، ويرمي إلى تأهيله لمزاولة مهنة التوثيق بواسطة تعليم خاص ، يشمل على الخصوص المقتضيات القانونية المنظمة لخطة التوثيق بواسطة تعليم خاص ، يشمل على الخصوص المقتضيات القانونية المنظمة لخطة العدالة ، وكيفية تلقي وتحرير مختلف الشهادات ، والإجراءات المتعلقة بإدارة التسجيل والتمبر وإدارة الضرائب والمحافظة العقارية ، والتعمير والأراضي الفلاحية مع القيام بزيارات ميدانية إلى المؤسسات المعنية.
ب- تدريب بقسم قضاء الأسرة مدته شهران تحت إشراف القاضي المشرف على القسم المذكور، وبمكتب عدلي يحدده القاضي المكلف بالتوثيق باقتراح من رئيس المجلس الجهوي للعدول أو من ينوب عنه ، مدته أربعة أشهر.
يتعين على عدول المكتب القيام بتمرين العدل المتمرن تحت إشراف القاضي المكلف بالتوثيق ، وبتنسيق مع رئيس المجلس الجهوي للعدول.
يشارك العدل المتمرن تحت مسؤولية العدلين في نشاط المكتب غير انه لا يجوز له أن يتلقى الإشهاد.
يقوم بوحه خاص بمساعدة العدول في جميع إجراءات الإشهاد والحضور معهم في أثناء تلقيهم للشهادة وتحريرها واتخاذ الإجراءات اللازمة للخطاب عليها.
يحضر الندوات العلمية والأيام الدراسية التي ينظمها للعدول المتمرنين المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول ، وكذا الملتقيات الثقافية والعلمية التي ينظمها المجلس الجهوي للعدول.

المادة 10.
تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 39 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة ، والموكول إليها تقديم مقترحات بشأن الإخلالات المنسوبة للعدل المتمرن من :
- مدير الشؤون المدنية ممثلا لوزير العدل ورئيسا.

- المدير العام للمعهد العالي للقضاء .
- رئيس أول لمحكمة استئناف ووكيل عام للملك لدى محكمة استئناف يعينهما وزير العدل .
- رئيس الهيئة الوطنية للعدول أو من ينوب عنه.

المادة 11.
تجتمع اللجنة المشار إليها في المادة أعلاه باستدعاء من رئيسها بالمعهد العالي للقضاء في التاريخ الذي يحدده هذا الأخير.
تعتبر اجتماعاتها صحيحة بحضور أربعة من أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس.
ترفع اللجنة إلى وزير العدل مقترحاتها فصد اتخاذ القرار المناسب .

الفرع الرابع : الإمتحان المهني
المادة12.
يشتمل الامتحان المهني للعدول على :
- وثيقة في مدونة الأسرة والجواب عن أسئلة تتعلق بها (مدته ساعتان) .
- تحرير وثيقة تتضمن فريضة شرعية والجواب عن أسئلة تتعلق بها (مدته ساعتان) .
- تحرير وثيقة في المعاملات مع الجواب عن اسئلة تتعلق بها (مدته ساعتان).

المادة 13.
تقيم كل مادة بدرجات متفاوتة تتراوح بين صفر و20.
لا يعتبر أيا كان في الترتيب النهائي إن لم يحصل على مجموع لا يقل عن 30 نقطة.

المادة 14.
تتكون اللجنة التي تشرف على تنظيم الامتحان المهني من :
- رئيس غرفة بالمجلس الأعلى رئيسا.
- رئيس أول لمحكمة استئناف ووكيل عام للملك لدى محكمة استئناف ، وقاضيين من القضاة المكلفين بالتوثيق لا تقل درجتهما عن الثانية يعينهم وزير العدل.
- رئيس الهيئة الوطنية للعدول أو من ينوب عنه.
يحدد وزير العدل بقرار كيفية عمل هذه اللجنة .

الباب الثالث : ممارسة خطة العدالة
الفرع الأول : تحديد شكل اللوحة التي تعلق بالبناية التي يوجد بها مكتب العدل.

المادة 15.
يحدد بقرار لوزير العدل شكل اللوحة التي تعلق بالبناية التي يوجد بها مكتب العدل.

الفرع الثاني : شكل مذكرة الحفظ وكيفية إدراجها .

المادة 16.
يحدد شكل مذكرة الحفظ بقرار لوزير العدل .

المادة 17 .
يؤشر القاضي المكلف بالتوثيق على مذكرة الحفظ المعدة طبقا للمادة 70 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة المشار إليه أعلاه ، وذلك بعد ترقيم صفحاته ووضع الطابع على كل صفحة منها قبل الشروع في استعمالها .
لا يستعمل العدل مذكرته الجديدة إلا بعد تقديمه إلى القاضي المذكرة القديمة إلى القاضي المكلف بالتوثيق قصد مراجعتها وختمها.

المادة 18.
يتعين على العدل عند تلقي الشهادات مراعاة الشروط المقررة وكذا استحضار المستندات اللازمة .
إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب على العدل التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة وغيرها.

المادة 19.
تدرج الشهادة في الإطار المخصص لها من مذكرة الحفظ بخط يد أحد العدلين المتلقين لها.
تشتمل الشهادة في طليعتها بمذكرة الحفظ على اسمي عدلي التلقي ومكانه مع ذكر تاريخه بالساعة واليوم والشهر والسنة بالحروف والأرقام وفق التقويم الهجري مع بيان ما يوافقه من التقويم الميلادي ، وذلك يوما فيوما بتتابع الشهادات حسب ساعات وتواريخ تلقيها.
يضمن العدلان في الشهادة فصولها الجوهرية التي ينتفي معها كل غموض أو إبهام ، ويثبتان بها كل المعلومات والمستندات التي يتعين استيفاؤها دون بياض أو بشر أو إصلاح أو إقحام أو إلحاق أو تشطيب إلا ما اعتذر عنه بالنسبة لغير البشر، أما البشر فلا يقبل الاعتذار فيه إذا تعلقت الشهادة بعقار وجب تعيينه ، بذكر اسمه ورقم الصك العقاري إن كان، ورقم مطلب التحفيظ إن كان في طور التحفيظ ، وصفاته ومساحته وقيمته وموقعه وحدوده مع توضيح هذه الحدود بما يميزها من الأشياء الطبيعية أو بكل وسيلة أخرى.
يتعين إن كان العقار محفظا أو في طور التحفيظ أن تكون المعلومات المذكورة في الشهادة مطابقة لما يتضمنه الصك العقاري أو المطلب مع بيان جميع التحملات المذكورة فيهما.

تحدد بالأرقام والحروف والمساحات التي يجب تعيينها بالمقاييس الرسمية أو المصطلح عليها ، وكذا الأمر بالنسبة للمبالغ المالية.
ينص في الشهادة على المستندات اللازمة طبقا للقواعد المعمول بها مع ذكر رقمها وتاريخها والدائرة التي أقيمت فيها، ومراجع التسجيل.
يقوم العدلان بتلاوة مضمون الشهادة فور الانتهاء من إدراجها بمذكرة الحفظ على المتعاقدين والشهود والترجمان عند الاقتضاء مع الإشارة في الشهادة إلى ذلك ، وتوقع من طرفهم بإمضائهم أو بصمتهم إن تعذر الإمضاء ، وذلك دون ترك بياض أو مسافة بين التوقيعات وبين نص الشهادة.
يتعين أن يكون الاعتذار في الشهادة بمذكرة الحفظ قبل التوقيعات فإن وقع ما يدعو إلى الاعتذار بعدها وجب ان يكون قبل انتهاء مجلس الإشهاد وتعاد التوقيعات .

المادة 20.
في حالة الامتناع عن التوقيع أو وضع البصمة أسفل الشهادة بعد إدراجها بمذكرة الحفظ ، يشير العدلان إلى هذا الامتناع قبل توقيعهما ويخبران القاضي المكلف بالتوثيق فورا بذلك.

المادة 21.
إذا توفي عدل أو زالت عنه الصفة أو انتقل أو فقد أهليته أو عاقه عائق آخر عن الأداء بعد أن تلقى شهادة بصفة قانونية وأثبتها في كناش الجيب المعمول به سابقا أو في مذكرة الحفظ ، كلف القاضي المكلف بالتوثيق - بناء على طلب يقدم إليه من ذوي المصلحة – عدلين للتعريف به مع إدراج نص الشهادة موضوع التعريف في مذكرة الحفظ لأحد العدلين المعرفين ضمن شهادة التعريف ثم يحرر رسم بذلك ويضمن بسجل التضمين.
يعتبر رسم التعريف بعد الخطاب عليه بمثابة أصل .
تطبق نفس المسطرة بالنسبة للتعريف فيما يخص الشهادة المضمنة بسجل التضمين المذيلة بشكل العدلين المتلقيين لها عند تعذر الوقوف على كناش الجيب أو مذكرة الحفظ.

المادة 22.
يلزم العدل بحفظ جميع كنانسي الجيب ومذكرات الحفظ بمقر مكتبه وتعد من جملة محفوظاته.
لا يسلم العدل – مع مراعاة المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل – كنانيش الجيب ومذكرات الحفظ المحفوظة بمكتبه للجهة الراغبة في الاطلاع عليها – غير وزير العدل والقاضي المكلف بالتوثيق – إلا بناء على طلب كتابي وتحت إشراف القاضي المذكور.

المادة 23.
يتسلم القاضي المكلف بشؤون التوثيق من العدل في حالة إسقاطه أو إيقافه أو إقصائه مؤقتا عن العمل أو عزله ، أو إعفائه، أو استقالته، أو نقله جميع كنانيش الجيب ومذكرات الحفظ وفي حالة وفاته من رئيس المجلس الجهوي للعدول لحفظها بكتابة الضبط .
يحرر محضر في الموضوع يوقع من طرف القاضي وكاتب الضبط والعدل المغني بالأمر أو رئيس المجلس الجهوي أو من يفوض له، ويتضمن عددها ووصف حالتها وتسلم نسخة منه للعدل المعني بالأمر أو لرئيس المجلس الجهوي للعدول في حالة الوفاة.

المادة 24 .
يحدد بقرار مشترك لوزير العدل ووزير المالية شكل كناش التصاريح المنصوص عليه في المادة 17 من الاقانون رقم 16.03 المشار إليه أعلاه.

الفرع الثالث : الإجراءات الخاصة بتحرير الشهادة وحفظها .
المادة 25.
تحرر الشهادة اعتمادا على ما هو مدرج بمذكرة الحفظ المتلقاة بها.
تشتمل الوثيقة في طليعتها على اسمي عدلي التلقي بالساعة واليوم والشهر والسنة بالحروف والأرقام ، وفق التقويم الهجري مع بيان ما يوافقه من التقويم الميلادي ، وكذا رقم مذكرة الحفظ وصاحبها ، وعدد الشهادة فيها.
تشتمل أيضا على الحالة المدنية الكاملة للمشهود عليهم وجنسيتهم ومهنتهم وعنوانهم الكامل ، وكذا رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخها إن وجدت أو أي وثيقة إدارية تفيد التعريف.

المادة 26.
تتضمن الوثيقة المحررة جميع الأركان والشروط والمستندات المتعلقة بها وفق ما هو مثبت بمذكرة الحفظ.

المادة 27.
يحرر العدل الشهادة ويقدمها للقاضي المكلف بالتوثيق في أجل لا يتعدى ستة أيام من تاريخ تلقيها ما لم ينص على خلاف ذلك.
تحرر الشهادة بأكملها دون انقطاع في ورق جيد بكيفية واضحة مخطوطة باليد بمداد أسود غير قابل للمحو أو مطبوعة بالحاسوب ويوقعها العدلان اللذان قاما بتلقيها.

المادة 28.
يتعين على العدل إذا تعلق الأمر بشهادات تخضع للتسجيل :
- إشعار المتعاقدين بذلك وحثهم على أداء الواجبات لدى الجهات المختصة داخل

الأجل القانوني ، ما لم يكلف من طرف المتعاقدين بإجراء التسجيل.
- تحرير العقد بمجرد تلقي الإشهاد وتوجيهه إلى مكتب التسجيل المختص مرفقا بنسخة منه.

المادة 29.
تؤدى الواجبات المستحقة عن الشهادات الخاضعة للتسجيل في الآجال القانونية بمكتب التسجيل المختص بالمدن التي بها مكاتب للتسجيل ، ولدى عدل أو موظف تابع لوزارة العدل يعينهما وزير المالية باقتراح من وزير العدل بالمدن والمراكز والمناطق التي لا تتوفر على هذه المكاتب.
يتقاضى العدل المعين لاستخلاص واجبات التسجيل أجرا محددا طبقا للتعريفة الملحقة بهذا المرسوم .
تقوم وزارة المالية بمراقبة العدل أو الموظف المعين لاستخلاص الواجبات طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 30.
ترفق أصول المستندات التي أسست عليها الشهادة مع وثيقتها وتسلم لأصحابها.
إذا كانت المستندات محررة بلغة أجنبية ضم إلى الشهادة نص تعريبها منجزا من لدن ترجمان مقبول لدى المحاكم .
يحتفظ العدل في مكتبه بنسخ أو صور المستندات المومأ إليها أعلاه .

المادة 31.
يجب أن تستعمل لتضمين الشهادات العدلية السجلات الآتية:
- سجل الأملاك العقارية لتضمين الوثائق المتعلقة بالحقوق العينية العقارية.
- سجل التركات والوصايا .
- سجل خاص بتضمين نصوص عقود الزواج.
- سجل رسوم الطلاق .
- سجل باقي الوثائق .
تحدد نماذج هذه السجلات بقرار لوزير العدل ، ويؤشر على صفحاتها القاضي المكلف بالتوثيق بعد ترقيمها ووضع الطابع على كل صفحة منها قبل الشروع في استعمالها باستثناء السجل الخاص بتضمين نصوص عقود الزواج.

المادة 32.
تضمن الشهادة بأكملها طبقا لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.01.124 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422هـ (22 يونيو 2001) .
يوقع العدلان في سجلات التضمين أسفل الشهادات التي تلقياها داخل أجل 20 يوما

من تاريخ تضمينها .
يخاطب القاضي في القاضي في تلك السجلات داخل أجل شهر من تاريخ التضمين على الشهادات المضمنة بها، كل شهادة على حدة بعد توقيع العدول شهودها عليها.

المادة 33
يجب أن ينص بهامش الشهادات وبنسخها قبل الخطاب عليها على اسم السجل المضمنة به ورقمه والعدد الترتيبي والصفحة وتاريخ التضمين ، وكذا مراجع التسجيل بالنسبة إلى نسخ الرسوم الخاضعة له.

المادة34
تحفظ بالمحكمة (قسم قضاء الأسرة) كنانيش الجيب ومذكرات الحفظ التي يتسلمها القاضي المكلف بالتوثيق وكذا سجلات وتعد من جملة وثائقها ومستنداتها ويجب على القاضي – عند انتهاء تكليفه بمهام التوثيق – أن يسلمها لخلفه بعد إحصائها وبيان حالتها بواسطة تقرير تبعث نسخة منه إلى الوزارة وفي حالة حدوث مانع يحول دون الاستمرار في مزاولة مهامه يقوم خلفه بجردها وبيان وضعيتها وإخبار الوزارة بذلك.

الفرع الرابع : نسخ الشهادات .
المادة 35
تحدد كيفية استخراج النسخ في حالة تخلف الشرطين المنصوص عليهما في المادة 38 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة المشار إليها أعلاه كما يلي :
إذا كانت الشهادة مضمنة بسجل التضمين وموقعة من طرف العدلين وغير مخاطب عليها من طرف القاضي في وقته فإنه يتعين عليه الخطاب عليها بالصفة التي يحملها، أو التي كانت له إبان تكليفه بالتوثيق والمرتبطة بتصفية الأشغال الواجبة عليه قبل أي انتقال أو استقالة أو تقاعد أو عزل أو نحو ذلك.

فإن حصل له مانع والحال أن العدلين ما زالا على قيد الحياة أكدا وجوبا شهادتهما بالصفة التي يحملانها أو التي كانت لهما أمام القاضي الحالي بطرتها بلفظة "نؤكدها" من التوقيع والتاريخ ، ويتم الخطاب عليها من طرفه بعد مراقبتها والتأكد من سلامتها.
أما إذا عاقهما أو احدهما عائق عن تأكيد شهادتهما فتسلك مسطرة التعريف المنصوص عليها في المادة 21 المشار إليها أعلاه.

إذا كانت الشهادة المضمنة بسجل التضمين غير موقعة من طرف العدلين فإنه يتعين عليهما توقيعها وتأكيدها لدى القاضي الحالي بالصفة التي يحملانها أو التي كانت لهما، والمرتبطة بتصفية الأشغال الواجبة عليهما قبل أي انتقال أو استقالة أو إسقاط أو عزل.

إذا تعذر استخراج نسخة الشهادة من سجلات التضمين، أو من النظائر المحفوظة بكتابة الضبط ، وكانت متلقاة في كناش الجيب المعمول به سابقا، او بمذكرة الحفظ بصفة قانونية ، والعدلان ما زالا منتصبين بمكان الإشهاد أعادا تحريرها بإذن كتابي من القاضي المكلف بالتوثيق بناء على طلب من له الحق في ذلك .
أما إذا زالت عن العدلين الصفة، أو عاقهما عائق عن إعادة تحريرها فتسلك مسطرة التعريف.

الفرع الخامس : معايير الانتقال .

المادة 36
تتحدد معايير انتقال العدول في الأقدمية في المهنة ، وفي مقر العمل ، وفي الشهادات الجامعية وفق التفصيل الذي سيحدد بقرار لوزير العدل.

الباب الرابع : مراقبة خطة العدالة.

المادة 37
يكلف وزير العدل بمقتضى مقرر قاضيا أو أكثر بشؤون التوثيق في دائرة كل محكمة ابتدائية.
يوضع حد لهذا التكليف بنفس الطريقة كلما استوجب الأمر ذلك.

المادة 38
يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على الشهادة المنجزة طبقا للقانون بمداد أسود غبر قابل للمحو بصيغة : الحمد لله أعلم بأدائها ومراقبتها ، مع توقيعه مقرونا باسمه ووضع الطابع والتنصيص على تاريخ الخطاب وذلك في أجل لا يتعدى ستة أيام من تاريخ التضمين.

يطلع على كنانيش الجيب ومذكرات الحفظ والوثائق التي تحت عهدة العدل ويراقب تصرفات العدول التابعين لدائرته باستمرار.
يفتش مكاتبهم مرة في السنة على الأقل .
يوجه لمكتب التسجيل المختص نسخة من الشهادات الخاضعة للتسجيل بعد الخطاب عليها.
يوجه على وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية نظائر من عقود التحبيس وعقود اعتناق الإسلام.
يرفع تقريرا سنويا في مطلع كل سنة بالإضافة إلى التقارير الخاصة بمخالفة أو إخلال.

المادة 39
يسوغ لوزير العدل أن يعين قاضيا أو عدة قضاة من محاكم الاستئناف أو ممن

يزاولون عملهم بالإدارة المركزية للقيام بتفتيش المكاتب العدلية تفتيشا عاما أو خاصا للبحث في وقائع محددة.

يتمتع المفتش بسلطة عامة للتحري أو التحقيق والمراقبة ، ويمكنه بوجه خاص استدعاء العدول والعاملين بمكاتبهم للاستماع إليهم ، والإطلاع على جميع الوثائق المفيدة.

ترسل تقارير التفتيش حالا إلى وزير العدل مع مستنسخات المفتش واقتراحاته.

الباب الخامس : تحديد أجور العدول

المادة 40

يتقاضى العدول عن الشهادات التي يتلقونها أجورا طبق التعريفة الملحة بهذا المرسوم ما لم تكن هناك نصوص خاصة فيعمل بها.

المادة 41

تجبر إلى تمام درهم كسور المبالغ الواجب الأداء عليها عند تقدير الأجور النسبية.

المادة 42

تؤدى عن الشهادة المشتملة على عدة فصول بعضها ناتج عن بعض أو مرتبط به أعلى أجرة يستوجبها أحد هذه الفصول .

إذا اشتملت الشهادة على عدة فصول بعضها مستقل عن بعض استخلص عن كل واحد منها حسب نوعه الأجرة الخاصة به.

المادة 43

يتعين على طالب هذه الشهادة أن يؤدي الأجرة مباشرة للعدلين ، ويتعين عيهما أن يسلما له وصلا مرقما مستخرجا من كناش ذي جذور مرقم ومؤشر عليه من لدن القاضي المكلف بالتوثيق.

إذا استوجبت إقامة الشهادة توجها حدد العدلان القدر المقدم من الأجرة على أن تصفى نهائيا بعد تحرير الرسم برد القدر الذي حيز زائدا أو باستيفاء الباقي الواجب أداؤه.

المادة 44

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة ولا سيما المرسوم رقم 2.82.415 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بشأن تعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد الأجور ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.93.290 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993)، والمرسوم 2.93.208 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995).

غير أن الأحكام الواردة في المرسوم المشار إليه أعلاه والمحال عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل تعوض بالأحكام الموازية في هذا المرسوم .

المادة 45

يسند على وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008)

الإمضاء : عباس الفاسي

وقعه بالعطف

وزير العدل

الإمضاء: عبد الواحد الراضي.

وزير الاقتصاد والمالية .

الإمضاء : صلاح الدين مزوار.

.....

.....

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 28 فبراير 2023

في الملف المدني رقم 852/1/6/2020

كراء - إفراغ للاحتياج – سبقية البت – أثرها .

إن حجية القرار الاستئنافي التي استندت إلى عدم جدية سبب الإفراغ لوجود محلات فارغة لدى المطلوبين من أجل إسكان ابنهما المذكور تبقى قائمة ولا ينال منها المبادرة إلى شغلها أو استغلالها من طرف الغير ما دامت الدعوى السابقة والحالية متحدة في السبب والأطراف والموضوع، والمحكمة لما بتت دون مراعاة المقتضيات المذكورة وعند الاقتضاء تكليف المطلوبين للإدلاء بما يفند حجية القرار المذكور أو حصول تغيير في السبب المستند عليه في الإفراغ جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض الموقع بتاريخ 17 أكتوبر 2019 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (أ.ب)، والرامي إلى النقض القرار رقم 517 الصادر بتاريخ 25/9/2019 في الملف عدد 789/1302/2019 عن محكمة الاستئناف بطنجة .

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 29/11/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28/2/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الحكيم العلام والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 2/7/2018 قدم (م. ب) و (ث.ي) مقالا إلى المحكمة الابتدائية بطنجة عرضا فيه أنهما يملكان الشقة موضوع الرسم العقاري عدد (...) الكائنة بشارع (...) عمارة (...) رقم (...) طنجة يشغلها المدعى عليه (ف.ش) على وجه الكراء، وأنهما وجها إليه إشعارا بالإفراغ لإسكان ابنهما (م) المتزوج توصل به بتاريخ 5/4/2018 بقي بدون جدوى طالبين المصادقة عليه وإفراغه من المحل المذكور. وأجاب المدعى عليه أن المراد إسكانه غير متزوج وغير مستقر بأرض الوطن، وبتاريخ 11/3/2019 أصدرت المحكمة حكمها عدد 244 في الملف رقم 656/1302/2018 برفض الطلب استأنفه المدعيان فألغته محكمة الاستئناف وقضت بتصحيح الإشعار بالإفراغ المبلغ للمستأنف عليه والحكم بإفراغه ومن يقوم مقامه من العين المكراة، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف المحكوم عليه بخرق الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود وعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم ونقصان التعليل ذلك أن طلب الإفراغ الحالي سبق أن صدر بشأنه قرار استئنافي بتاريخ 11/10/2017 بعدم قبوله موضوع الملف عدد 1032/1302/2017، وأن المحكمة مصدرته استندت في قضائها على محضر معاينة واستجواب ملف عدد 144/19/9 والذي لا يمكنه أن يثبت استغلال المحلات الأربع المقامة على الرسم العقاري عدد (6...) من طرف الغير، وأنه كان على المحكمة الإنتقال إلى عين المكان للتأكد من حقيقة الأمر أو تقوم بمقارنة بين ما هو مضمن بالقرار الاستئنافي المشار إليه وبين ما تضمنه محضر المعاينة، كما أن ادعاء الطرف المطلوب كون الطابق الثالث من الرسم العقاري عدد (6...) مستغل من طرف (ع. ق. ي) يفنده ما ثبت للمحكمة الابتدائي في الملف عدد 708/1302/2015 والتي عند انتقالها إلى عين المكان عاينت أن الطابق المذكور لا يستغله أحد ويكون تواجد (ع. ق.ي) كان من أجل إنجاز المعاينة، وأن الطابق الثاني

كان شاعرا قبل رفع دعوى الإفراغ الحالية، وأن محكمة الاستئناف اعتبرت المحلات الأربع المقامة على الرسم العقاري المقامة على الرسم العقاري عدد (6...) جميعها مستغلة من طرف الغير مع أن هذا الاستغلال جاء لاحقا على رغية الطرف المطلوب في إسكان ابنه، وما يثبت ذلك القرار الاستئنافي الصادر في الملف عدد 1032/1302/2017 المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول طلب الإفراغ للاحتياج بعلة أن العقار المشار إليه يستغل منه الطابق السفلي وباقي طوابقه فهي شاغرة.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه علل قضاءه: "أن الطرف المستأنف يعيب على الحكم الابتدائي كونه قضى برفض الطلب لسبقية البت لأن الدعوى السابقة التي صدر فيها القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2017/10/11 في الملف عدد 2017/1032 المؤيد للحكم الابتدائي موضوع الملف 2015/708 تم الفصل فيه بين نفس الطرفين، وأن السبب المؤسس عليه في الدعوى السابقة هو احتياج ابن الطرف المستأنف للسكن، كما خلصت المقدمة إلى أن الظروف العائلية الاجتماعية للمكرين وابنهما المطلوب الإفراغ له للاحتياج لم تتغير، وبنفس الأسباب المعتمد عليها في الدعوى السابقة قد أعيد عرضها من جديد بالدعوى الحالية ولو ارتكزت على إشعار جديد، مع أن محضر معاينة واستجواب موضوع الملف عدد 144/19/9 تضمن أن البناية المتواجدة بتجزئة (...) زاوية (...) وزنقة (...) الدار (...) طريق تطوان جميع طوابقه مستغلة بشكل كلي ومنذ فترة طويلة وغير شاغرة، وأن المستأنف عليه لم يستطع أن يثبت عكس ما جاء فيه، وأن واقعة احتياج المكري لملكه تتغير بتغير ظروفه ويمكنه المطالبة بالمصادقة على الإشعار بالإفراغ كلما تغيرت الظروف ولا يقبل الاحتجاج ضده بسبقية البت في النزاع وأن المستأنفين وجها إشعارا بالإفراغ للاحتياج للمستأنف عليه مستوفيا لشروطه المنصوص عليها في المادة 49 من القانون رقم 12.67 وأدليا بلفيف عدد 09 ص 07 ونسخة من استفسار شهوده وشهادة بعدم التقييد تضمنت أن ابنهما المراد إسكانه لا يملك أي سكن في المغرب، مما يكون معه عنصر الاحتياج ثابت ومؤسس على سبب جدي". في حين أن القرار الاستئنافي المحتج به على سبقية البت الصادر بتاريخ 11/10/2017 في الملف عدد 1032/1302/2017 استند في عدم قبول طلب المطلوبين إسكان ابنهما (م) على كونها يتوفران على شقق فارغة في عقارات تابعة لهما، وهو في ذلك فصل في موضوع المنازعة ولم يقض بعدم قبول الطلب لعيب شكلي يمكن تداركه، وأن مقال الإدعاء الحالي المؤرخ في 02/7/2018 استند فيه المطلوبين على طلب إفراغ الطاعن من أجل إسكان نفس الإبن (م)، وبذلك فإن حجية القرار الاستئنافي التي استندت إلى عدم جدية سبب الإفراغ الوجود محلات فارغة لدى المطلوبين من أجل إسكان ابنهما المذكور تبقى قائمة، ولا ينال منها المبادرة إلى شغلها أو استغلالها من

طرف الغير والأطراف والموضوع، ولا يستفاد أن المطلق به على سبقية البت، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت الشقق موضوع المعاينة مستغلة منذ مدة طويلة مع أن القرار الذي اعتبرها شاغرة منذ مدة طويلة صدر بتاريخ : 11/10/2017 والدعوى الحالية رفعت خلال أقل من سنة بتاريخ 2/7/2018، وأنها لما بتت دون مراعاة المقتضيات والمعطيات المذكورة وعند الاقتضاء تكليف المطلوبين للإدلاء بما يفند حجية القرار المذكور أو حصول تغيير في السبب المستند عليه في الإفراغ جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبين في النقض المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى الزرق، والسادة المستشارين عبد الحكيم العلام مقررا، ومحمد لكحل ومحمد العربي مومن وسعيد المعتصم أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد الله أبلق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.

3

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم: 2/04

الصادر بتاريخ 17 يناير 2023

ملف عقاري رقم : 4370/1/4/2019 .

دعوى قسمة المتروك بين الورثة - شروطها.

إن دعوى قسمة المتروك بين الورثة لا ينظر فيها إلى أصل التملك ومن ادعى الاختصاص به أو ببعضه عليه عبء الإثبات على قاعدة الاستحقاق، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دعوى القسمة بما جرى به منطوق قرارها بعلة أنه من المقرر فقها أن من شروط قبول دعوى القسمة إثبات ملكية الموروث للأموال موضوع طلب القسمة وأنه لا يؤمر بها إلا بعد إثبات موجباتها وأن ما أدلى به المستأنف عليه من وثائق لا تتضمن شروط الملك"، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون و

نقض وإحالة

بناء على مقال الطعن المرفوع بتاريخ 29/01/2019 من طرف الطالبين بواسطة نائبهم ذ. (...)، سالمية والرامي إلى نقض القرار رقم 990 الصادر بتاريخ 30/11/2006 في الملف عدد 263/07/2006 عن
محكمة الاستئناف بمراكش.

وبناء على مستندات الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974؛

وبناء على الأمر بالتخلي؛

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 17/01/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم؛

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة نادية الكاعم والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نور الدين الشطبي؛
وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن موروث الطاعنين د. أحمد) تقدم بتاريخ 10/11/2003 لدى المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أصالة عن نفسه ونيابة عن الطاعن (حميد. (1) بمقال افتتاحي أعقبه بثلاثة مقالات إصلاحية له عرض فيها أنهما يملكان مع المطلوبين القطعة الأرضية المسماة "الدراع" الواقعة بدوار الدرك جماعة السويهلة قيادة الأوداية عمالة مراكش المنارة الموصوفة بالمقال الآيلة لهم إرثا من موروثهم الجيلالي بن إبراهيم والتمس القسمة، وأرفق المقال برسم إراثة موروثهم عدد 204 وبرسم بيئة تصرف عدد 347 مع رسم استفسارها عدد 346 وبشهادة إدارية. وأجاب المطلوب (محمد. د) بأنه يملك المدعى فيه شفعة من يد المسمى (جمعة. (م) الذي اشتراه من موروث الطرفين الجيلالي بن. 1). وأرفق

الجواب برسم إشهاد بالتصرف عدد 582 وبشهادتين إداريتين بالتصرف والاستغلال وبإشهادين منجزين من طرف جمعة م). وبعد إجراء معاينة من طرف المحكمة انتهت خلالها إلى أن بينة التصرف تنطبق على أرض الواقع، ثم أمرت بخيرة انتهى فيها الخبير (س. عبد الكريم) في تقريريه الأولي والتكميلي إلى اقتراح أربعة مشاريع للقسمة العينية. وبعد انتهاء الأجوبة والردود أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 15/12/2005 في الملف عدد 18/9/2003 قضى بإجراء قسمة عينية في العقار المدعى فيه المسمى الدراع الكائن بدوار الدرك الجماعة السويهلة المحدودة قبلة بدوار المزوضي وورثة المطاعي ويمينا ورثة جموع والساقية وشمالا العريس بي العربي وغربا الطريق وجمعة المختار وذلك بعد إجراء القرعة بين الأطراف حول المشاريع المنجزة من طرف الخبير السيد (س. عبد الكريم) حسب التقرير المودع بكتابة الضبط بتاريخ 11/04/2005 وتقربي الخبرة التكميلية المنجز بتاريخ 09/11/2005»، واستأنفه المطلوب الأول. وبعد استنفاد أوجه للدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والحكم تصديا بعدم قبول الدعوى، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة ولم يجب المطلوبون.

في شأن الوسيلة الوحيدة

حيث يعيب الطاعنون القرار بخرقه للفصل 359 من قانون المسطرة المدنية بانعدام التعليل وعدم ارتكازه على أساس قانوني، ذلك أن المحكمة مصدرته بما عللته به لم تأخذ بعين الاعتبار بأن الأمر يتعلق بأرض جيشية يتصرف فيها أفراد الجماعات السلالية كل حسب نصيبه ويتوارثونها فيما بينهم ويكون سند تواجدهم فيها إما الشهادة الإدارية بالتصرف التي تسلمها لهم السلطة المحلية أو بيئة التصرف التي ينجزها العدول وهو ما ترتكز عليه دعوى القسمة ولا تعتمد على رسوم الملكية التي تستوجب توفرها على شروط الملك وأن ذلك ما سارت عليه محكمة النقض وهي الوثائق المدلى بها في الملف والمعتمدة من طرف المحكمة الابتدائية في الحكم بالقسمة، وقد كان محقا في ذلك باعتبار أن الأمر يتعلق بقسمة حق المنفعة لأن الأرض جيشية وتم إثبات استغلالها إلى جانب المطلوب. ومن ثم، فالقرار الاستئنافي بإلغائه للحكم الابتدائي بعلة عدم الإدلاء برسم ملكية تتوفر فيه شروط الملك جاء في غير محله مما يتعين نقضه.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن دعوى قسمة المتروك بين الورثة لا ينظر فيها إلى أصل التملك ومن ادعى الاختصاص به أو ببعضه عليه عبء الإثبات على قاعدة الاستحقاق والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دعوى القسمة بما جرى به منطوق قرارها بعلة "أنه من المقرر فقها أن من شروط قبول دعوى القسمة إثبات ملكية الموروث للأموال موضوع طلب القسمة وأنه لا يؤمر بها إلا بعد إثبات موجباتها وأن ما أدلى به المستأنف عليه أحمد. (د) من وثائق لا تتضمن شروط الملك"، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون ، وعلى المطلوبين المصاريف حالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته؛

وبهذا صدر القرار وتلى بالجلسة العملية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة: نادية الكاعم مقررة، والمصطفى السحريف وعبد اللطيف معادي ومحمد رضوان النقص أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

.....

.....

2018 أبريل 5

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات المحلية

D2185

وزير الداخلية

إلى

السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم بالمملكة

اقليم تاونات

1094

الموضوع حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها.

سلام نام بوجود مولانا الإمام

وبعد، ففي إطار تعزيز انفتاح الجماعات الترابية على مختلف الفاعلين الجمعويين داخل مجالها الترابي ودعم مشاركهم في وضع و تنفيذ مخططات و برامج ومشاريع التنمية لدى الجماعات الترابية بمختلف مستوياتها. أوردت القوانين التنظيمية رقم 14-111 و 14-112 و 14-113 المتعلقة على التوالي بالجهات وبالعمالات والأقاليم و بالجماعات مجموعة من المقتضيات التي تستهدف تنظيم علاقات الجماعات الترابية بالجمعيات وعقلنتها وضمان فعالية إسهامها في أداء الجماعات الترابية المختلف مهامها في إطار الاختصاصات الموكولة لها.

إلا أن مصالح هذه الوزارة لاحظت أن تعامل الجماعات الترابية مع الجمعيات لا يحترم في حالات عديدة المقتضيات القانونية المنظمة لذلك، كما أن مجموعة من طلبات الاستشارة حول الموضوع لا تفتا ترد على المصالح المختصة بهذه الوزارة، وهو ما يستدعي التدخل ببيان القواعد الواجب احترامها في هذا الباب من طرف الجماعات الترابية والتي يجب أخذها كذلك بعين الاعتبار عند ممارسة مهام المراقبة الإدارية من طرف السادة الولاة والعمال

وفي هذا الإطار، ينبغي التأكيد بداية على أنه يجب التمييز بين توزيع المساعدات ودعم الجمعيات وبين إبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها فدعم الجمعيات وتوزيع المساعدات عليها و رد بشكل حصري ضمن صلاحيات المجلس الجماعي في القانون التنظيمي رقم 11314 المتعلق بالجماعات المادة . و لم يرد في أي من القانونين التنظيميين المتعلقين بالجهات وبالعمالات والأقاليم، مما يجعل ذلك. اختصاصا حضرنا للجماعات دون الجماعات الترابية الأخرى.
و يتم دعم ومساعدة الجمعيات من خلال مقرر للمجلس يحدد الجمعيات المستفيدة النشيطة داخل تراب الجماعة المعنية بغض النظر عن مجال نشاطها، كما يحدد كذلك المبالغ الجزافية المخصصة لها، وترصد الاعتمادات المخصصة لذلك ضمن البند المخصص لدعم الجمعيات بميزانية الجماعة.

من جهة أخرى، ورد إبرام اتفاقيات التعاون والشراكة كاختصاص ذاتي لدى كل الجماعات الترابية في القوانين التنظيمية الثلاثة حيث يمكنها أن تبرم هذه الاتفاقيات إما مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات أو المؤسسات العمومية أو مع الجمعيات أو مع الفاعلين الاقتصاديين الخواص شرط أن يتعلق الأمر بإنجاز نشاط أو مشروع في فائدة مشتركة بين أطراف الاتفاقية و أن يدخل موضوعها ضمن

الاختصاصات الذاتية للجماعات الترابية الموقعة عليها

و تفاديا الحالات استغلال النفوذ من أجل تمكين جمعية ينتمي إليها أحد الأعضاء من إبرام اتفاقية تمويل أو شراكة مع الجماعة الترابية التي ينتمي إليها العضو المعني

منعت القوانين التنظيمية المذكورة إبرام هذه الاتفاقيات بين الجماعة الترابية وبين الجمعية التي يكون أحد أعضائها عضوا كذلك في الجماعة الترابية المعنية باعتبار ذلك أحد أوجه ربط مصالح خاصة، بحيث يكون المقرر في هذه الحالة مخالفا المقتضيات هذه القوانين التنظيمية وموجبا للتعرض وطلب البطلان إن اقتضى الأمر ذلك، دون الإخلال بإمكانية تطبيق مقتضيات المواد 67 و 65 و 64 من القوانين التنظيمية المتعلقة على التوالي بالجهات وبالعمالات والأقاليم و بالجماعات على العضو الذي ثبت إخلاله عمدا بهذا المقتضى

في المقابل، فإن دعم ومساعدة الجمعيات بمبالغ جزافية من طرف الجماعات من خلال مقرر لمجلسها. لم يود فيه منع لدعم جمعية يكون أحد أعضائها عضوا في المجلس الجماعي المعني، إلا أنه احترازا و ضمانا الشفافية مسطرة الدعم وتفاديا للوقوع في حالات استغلال مواقع النفوذ والامتياز، يجدر بالعضو المعني عدم المشاركة في المناقشة والتصويت على المقرر المتعلق بتوزيع المساعدات والدعم على الجمعيات إذا كان منخرطا في إحدى الجمعيات التي ستستفيد من هذا الدعم

أما فيما يتعلق باتخاذ المقررات الخاصة بإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة مع الجمعيات، فإن هذه المقررات يجب أن تتخذ بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم طبقا لمقتضيات المواد 46 و 44 و 43 من القوانين التنظيمية المتعلقة على التوالي بالجهات وبالعمالات والأقاليم وبالجماعات اعتبارا آن الجمعيات في إحدى أشخاص القانون الخاص، وإذا لم يتأت ذلك، فإن التصويت على هذه النقطة يتم بأغلبية الأصوات المعبر عنها خلال الجلسة الموالية التي يعقدها المجلس المعني

و سواء تعلق الأمر بمقررات دعم ومساعدة الجمعيات أو إبرام اتفاقيات تعاون وشراكة معها، فإن هذه المقررات تكون خاضعة للتأشيرة إذا ما كانت ذات وقع مالي على نفقات أو مداخيل الجماعة الترابية المعنية وذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في القوانين التنظيمية المشار إليها أعلاه

وعلاوة على ضرورة احترام الجماعات الترابية لقواعد التعامل مع الجمعيات كما تم عرضها أعلاه، وفي إطار الحكامة الجيدة والتقائية البرامج والسياسات العمومية، فإنه يجدر بالسادة الولاة والعمال دعوة الجماعات الترابية التابعة لنفوذهم الترابي إلى الاستلهام من المساطر المعتمدة في المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من أجل تحديد الجمعيات التي ستستفيد من توزيع المساعدات والدعم أو تلك التي ستبرم معها اتفاقيات تعاون وشراكة خاصة من خلال تنظيم طلبات المشاريع وإحداث لجان تقنية تعنى بدراسة طلبات و مشاريع الجمعيات وتتبع إنجازها وكذا من خلال اعتماد نماذج الوثائق المعتمدة في مختلف برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

على ضوء ما سبق أهيب بالسادة الولاة والعمال الحرص على احترام الجماعات الترابية المختلف الشروط والقواعد المتعلقة بالتعامل مع الجمعيات ضمانا المشروعية

أعمالها ولتحقيق الأهداف المتوخاة منها بما يخدم الصالح العام والتنمية الترابية المنشودة

والسلام

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

القرار عدد : 2139/3

المؤرخ في : 11-12-2024

ملف جنائي : 9679/6/3/2022

وطبقا للقانون

النيابة العامة

أصدرت الغرفة الجنائية - في هيئتها الثالثة - بمحكمة النقض بالرباط -

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 11 - دجنبر - 2024

القرار الآتي نصه :

بين

الطالب

بين النيابة العامة

022-3-5-9679

2024-12-11

3-3139

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى "
ب بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 25/10/2021 بواسطة الأستاذ عمر الداودي لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالرباط، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية بها في القضية عدد 3392/2601/2021 بتاريخ 18/10/2021 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنح التحريض على ارتكاب جنايات وجنح والتقاط وتسجيل أقوال صادرة بشكل خاص وتوزيع وتسجيل صورة شخص في مكان خاص دون موافقته وتوزيع وبث صورة دون موافقة صاحبها وممارسة نشاط في جمعية غير مرخص لها وخرق حالة الطوارئ الصحية، ومعاقبته بسنتين (24) شهرا) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها عشرة آلاف درهم وإتلاف الهاتفين المحجوزين، مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها إلى ثلاثة أشهر حبسا نافذا والغرامة إلى ألفي درهم.

إن محكمة النقض.

بعد أن تلا المستشار السيد خالد يوسفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد خالد كفيل المحامي العام في مستنتجاته.

ريف البدلاء التي طلبة القانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ عمر الداودي المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق الفصلين 365 و 370 من قانون

المسطرة الجنائية

ذلك أن القرار المطعون فيه استند في إدانة الطاعن إلى محاضر الضابطة القضائية، التي كانت موضوع عدة دفوع، تتعلق بمشروعية دليل الإثبات، بسبب خرق الضابط للفصل 23 من الدستور المتعلق بسرية الاتصالات من خلال حجز هاتفه والاطلاع على محتوياته والمراسلات الشخصية بينه و بين الغير، دون احترام للفصل المذكور الذي يحمي الاتصالات الشخصية عبر الهاتف ولا يمكن الحد منها إلا بشكل استثنائي وبأمر قضائي صادر عن قضاة التحقيق أو محاكم الموضوع، وليس النيابة العامة، وقد أثار

الطاعن الدفع ببطلان محضر الشرطة القضائية أمام المحكمة ولم تجب عنه مما يستوجب نقض قرارها.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا ، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه

وحيث إن المثبت من خلال أوراق القضية بما في ذلك محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 2021-10-18 أن الطاعن تمسك بواسطة دفاعه ببطلان محضر الشرطة القضائية بسبب خرق الفصل 24 من الدستور المغربي جراء الولوج إلى البيانات الشخصية المخزنة بهاتفه النقال وتفريغها في محاضر دون إذن مسبق. وأن محكمة مصدرة القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف بعلله، أدانته بالجنح المذكورة بديباجة هذا القرار استنادا الى الحجية التي تكتسيها محاضر الشرطة القضائية، دون الرد إيجابا أو سلبا على ما أثاره الطاعن بشأنها فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، عرضة للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه أعلاه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط، وإحالة الملف إلى المحكمة نفسها للبت فيه من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى ، بتحميل الخزينة العامة الصائر. كما قررت إثبات قرارها بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : مصطفى الجيد تجيد رئيسا والمستشارين : خالد يوسفي مقررا أحمد مومن وعبد الناصر خرفي والمصطفى هميد وبحضور المحامي العام السيد خالد كفيل الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الرئيس

كاتب الضبط

المستشار المقرر

022-3-6-9679

2024-12-11

3-3139

.....
.....

Transmissions/ARRIVEL

N 4359 TRANSIPA

Le

05 Octo 2020

المملكة المغربية وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات الترابية

مديرية مالية الجماعات الترابية

رقم :

تاريخ

Centre Transmissions

DÉPART

05

2020 Octobre

63

وزير الداخلية إلى السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة

الموضوع تفويض سلطة التقرير في طلبات الملزمين من أجل الإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر وباقي الجزاءات المتعلقة بالرسوم التي يتم تدبيرها من طرف مصالح الجماعات الترابية.

المرجع: قرار وزير الداخلية رقم 2116.20 الصادر في 8 ذي الحجة 1441 (29 يوليو 2020).

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، في إطار تنزيل الميثاق الوطني للاتمركز الإداري، يرمي قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه إلى تفويض السلطة إلى ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم فيما يتعلق بالتقرير في طلبات الملزمين من أجل الإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر وباقي الجزاءات المتعلقة بالرسوم التي يتم تدبيرها من طرف مصالحالجماعات الترابية.

وتجدر الإشارة إلى أنه طبقا لمقتضيات المادة 162-II من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، يجوز لوزير الداخلية أو الأشخاص المفوضين من لدنه لهذا الغرض أن يسمح بناء على طلب الملزم ومراعاة للظروف المستند إليها بالإبراء

أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر وباقي الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 47.06 السالف الذكر، وذلك بالنسبة للرسوم المحلية التي يتم تدبيرها من طرف المصالحالتابعة للجماعات الترابية.

وبموجب قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه، سيقوم السادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم باستصدار قرارات الإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات السالفة الذكر على الشكل التالي:

يقرر والي الجهة في طلبات الملزمين بالإبراء أو التخفيف المتعلقة بمبالغ تفوق 50.000 درهما بناء على بيان مفصل موقع إما من طرف الأمر بالصرف للجماعة الترابية المعنية، أو بيان مفصل مشهود به من طرف القابض المعني، يتضمن المبلغ الأصلي للرسم، ومبلغ الغرامات والجزاءات وذلك بصفة إجمالية وبرسم كل سنة مالية؛

1

يقرر عامل العمالة أو عمالة مقاطعات أو الإقليم، بنفس الكيفية، في طلبات الملزمين بالإبراء أو التخفيف المتعلقة بمبالغ تساوي أو تقل عن 50.000 درهم.

وسعيا وراء تجاوز الصعوبات التي قد تعترض التطبيق السليم لمقتضيات القرار السالف الذكر، فإن السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم مدعوون إلى مراعاة الإجراءات والتدابير التالية:

- يتم الإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر وباقي الجزاءات سالفة الذكر، وفق الكيفية الواردة أعلاه بناء على طلب الملزم ومراعاة للظروف المستند إليها؛

بعد التوصل بالطلب، يجب التأكد من المعلومات الواردة به وبالبيان المفصل المشار إليه أعلاه وكذا التأكد من التزام صاحب الطلب بأداء أصل الدين؛

- يجب دراسة صدقية الأسباب والدفوعات التي قدمها صاحب الطلب للاستفادة من الإبراء أو التخفيف العسر الإقامة خارج أرض الوطن، عدم التوصل بالإعلانات الوضعية الاقتصادية، .

في حالة قبول الطلب، يتم إنجاز قرار الإبراء أو التخفيف وفقا للنموذج رفقته

بعد التوقيع على قرار الإبراء أو التخفيف من طرف السيد والي الجهة أو عامل العمالة أو عمالة مقاطعات أو الإقليم، يتم توجيه القرار إلى الأمر بالصرف المعني قصد التنفيذ مع تسليم نسخة منه إلى المعني بالأمر؛

يتم الاحتفاظ بنسخة من قرار الإبراء أو التخفيف بالأرشيف مرفقة بالوثائق المدلى بها من طرف الملزم.

لذا، ومن أجل التنزيل السليم لهذا الإجراء، فإن السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم مدعوون للعمل على توفير الظروف الملائمة لإنجاحهذا الإجراء مع تعميم محتوى هذه الدورية على مصالحكم والسهر على تطبيق مضامينها لأجل تحقيق الأهداف المتوخاة منها.

والسلام.

عن وزير الداخلية و بتفويض منه الوالي المدير العام للجماعات الترابية

إمضاء خاليد سفير

2

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 1/465 .
الصادر بتاريخ 27 أبريل 2023 في الملف الإداري رقم : 1789/4/1/2021 .

العقار.

دعوى الإلغاء - قرار صادر عن والي الجهة - رفض تسليم شهادة عدم الصبغة الفلاحية

إن طلب الحصول على شهادة عدم الصبغة الفلاحية للعقار يجب أن تقترن فيه العملية العقارية المراد إبرامها بإنجاز مشروع استثماري غير فلاحي، وليس لأغراض أخرى كاستغلاله في السكن أو المشاريع ذات الطابع الفلاحي.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن فحوى القرار المطعون فيه - المشار إلى مراجعه أعلاه .. أن المطلوبين (ج) ب ش وك إش) تقدما بواسطة نائبهما بتاريخ 26 مارس 2019 بمقال أمام المحكمة الإدارية بمراكش، عرضا فيه أنهما أبرما مع (ع) ر) عقد وعد بالبيع التزم بموجبه هذا الأخير بتفويتهما العقار موضوع الرسم العقاري عدد (....) الملك المسمى "ن" الكائن بإقليم الصويرة جماعة سيدي كاوكي دوار بوزمور قيادة سميمو دائرة تمنار، والذي هو عبارة عن أرض بها سكنى وبئر ومقر تقني، تبلغ مساحته 51 ار و 44 سنتيار، وأنهما تقدما بطلب إلى والي جهة مراكش أسفي من أجل الحصول على شهادة انعدام الصبغة الفلاحية لهذا العقار من أجل بناء دار للسكنى به، إلا أن هذا الأخير رفض تسليمهما هذه الشهادة بموجب قراره عدد 32 الصادر بتاريخ 16/01/2019، مؤكدين على كون القرار المطعون فيه جاء مشوبا بعيب انعدام التعليل والسبب وكذا خرق القانون ومبدأ المساواة بين المواطنين لسبق منح نفس الشهادة للأجنبي المسمى (م) ج ج م بموجب القرار عدد 786 وتاريخ 15/08/2016، والتمسا لذلك الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وأجاب الوكيل القضائي للمملكة ووالي جهة مراكش أسفي على المقال بمذكرة جوابية التمسا من خلالها الحكم برفض الطلب المشروعية القرار الإداري المطعون فيه، وبعد تمام الإجراءات، أصدرت المحكمة الإدارية حكما قضت فيه بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، استأنفه

كل من الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن وزير الداخلية ووالي جهة مراكش أسفي وكذا هذا الأخير بواسطة نائبه أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي قضت بتأييد الحكم المستأنف، بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلتي الطعن بالنقض مجتمعتين للارتباط

حيث يعيب الطرف الطالب القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس من القانون

وفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية إذا كان قد ألزم الإدارات العمومية بتعليل قراراتها، فإنه لم يلزمها باتخاذ شكل معين في هذا التعليل، كما أن القرار الإداري المطعون فيه ليس مرتبط بتسليم الرخص وإنما بتسليم شهادة بشأن الطبيعة القانونية للعقار موضوعه، وأنه خلافا لما جاء في قرار محكمة الدرجة الثانية فإن القرار الإداري تضمن التعليل المعتمد والمبرر له في صلبه، وأن سبب رفض منح المطلوبين في النقض شهادة عدم الصبغة الفلاحية يرجع لكون الطلب يتعلق باستغلال العقار موضوع النزاع كسكن خاص وليس كمشروع استثماري غير فلاحي ولانتفاء الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للعملية العقارية، وأن الإدارة برفض طلب المطلوبين تكون قد طبقت القواعد القانونية المنظمة لمنح مثل هذه الشواهد والمنصوص عليها في الرسالة الملكية المؤرخة في 09 يناير 2002 المتعلقة بالتدبير اللامتمركز للاستثمار الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر بتاريخ 26/09/1963 المتعلق بمراقبة العمليات العقارية المنجزة من طرف بعض الأشخاص والمتعلقة بالملكيات الفلاحية القروية، منشور الوزير الأول التطبيقي عدد 91 وتاريخ 06/07/1972، وكذا الظهير الشريف رقم

1.73.645 الصادر بتاريخ 29/12/2004 المتعلق باللجنة الجهوية المكلفة بالبت في بعض العمليات العقارية، وهي المقتضيات القانونية التي بالرجوع إليها فإن عقود البيع أو الكراء التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات والمتعلقة بالعقارات الفلاحية أو ذات الصبغة الفلاحية الواقعة بشكل كلي أو جزئي خارج المدار الحضري من طرف أشخاص ذاتيين أجانب أو شركات بالأسهم أو شركات يكون مجموع رأسمالها أو جزء منه بيد أشخاص أجانب، قصد إنجاز مشاريع استثمارية غير فلاحية، يتوقف إبرامها على الحصول مسبقا وتحت طائلة البطلان على شهادة عدم الصبغة الفلاحية لهذه العقارات حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 8 إلى 12 من الفصل 3 من المرسوم المذكور أعلاه، وبالتالي فإن أي طلب للحصول على شهادة عدم الصبغة الفلاحية يجب أن تقترن فيه العملية العقارية المراد إبرامها بإنجاز مشروع استثماري غير فلاحي على العقار المتعاقد بشأنه، وليس لأغراض أخرى كاستغلاله للسكن الخاص أو المشاريع ذات الطابع الفلاحي، وأنه حتى لو تعلق الأمر بمشروع استثماري غير فلاحي فإن الحصول على شهادة عدم الصبغة الفلاحية لا يتم تلقائيا وانما بشروط معينة تتجلى في :- المحافظة على الأراضي ذات المؤهلات الفلاحية العالية - التأكد من أن العقار لا يوجد داخل المناطق المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الخاصة، خاصة قطاعات ضم دوائر الري وبأن العقار لم يتم تسليمه في إطار الإصلاح الزراعي - تقييم الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمشروع المراد

إنجازه، - تحديد المساحة اللازمة لإنجاز المشروع، وأنه بالرجوع إلى الطلب المقدم من طرف المطلوبين في النقض نجد بأن العملية العقارية تتطلب اقتناء عقار تبلغ مساحته 10 آر و 75 سنتيار من أجل استغلال البناية المتواجدة به كسكن خاص دون تقديم أي مشروع استثماري أو التعبير عن النية والالتزام بإنجازه، وبالتالي غياب أي أثر أو أهمية اقتصادية أو اجتماعية إذ لا وجود لغلاف مالي يراد استثماره في العقار خارج ثمن اقتنائه ولا وجود المناصب شغل سيتم إحداثها مما يجعل الطلب ينصب على عملية عقارية محضة مجردة من أي مشروع استثماري أو قيمة مضافة

اقتصادية أو اجتماعية، مما يناسب نقض القرار المطعون فيه.

حيث إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أنه طالما يندرج القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء ضمن الإطار القانوني للقرارات الإدارية التي تكون السلطات الإدارية مصدرتها ملزمة بتعليلها وذلك بالإفصاح بصلبها عن الأسباب القانونية والواقعية الداعية إلى اتخاذها عملا بالمادة الأولى من القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، فإن اقتصار والي جهة مراكش أسفي على رفض طلب المستأنف عليهما الرامي إلى تسليمهما شهادة إدارية تنفي الصبغة الفلاحية دون توضيح المعطيات والمعايير الواقعية والقانونية التي اعتمدها في البت في الطلب الذي رفع إليه يجعل قراره خاليا من تبيان الأسباب الواقعية والقانونية التي بررت اتخاذ القرار الإداري المطعون فيه ولا يمكن المخاطب به من التأكد منها والتعرف على مبررات عدم تسليمه الوثيقة الإدارية المطلوبة خرقا للغاية التي استهدفها المشرع من خلال القانون المشار إليه أعلاه والتي تهدف إلى تمكين المخاطبين بالقرارات الإدارية المعنية بذلك القانون من معرفة دواعي صدورها وتحديد وسائل طعنهم، لتنتهي إلى تأييد الحكم الذي قضى بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه في حين تمسك الطرف الطالب أمامها بأن القرار الإداري المطعون فيه ليس مرتبط بتسليم الرخص وانما بتسليم شهادة بشأن طبيعة العقار موضوعه، وأنه تضمن التعليل المعتمد والمبرر له في صلبه، وأن سبب رفض منح المطلوبين في النقض شهادة عدم الصبغة الفلاحية يرجع لكون الطلب يتعلق باستغلال العقار موضوع النزاع كسكن خاص وليس كمشروع استثماري غير فلاحي ولانتفاء الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للعملية العقارية والإدارة برفض طلب المطلوبين تكون قد طبقت المقتضيات القانونية المنظمة لمنح مثل هذه الشواهد، والتي بالرجوع إليها فإن عقود البيع أو الكراء التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات والمتعلقة بالعقارات الفلاحية أو ذات الصبغة الفلاحية الواقعة بشكل كلي أو جزئي خارج المدار الحضري من طرف أشخاص ذاتيين أجانب أو شركات بالأسهم أو شركات يكون مجموع رأسمالها أو جزء منه بيد أشخاص أجانب، قصد إنجاز مشاريع استثمارية غير فلاحية، يتوقف إبرامها على الحصول مسبقا وتحت طائلة البطلان على شهادة عدم الصبغة الفلاحية لهذه العقارات، وبالتالي

فإن أي طلب للحصول على شهادة عدم الصبغة الفلاحية يجب أن تقترن فيه العملية العقارية المراد إبرامها بإنجاز مشروع استثماري غير فلاحي على العقار المتعاقد بشأنه، وليس لأغراض أخرى كاستغلاله للسكن الخاص أو المشاريع ذات الطابع الفلاحي، والمحكمة لما لم تراع ما ذكر لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة مصدرة القرار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وعلى المطلوبين بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة أنوار شقروني مقررا، نادية للوسي، فائزة بالعسري وعبد السلام نعناني، وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

4

.....
.....
.....

قرار محكمة النقض
رقم 6/183
الصادر بتاريخ 20 مارس 2023

في الملف المدني رقم 862/1/6/2020

كراء - تجديد ضمني - شروطه.

إذا أبرم الكراء لمدة محددة، ثم انتهت وظل المكتري واضعا يده على العين، فإنه يتجدد بنفس الشروط ولنفس المدة، وأن استمرار المكتري في الانتفاع بالعين لا يؤدي إلى التجديد الضمني للكراء إذا كان قد حصل تنبيه بالإخلاء أو أي عمل يعادله يدل على رغبة أحد المتعاقدين في عدم تجديد العقد عملا بمقتضيات الفصلين 689 و 690 من ق. ل. ع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ
17 يناير 2020 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ح.ف)، والرامي
نقض القرار عدد 388 الصادر بتاريخ 15/10/2019 في الملف عدد 351/1305/2019 عن محكمة الاستئناف بالناظور

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 تشير 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 1/11/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20/3/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سعيد المعتصم والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 12 شتنبر 2018 قدم (ب. ب) مقالا افتتاحيا إلى المحكمة الابتدائية بالناظور، عرض فيه أنه أكرى للمدعى عليه (م. ب) شقة بعمارته الكائنة بحي (...) الطابق (...) الناظور، بسومة شهرية قدرها 1300 درهم، وأنه توقف عن أدائها منذ فاتح أبريل 2018 إلى متم ماي 2018، رغم إنذاره بالأداء وتوصله بتاريخ 09/05/2018، كما لم يؤد واجبات الكراء اللاحقة للإنذار، وأن عقد الكراء المؤرخ في 03/04/2017 حدد مدة الكراء في سنة ابتداء من 01/04/2017، وأنه وجه له إنذارا بالإفراغ توصل به بتاريخ 09/07/2018، ورغم مرور أجل الشهرين الممنوحين له فإنه لم يعمل على تنفيذ مقتضياته طالبا المصادقة على الإنذار بالإفراغ المؤرخ في 05/07/2018 والحكم تبعا لذلك بإفراغ المدعى عليه هو وكل من يقيم مقامه من العين المكراة. أجاب المدعى عليه بأن المدعي هو من رفض تسلم واجبات الكراء مما اضطره إلى إيداعها بصندوق المحكمة وبتاريخ 16/04/2019، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها في الملف رقم 159/1305/18 القاضي برفض الطلب. استأنفه المدعي فأيدته محكمة الاستئناف، بمقتضى قرارها

المطعون فيه بالنقض من طرفه بوسيلتين

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى، بخرق الفصل 406 من قبل. ع، ذلك أن المطلوب حضر جلسة 24/09/2019 وتسلم نسخة من المقال الاستئنافي وكلف بالجواب عنه بواسطة محام وأخرت القضية الجلسة 08/10/2019 ولم يحضر ولم يدل بجواب في الموضوع، مما يكون معه قد أقر بالدعوى المرفوعة ضده وفقا لأحكام الفصل 406 من ق. ل. ع.

ويعيبه في الوسيلة الثانية، بفساد التعليل انعدامه وخرق الفصل 345 من ق.م.م وتحريف وثائق الملف، ذلك أن المقال الافتتاح ي يعقد الكراء والإنذار المؤرخ في 09/05/2018 وكذا الإنذار بالإفراغ المؤرخ في 05/07/2018 الذي توصل به المطلوب في 09/07/2018 والذي تضمن أجل الشهرين، وأن محكمة الاستئناف لم تجب عما تمسك به من أن التماطل ثابت لأن المكتري لم يؤد الكراء المتخلد بذمته وصل تم إيداعي يتعلق فقط بمبلغ 2600 درهم بدلا من مبلغ 5200 درهم، وأن عقد الكراء المستدل به ينص على ان المكتري ، إذا لم يؤد الكراء لمدة ثلاثة أشهر، فإنه من حق المكري فسخ الكراء تلقائيا بدون إنذار، كما تمسك يكون انتهاء مدة الكراء تتيح له طلب الإفراغ لأن العقد شريعة المتعاقدين، وما قضت به المحكمة المطعون في قرارها مخالف للفصلين 230 و 231 من ق. ل .ع، لأن طلب الكراء عن مدة استغل فيها المكتري المحل لا يعتبر تجديدا لعقد الكراء.

لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإنه يتجلى من وثائق الملف أن المطلوب أجاب على المقال الافتتاحي مؤكدا بأن الطاعن هو من رفض تسلم واجبات الكراء، مما اضطره إلى إيداعها بصندوق المحكمة، وبذلك فإن عدم جوابه على مقال الاستئناف رغم حضوره وتسلمه نسخة منه لا يعتبر إقرارا بمضمنه الذي أسس فقط على مؤاخذات الطاعن على ما قضى به الحكم الابتدائي، وأن الطاعن بلغ بالإنذار بالأداء بتاريخ 09/05/2018 المتضمن لأداء شهري أبريل وماي من سنة 2018، وأن المطلوب بادر إلى إيداعها بصندوق المحكمة، وأن المدة اللاحقة عنه المتعلقة بشهري يونيو ويوليوز من نفس السنة المضمنين بالإنذار المبلغ للمطلوب بتاريخ 09/07/2018 لم يتضمن أجلا للأداء تحت طائلة اعتباره في حالة مطل، وأنه بمقتضى الفصلين 689 و 690 من ق. ل. ع إذا أبرم الكراء لمدة محددة، ثم انتهت، وظل المكتري واضعا يده على العين، فإنه يتجدد بنفس الشروط ولنفس المدة، وأن استمرار المكتري في الانتفاع بالعين لا يؤدي إلى التجديد الضمني للكراء إذا كان قد حصل تنبيه بالإخلاء أو أي عمل يعادله يدل على رغبة أحد المتعاقدين في عدم تجديد العقد، وأنه يستفاد من عقد الكراء أنه أبرم بين الطرفين لمدة سنة تبتدأ من فاتح أبريل 2017 وتنتهي في فاتح أبريل 2018، وأن استمرار المكتري واضعا يده على العين المكتراة بعد انتهاء هذه المدة يعتبر تجديدا للعقد المذكور بنفس الشروط ولنفس المدة، وأن الطاعن لم يوجه للمطلوب إنذارا يعبر فيه عن رغبته في عدم التجديد إلا بتاريخ

05/07/2018 ولم يتقدم بدعواه إلا بتاريخ 12/09/2018، وهو ما يعتبر معه تجديدا واستمرارا للعقد السابق، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت علله التي جاء فيها: "أنه بخصوص السبب الثاني المعتمد في الإنذار المطلوب المصادقة عليه والمتمثل في انتهاء المدة المتفق عليها في عقد الكراء والمحددة في سنة ابتداء من 01/04/2017، فإن المدعي أنذر المدعى عليه بأداء واجبات كراء مدة تتجاوز تلك المتفق عليها في عقد الكراء والذي ينتهي بحلول 31/03/2018، وهو ما يستنتج منه ضمنيا التجديد التلقائي لعقد الكراء، ولعدم ثبوت المطل، فإنه يتعين معه التصريح برفض الطلب"، وبذلك يعتبر معه القرار مرتكزا على أساسي، وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الحكيم العلام رئيسا والسادة المستشارين سعيد المعتصم مقررا، ومحمد الكحل، ومحمد العربي مومن، وسعيد الرداني أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد الله أبلق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.

3

3/3

.....

.....

قرار محكمة النقض
رقم 180
الصادر بتاريخ 15 مارس 2023
في الملف التجاري رقم 330/3/2/2021

كراء تجاري –إحداث تغييرات بالمحل – إنذار بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه – أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها من مضمون الإنذار موضوع الدعوى أنه بني على سبب إحداث تغييرات بالمحل وأن المطالبة فيه اقتصرت على إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل أجل ثلاثة أشهر أي إزالة التغييرات تحت طائلة اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بذلك، ولا يتضمن صراحة مطالبة المكترين بالإفراغ لثبوت السبب الذي بني عليه كما ورد في المادة 26 من قانون رقم 16/49 فأتي قرارها معللا تعليلا

سليما ومرتكزا على أساس ولم يخرق أي مقتضى وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 16/2/2021 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبيهما الأستاذ (م. ص) الرامي إلى نقض القرار رقم 1401 الصادر بتاريخ 14/12/2020 عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس في الملف عدد 153/8206/2020.
وبناء على الأوراق الأخرى المدلى ما في الملف.
وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 02/03/2023
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 15/03/2023
وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم
وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الكراوي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطالبين (أ. ش) ومن معه تقدما بتاريخ 29/07/2018 مقال إلى المحكمة التجارية بفاس، جاء فيه أنهما يملكان الملك المسمى (إ.ر) الكائن بتازة، يوجد به محل تجاري مساحته 3.60 متر في العرض و 8.50 متر تقريبا في الطول مجهز بالماء والكهرباء، يكتريه المطلوبان (أ.ل) ومن معه بسومة شهرية قدرها 700 درهم، وأن ملكية الرقبة انتقلت إليهما، فوجها لهما إنذارا بالإفراغ بني على سبب إحداث تغييرات بالمحل مع الزيادة في المساحة التي أصبحت تقدر ب 116,80 متر بقي بدون جدوى والتمسا لذلك الحكم بإفراغهما هما وكل مقيم مقامهما أو بإذنهما تحت طائلة غرامة تهديدية، وبعد جواب المدعى عليهما صدر الحكم القاضي برفض الطلب، أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطلوب نقضه.

حيث ينعى الطالبان على القرار في وسائل النقض الثلاث مجتمعة عدم الارتكاز على أساس قانوني وسوء التعليل المعتبر بمثابة انعدامه وخرق المادة 26 من قانون رقم 16/49، بدعوى أنه أورد في تعليله كون الإنذار موضوع الدعوى لا يتوفر على المطالبة الصريحة بإفراغ المطلوبين العين المكراة، والحال أن الإنذار المذكور تضمن إشعار المكترين بإحداث تغييرات بالمحل تتجلى في توسعة مساحته دون

موافقتهما وأن ذلك يعتبر إخلالا ببنود عقد الكراء وسببا موجبا للفسخ والإفراغ طبقا للمادة 8 من قانون رقم 16/49، كما تضمن إشعارهما بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وفي حالة الرفض سيتم فسخ العقد وإنهاء العلاقة الكرائية مع الإفراغ، وأن الفسخ أو الإفراغ وجهان لتحقيق غاية واحدة، وبذلك يكون الإنذار موضوع الدعوى قد استوفى جميع شروطه الشكلية المنصوص عليها في المادة 26 من نفس القانون، سواء من حيث صفة الطالبين كمالكين للعقار الذي يوجد به المحل التجاري المكترى وصفتهما كمكريين أو من حيث تحديد السبب المبرر للإفراغ والمتمثل في إحداث تغييرات بالمحل وكذا الأجل، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي لم تتحقق من السبب المذكور عن طريق إجراء خبرة واكتفت القول بأن الإنذار لا يتضمن صراحة المطالبة بالإفراغ والحال أنه تضمن ذلك كما تم بيانه تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه وركزته على غير أساس قانوني وخرقت المادة 26 المذكورة مما تعين نقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللته بأن: "من شروط المطالبة بالإفراغ في إطار قانون رقم 16/49 أن يكون الإنذار المبلغ للمكتري مستوفيا لجميع الشروط الشكلية منها تضمينه المطالبة الصريحة بإفراغ المكتري للعين المكراة في حالة عدم الاستجابة لمضمون الإنذار وهو الشكل الغير متوفر في الإنذار الحالي الذي اكتفى فيه المستأنفان (الطالبان) المطالبة بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل أجل ثلاثة أشهر، وبالتالي فهو إنذار من أجل إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وليس المطالبة بالإفراغ. وهو تعليل يطابق مضمون الإنذار موضوع الدعوى الذي بالاطلاع عليه تبين أنه بني على سبب إحداث تغييرات بالمحل وأن المطالبة فيه اقتصرت على إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل أجل ثلاثة أشهر أي إزالة التغييرات تحت طائلة اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بذلك، ولا يتضمن صراحة مطالبة المكترين بالإفراغ لثبوت السبب الذي بني عليه كما ورد في المادة 26 من قانون رقم 16/49، فأتى قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس ولم يخرق أي مقتضى وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين رئيسة والمستشارين محمد الكراوي مقررا، السعيد شوكيب، نور الدين السيدي واحمد الموامي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت علي.

.....

القرار عدد : 628/5

الصادر بتاريخ: 15/06/2022 .

ملف جنائي عدد : 19933/6/5/2021 .

عاهة دائمة - الفصل 402 من القانون الجنائي - مفهومها .

لما كان المقرر قانونا أن مقتضيات الفصل 402 من القانون الجنائي تسري على كل ضرب أو جرح أو غيرهما من أنواع العنف أو الإيذاء المؤدي إلى فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى من غير تخصيص أو تحديد لدرجة الحرمان، فإن العاهة المستديمة تتحقق سواء كان الحرمان من منفعة العضو محل الاعتداء كليا أو جزئيا مادام على وجه الدوام ولا يرجى شفاؤه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في الشكل حيث إن طالب النقض كان يوجد في حالة سراح وقت تصريحه بالنقض، فهو غير معفى من الإيداع المقرر بمقتضى المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث أدلى بمذكرة لبيان وجوه الطعن بالنقض مستوفية للشروط المتطلبة قانونا، وكان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع: نظرا لمذكرة الطعن بالنقض المدلى بها من الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ محمد الشمالي المحامي بهيئة طنجة والمقبول لدى محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت في إدانتها للطاعن من أجل الجناية المنسوبة إليه إلى تصريحات الضحية والخبرة المنجزة في
القضية من طرف الخبير إدريس مساعف والذي خلص في تقريره إلى أن الإصابة التي تعرض لها الضحية تسببت له في فقدان جزئي لمنفعة رجله اليمنى بنسبة 08% غير أن ما انتهت إليه يخالف الواقع والقانون، لكون المشرع اعتبر في الفصل 402 من القانون الجنائي أن فقد منفعة العضو الذي تتحقق به العاهة الدائمة هو فقد المنفعة الكلية وليس الجزئية، والمحكمة لما قضت بخلاف ذلك لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، ومن جهة أخرى، فإن التعويض الذي قضت به مبالغ فيه ولا يتناسب مع

الضرر اللاحق بالضحية، مما يجعل قرارها غير مؤسس وناقص التعليل، الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إنه من جهة أولى، لما كان المقرر قانونا أن مقتضيات الفصل 402 من القانون الجنائي تسري على كل ضرب أو جرح أو غيرهما من أنواع العنف أو الإيذاء المؤدي إلى فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى من غير تخصيص أو تحديد لدرجة الحرمان، فإن العاهة المستديمة تتحقق سواء كان الحرمان من منفعة العضو محل الاعتداء كليا أو جزئيا مادام ذلك على وجه الدوام ولا يرجى شفاؤه، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما استندت للقول بإصابة الضحية (م.ح) بعاهة مستديمة إلى الخبرة الطبية المنجزة من طرف الطبيب إدريس مساعف الذي انتهى في تقريره إلى أن الضحية المذكور أصيب بكسر على مستوى الساق اليمنى تسبب له في عرج مع الاستعانة بعكاز وخلص إلى أن الرجل اليمنى فقدت منفعتها جزئيا، تكون طبقت القانون بهذا الخصوص تطبيقا سليما، ومن جهة ثانية، لما كان المقرر قانونا أن تحديد التعويض المستحق للمتضرر من الجريمة من الأمور التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع من غير رقابة عليها في ذلك إلا في ما هو مخالف للقانون، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما حددت التعويض المستحق للضحية في القدر الذي رأته ملائما انطلاقا من نوع وحجم الضرر في إطار مقتضيات الفصل 108 من القانون الجنائي والفصل 98 من قانون الالتزامات والعقود تكون مارست سلطتها في هذا الشأن طبقا للقانون، مما يجعل قرارها تبعا لكل ما ذكر مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا وسليما، ووسيلة النقض على غير أساس.

وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان، ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، كما أن العقوبة المحكوم بها مبررة قانونا.

وحيث إن الطاعن لم يؤد ضمانة النقض ولم يدل بما يفيد إعفاءه منها، مما يستدعي الحكم عليه بضعفها عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من المسمى (إ.ش) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 525/2612/2020 16/02/2021 في القضية ذات العدد

و حكمت على صاحبه بضعف ضمانة النقض تستخلص طبق الإجراءات المتخذة في استيفاء صائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإكراه البدني في أدنى أمده القانوني.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين نور الدين بوديلي مقررا، عبد الإله بوستة نزيهة الحراق والموسوي محمد جلال أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

181

.....

.....

قضاء محكمة العض عدد 87

قرارات الغرفة المدنية

القرار عدد 20

خبرة وجود أحد أطراف التراع خارج المغرب - توصل دفاعه عنه بالاستدعاء الموجه من طرف الخبير - أثره.

الصادر بتاريخ 15 يناير 2019 في الملف المدني عدد 2464/1/4/2018

بمقتضى الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية يتعين على الخبير ألا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف التراع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من تقرير الخبير أنه لم يتقيد بمقتضيات الفصل 63 المذكور، وذلك بإنجازه لتقريره في غيبة الطاعنة التي لم تتوصل بالاستدعاء بصفة قانونية، واعتبرت صحة توصل دفاعها عنها لوجودها بالخارج، وقضت على النحو الوارد بقضائها، تكون قد خرقت المقتضيات المسطرية أعلاه، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس قانوني.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في الشكل

حيث دفع المطلوب بخرق الطاعنة لمقتضيات المادة 32 من قانون المسطرة المدنية لعدم إرفاقها لعريضة الطعن بالنسخ المساوية لعدد الأطراف.

لكن، حيث إن الطاعنة قد أدلت بنسخ من مقال الطعن مساوية لعدد الخصوم، وما أثير مجرد لغو يتعين رده.

في الموضوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم لدى المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان بمقال افتتاحي، عرض فيه أنه يملك على الشياع مع الطاعنة الملك موضوع الرسم العقاري عدد (...) والتمس القسمة. وأرفق المقال بشهادة الملكية. وأجابت الطاعنة برفض الطلب. وبعد الأمر بخبرة أنجزها الخبير (ح.م) والذي انتهى في تقريره إلى اقتراح مشروعين للقسمة العينية، وانتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 06/04/2015 في الملف عدد 239/2013 قضى: "بقسمة المدعى فيه موضوع الرسم العقاري عدد (...) قسمة عينية عن طريق القرعة بين المشروعين الواردين في تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير (ح.م)، واستأنفه المطلوب. وبعد الأمر بخبرة خلص فيها الخبير (ع.م) إلى اقتراح قسمة التصفية. وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بتصفية جميع الدار موضوع الرسم العقاري عدد (...) بالمزاد العلني بثمن منطلقه مبدئيا 392,000,002 درهم، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلتين، أجاب عنه المطلوب والتمس عدم قبول الطلب شكلا وبرفضه موضوعا.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تعيب الطاعنة القرار في الفرع الثاني من الوسيلة بخرق الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المحكمة مصدرته صادقت على خبرة (ع.م) واعتبرتها سليمة شكلا ومضمونا، والحال أنها لم تكن كذلك، فهي لم تتوصل بأي استدعاء لحضور إجراءاتها، إذ رجع طي الاستدعاء بملاحظة أن المحل مغلق وأن ذلك لا يغني عنه استدعاء دفاعها، مما يتعين معه نقض القرار.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه بنص الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية يتعين على الخبير ألا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف التراع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية، والبين من تقرير الخبير (ع.م) أنه لم يتقيد بمقتضيات الفصل 63 المذكور وذلك بإنجازه لتقريره في غيبة الطاعنة ودون أن تكون قد توصلت بالاستدعاء بصفة قانونية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما صادقت عليه بعلة أن دفاعها توصل عنها لوجودها

بالخارج وهي ليست هو ولكل حكم، تكون قد خرقت المقتضيات المسطرية المذكورة وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة: نادية الكاعم مقررة، ومصطفى نعيم عبد السلام بترروع وعبد الغني يفوت أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتساد الزواغي.

.....
.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم 19

الصادر بتاريخ 18 يناير 2022

في الملف المدني رقم : 4538/1/7/2021

طلب إخراج الملف من المداولة - عدم الاستجابة له - السلطة التقديرية للمحكمة.

إن الاستجابة لطلب إخراج الملف من المداولة من عدمه موكول لسلطة المحكمة التقديرية التي لا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض، فضلا عن أنها غير ملزمة بتبرير رفضها أو الإشارة له في قرارها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 07/5/2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الذي يطعن بمقتضاه في القرار عدد 154/21 الصادر بتاريخ 05/4/2021 في الملف عدد : 60/1201/2021 عن محكمة الاستئناف بالجديدة

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 14/12/2021.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18/01/2022.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد سعيد رياض لتقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطالب تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالجديدة عرض فيه أنه سبق له أن استصدر حكما ابتدائيا تحت عدد 13915 ملف عدد 121/2020 بتاريخ 21/7/2020 قضى على المدعى عليه بإتمام إجراءات البيع موضوع عقد التنفيذ، مما يبقى طلبه الحالي باعتبار الحكم السابق بمثابة عقد بيع نهائي، وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بتقييده على الرسم العقاري بعد استيفاء الإجراءات اللازمة لذلك مبررا بالنظر لعدم تحقق شروط سبقية البت ومن جهة أخرى، فإن المحكمة لما عللت قرارها بأنه: "خلافا لما تمسك به المستأنف فإن الثابت من محضر الامتناع المؤرخ في 13/1/2020 ملف التنفيذ عدد 824/20 ع م، فإن المفوض القضائي المكلف بالتنفيذ أعذر المستأنف باعتباره منفذا عليه بإتمام إجراءات البيع ومنحه أجل 15 يوما للقيام بذلك ، إلا أنه رغم الأجل الممنوح له إلا أنه إلى تاريخ تحرير المحضر لم يحضر لدى المفوض القضائي، ولم يدل بما يفيد تنفيذ القرار القاضي بإتمام البيع"، تكون قد أجابت عن دفع الطاعن معتبرة بما ثبت لها من خلال المحضر المذكور أن امتناعه كان صريحا لما بلغه المفوض القضائي بالإنذار شخصيا بضرورة تنفيذ الحكم السالف الذكر، ومنحه أجل 15 يوما، إلا أنه لم يستجب رغم مرور الأجل المذكور، فجاء قرارها لكل ذلك مرتكزا على أساس قانوني، ومعللا تعليلا سليما، وغير خارق الحقوق الدفاع، والوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيدة السعدية فنون رئيسة والمستشارين السادة سعيد رياض مقررا المحمد لفطح، نجية بوجنان ومحمد لمنور أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحلي ما البو الحرارية وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى العامري.

.....